ثان فيد الحمد صفة حادثة قايمة بالحامد فكيف يثبت المصر لواجب الوجود فيلزم
ان يكون واجب الوجود محلا للحوادث وهو ممتنع قلنا ان الحمد مصدر اعم من ان يكون مشتقا
من بناء الفاعل او من بناء المفعول والمصدر هنا اخذ المصدر من بناء المجهول
وهو المحمودية دون بناء المعلوم وهو الحمد فاثبت لواجب الوجود فلا يلزم المحذور
وهو ان يكون لواجب الوجود محلا للحوادث لان المحمودية صفة قايمة بواجب الوجود
دون الحامد فتدبر

التعريف العظيم

التعريف باللفظ وهو ان لا يكون اللفظ واضح الدلالة
على معنى فيفسر بلفظ اوضح دلالة على ذلك المعنى

تصورات وتصديقات كيلاني كقولك الغضنفر الاسد

عشقها جان ورد درد الدين والايم

ليلدكدن اي ضم دلالة فهو الخ كردر

ليلدكدن

ليلدكدن يوكسر جرايدم حبيبم وردمدي

آخرم آجيم باكه كوكس كردكم اي يار شيله خست كستور كرد باكه ادم [illegible]

آه اسنو وعشق كدنور ضرب مثلدر دبديم كه قياغه صدقين اويله ايب [illegible]

اتلدكه كوردي كوبنديني دلبر ددي دوجار سوزم اويدي [illegible]

اولوايدي اولد ... اولدك شمدي كدر

٥٥

والفرق بين كما هو المشهور وعلى ما هو المشهور

ولفظ اختص اذا تعدى بالباء يتعين حمل المفعول به

المراد من الاول سواه يقارب لهذا

وحمل الحيوان على الناطق من حيث انه عنوان للافراد حمل ذاتي وعلى مفهوم الناطق عرضي لان الحيوان خارج على الناطق وحمل الناطق عرضي

هذا الكتاب قيمة غرش ١٧

الاقتصار عبارة عن كون الشيء قليلا ومعناه كثيرا والاختصار عبارة عن كون الشيء قليلا ومعناه قليلا وقيل الفرق بين الاقتصار والاختصار ان الاختصار يكون المحذوف فيه منويا وفي الاقتصار يكون منسيا

المسامحة في اللغة المساهلة وفي الاصطلاح اخذ الكلام على ظاهره

قضية كلية ... ان بعض العلم
فيكون المراد وما ذكره المعترض ...

٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة على نبيه محمد وآله **قال** ورتبته على مقدمة وثلث مقالات **اقول** هكذا وجدنا عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث ههنا زائد وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قول المص فيما بعد واما المقالات فثلث **قال** فاولها في المفردات **اقول** قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسيأتي في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفردات ههنا هو المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابل القضايا حيث قال المقالة الثانية في القضايا **قال** وعن المركبات **اقول** اراد بها المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشارح ايضا **قال** لان ما يجب ان يعلم في المنطق **اقول** فيه ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه لكن ما هو خارج عنه لا يعلم فيه وجوبا قطعا

يلزم ان يكون المقدمة جزءا من المنطق وهو باطل لانهم اتفقوا على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وايضا اذا كان المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع فيها قطعا فنقول ان الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع فيه موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع فيها وهو دور والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ان يكون المقدمة جزءا من كتب المنطق لا جزءا منه فاندفع المحذوران معا والدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة فحاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يرتب على خمسة اشياء الخ فهذه الرسالة يليق بها ان يرتب عليها اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في المنطق اه **قال** ومن حيث المادة فهي الخاتمة **اقول** اورد عليه ان الخاتمة على ما ذكره اولا مشتملة على المادة واجزاء العلوم معا وما ذكره في الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط والجواب بان

المقصد من العلم هو المسائل وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت تبعا لها اذ لا مدخل
لها في الايصال الذي هو المقصود فلا محذور في خروجها عن العلم قال والمراد بالمقدمة
ههنا اقول انما قال ههنا لان المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس
او حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل فتتناول مقدمات الادلة وشرائطها
كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا قال فلا يتم التقريب اقول هو
سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى قال رسم العلم
في مفتتح الكلام اقول اراد به رسم المنطق حيث قال وارسموه والمراد بمفتتح الكلام اوائل
الكتاب قبل الشروع في المقصد الاول في الفن فكانه قال لان المصنف بيان سبب ايراده
رسم المنطق في اثناء المقدمة واجاب بعضهم عن هذا النظر بان المراد التصور بوجه ما ثم
التقريب لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص
اختار المصنف التصور برسمه لكونه استلزامه ما هو الواجب اعني التصور بوجه ما لا لخصوصه وكون
بين مسائلنا لذلك الواجب لا ينحصر في احدهما لكن الحاجة انما هي الى مطلق فانه
كنفسا احدهما بعينه وانه الا في مودبا الى ايضا وكان في عبارة الشارح ان ما ذكره حسن

قال

قال فالاول وهو تعلق بالمطلوب قال فالاولى ان يقال اقول الوجه ان يقال على وجوب التصور
بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على انه لا بد في الشروع ليكون على بصيرة
من تصور العلم برسمه فلا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا قال وضبط جميع مسائله اجمالا
اقول اراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول تعرف بها احوال اواخر الكلم
من جهة الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها دخل
في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها امكن له ان يعلم انها من النحو بان يقول هذه
مسئلة لها مدخل في معرفة اواخر الكلم وبناءها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة
من النحو وكذا اذا تصور المنطق بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر
حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة ويمكن بذلك ان يعلم مسائله
تمكنا تاما وبالجملة اذا تصور علما برسمه فقد عرف خاصته وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل
في تلك الخاصة ويمكن بعد اذا اوردت عليه مسئلة منه ان يعلم انها منه قوة تامة فكانه قد علم كل
ولم يرد ان من اراد تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل تمييز مسائلها عن غيرها حتى
عليه انه بخلاف الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بكل مسئلة منه علم انها منه

قال لكان طلبه عبثاً اقول يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد ان يعلم اولاً
ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه كما بين في موضعه ولا بد ان يكون تلك الفائدة
معتداً بها بالنظر الى المشقة التي في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه عبثاً عرفاً
وبذلك يفتر جده فيه قطعاً ولا بد ان يكون تلك الفائدة هي الفائدة التي تترتب على ذلك العلم
اذ لو لم تكن اياها لجاز ان يزول الاعتقاد بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه في تحصيله
عبثاً في نظره ضلالاً واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه يحصل رغبته فيه ويبالغ
في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع فيه لو لاحظ مناسبة مسائله لتلك الفائدة
قال فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات اقول وذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال
الاشياء وموضوعاتها فاذا كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او باشياء
متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء آخر او باشياء اخرى متناسبة كانت كل واحدة
منهما علماً برأسه ممتازاً عن صاحبه وان كانتا متعلقتين بشيء واحد او باشياء متناسبة
من جهة واحدة لكانتا علماً واحداً ولم يستحق كل واحد منهما على حدة واعلم ان الواجب
على الشارع في العلم ان يعرفه بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه واما تصوره برسمه فانما يجب ليكون

على بصيرة في ان يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه واما ان كان ذكر الاعتقاد جائزاً
او لا يطابق الواقع او لا اما الاعتقاد بانه فائدة تامة وغرضه في الواقع فاما كان لئلا يكون
سعيه فيما يعتد عبثاً على ما مر ولئن ذلك لا يسعى في تحصيله اذا كان تلك الفائدة مهمة له واما توقفه
بان موضوعه اي شيء هو فليس بواجب للشروع بل هو لزيادة البصيرة في الشروع فانه
لم يتميز العلم المطلوب ولم يكن له بصيرة في طلبه اذ المراد بها زيادة تميز ولم يكن له زيادة
بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصلا بتصوره برسمه وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة
العلم المذكورة ههنا مشتملة على اشياء احدها هو تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق
بفائدته وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة لتوقف
استفادة العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان يجعل على انها في صدد المعاني الاول
وقد يجعل من المقدمة بيان مرتبة العلم بالنسبة الى سائر العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان
وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسائله اجمالاً … متعلقة بالعلم المطلوب
… عند الطالب وليزداد بصيرة في طلبه وواحد منها متعلق بطرق
استفادته اعني مباحث الالفاظ والانسب في التعليم ان يذكر كلها اولاً وقد يكتفى ببعضها ولا حرج في ذلك
انه لا منع

بعده

العلم

علما

قوله واعلم ان الواجب … كالتكرار له

من ذلك اذ لا فرق هناك الا ان التصور بوجه ما والتصديق بفائدته كما بينا ولو لم يكن كذلك لم
يلزم ان يكون الشروع فيه بما يتعلق بتحصيل العلم قال ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يتوقف على
معرفته برسمه اقول وذلك لان بيان الحاجة هو ان يتبين ان الناس في اي شيء يحتاجون اليه وذلك
الشيء يكون غايته وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره برسمه واما بيان
ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون رسم الشيء امرا دون غايته فصار
بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمه فلذلك اورد الماهية في ذكر واحد وابتدأ
ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قيل لا حاجة
الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم منه ضروري ومنه نظري الى آخر المقدمات قلت
المقصود بيان الاحتياج الى العلم المنطقي بقسميه اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم
يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان كل منهما ضروري ونظري لما يمكن اثبات
من الجائز ان يكون التصور ليس باسره نظريا بل ضروريا فلا حاجة الى الموصل الى التصور
فلا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق معا وقد عرفت ان المقصود ذلك قال العلم اما تصور فقط واه
اقول هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان وقد يكون متعددا بلا حكم كتصور الانسان الكاتب

الى المنطق

اى اراد الابتداء

وجاز ان يكون التصديقات باسرها ضرورية فلا حاجة الى الموصل الى التصديقات

ومع

ومع نسبة ايضا اما تقييدية كالحيوان الناطق واما اضافية كغلام زيد واما تامة غير خبرية كقولك
اضرب واما خبرية تشك فيها فان كل ذلك من التصورات لخلوها عن الحكم واما اجزاء الشرطية
فليس فيها حكم ايضا فادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيجيء
قال واما تصور معه حكم اقول هذا التصور لا بد ان يكون متعددا اذ لا بد من تصور
المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سيأتي قال اما التصور
اقول العلم الاول يشتمل على شيئين احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني
يشتمل ايضا على شيئين التصور وكونه مع الحكم فاحتيج الى بيان التصور الذي هو مشترك بين
القسمين والى بيان الحكم فان العلم بالحكم يتوقف بالمعلل الية وقد ينقسم القسمان عرضا منهما
معا قال وهذا كل المراد اقول فان قيل يجوز ان يعود الى العلم قلنا فلا معنى للبسيط
تعريفه بعد تقسيمه بل ينبغي ان يقدم عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما
سيصرح به فما الفائدة في الافتتاح بتقسيمه ثم بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه بالحقيقة
قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو المعتمد في بيان الحاجة دون تعريفه لانه
معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه والتنبيه على ان تفسير العلم بذلك مشهور فيفسر مطلق التصور به

غير تامة

الى قوله

ليعلم انه مراده فيما هو حده الى ان يذكر في قوله تنبيهاً على ان التصور كما يطلق اه فان قيل
يسمى العلم التصور فقط وتصور معه حكم يدل على ان معنى التصور امر مشترك بين
القسمين فيتقيد تارةً بالقيد بالحكم وتارةً بعدمه فقد علم ان ذكر التصور يطلق على
ما يرادف العلم ويسمى التصديق فلا حاجة الى ذكره في تعريف مطلق التصور دون التصور فقط
واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق وذلك معلوم من التعارف المشهور فلا مدخل
فيه للتعريف ومن ثم لا للتقسيم اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه
على خصوصية القسم الاول قلت اي لا على ما ذكرت بل ذكره في التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم
اذ ربما يغفل عنه ولذا التنبيه فان قيل يستظهر عن قريب قال انما الى آخره اه اقول هذا
يعم الحكم الحملي الاتصالي والانفصالي ايجابا او سلبا قال ثم معلوم ان الانسان اقول تأخير
ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كما يقتضيه كلمة ثم ليس امرا واجبا بل هو امر
استحساني فان الاولى ان يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم الصفات اما ادراك نسبة الكتابة
الى الانسان فلا بد ان يتأخر عن ادراكهما معا قال يعني ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
اقول يريد انا لا نعني بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان يدرك معنى الوقوع او اللاوقوع

فان قيل هذا المدرك يشتمل على محكوم عليه وهو النسبة ومحكوم به وهو وقوعها او لا وقوعها وهي مغايرة للمدركات التي تعلق بها التصديق والحكم الذي
هو في بيانه فههنا تصديق وحكم آخر وهو ان يدرك العقل النسبة بين تلك النسبة وبين واقعة واقعة فيلزم هناك تصديق وحكم بالخ
فيتوقف حصول حكم واحد على احكام غير متناهية وهو باطل قطعا قلنا المدرك بعد ادراك النسبة بين الطرفين امر اجمالي اذا عبر عنه
بالتفصيل يظهر فيه تصديق آخر و الحكم هو ذلك الاجمال كما يشهد به رجوعك الى وجدانك فتامل السيد الشريف رحمه الله

مضافا الى النسبة بل ادراكها بعد المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة
فيكون من قبيل التصور لا يقال نعني بادراك الوقوع ان يدرك النسبة بانها واقعة ويسمى هذا الادراك
حكما ايجابيا وبادراك عدم الوقوع ان يدرك النسبة بانها ليست بواقعة ويسمى هذا
حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها كذلك ان يتأخر عن ادراك
النسبة الحكمية كما عرفت تأخر ادراكها عن ادراك طرفيها قال وربما يحصل اه اقول
لا خفاء في تغاير ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما الاشكال
بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الاول المسمى حكما فلذلك اشار الى تغايرهما بقوله
وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان المشكك في النسبة الحكمية متردد في
وقوعها ولا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى
بالحكم فيهما سابقا بان نحو ما ذكرت ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه حصل
له ادراك النسبة الحكمية وكون جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي
وادراك الظن بعد الحكم السلبي وادراك علم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له
ادراك النسبة الحكمية وكون جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي

فادراك النسبة مغاير للحكم الذي هو ايقاعها قال وعند متأخري المنطقيين اقول توهموا
ان الحكم فعل من الافعال النفسانية الصادرة عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم
تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها ولكن الحق انه
ادراك لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا انا بعد ادراك النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية
والانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر او ادراك
انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر قال لان الادراك انفعال والفعل لا يكون
انفعالا اقول وذلك لان الفعل هو التأثير اي الايجاد والانفعال هو التأثر وقبول
الاثر فلا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الاخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال
فانما يصح له فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشيء واما اذا فسر بالصورة
الحاصلة في النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون انفعالا قال واما على راي الامام فهذا
هو الحكم اقول هذا هو الذي لاجله قسم العلم الى التصور والتصديق اعني امتياز كل واحد منهما
عن الاخر بطريق يستحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه
وهو الحجة المنقسمة الى القياس وما عداه وما عدا ذلك الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح

فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية تشارك سائر التصورات في الاختصاص
بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم يسمى بالتصديق
لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن اعني بيان الطريق الموصل
الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب في التقسيم ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد
قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده بامور ثلاثة من افراد القسم الاخر وما عداه
هو المسمى بالتصور اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اي الادراك مطلقا
اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول
يسمى تصديقا والثاني تصورا واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون
ادراكا لامور اربعة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة واما
ان يكون ادراكا لغير ذلك من الادراك المذكور فالاول هو التصديق والثاني هو التصور واما
تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصورات الاربع
معه حكم ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المصنف ان احد قسمي العلم
هو ادراك غير مقارن للحكم والقسم الثاني هو ادراك مقارن للحكم ومن جملته تصور المحكوم عليه

إدراك مجامع للحكم وسائر ما ذكره عن التقسيم الأول يدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده
تصديقاً وكذا أن يكون تصور المحكوم به وحده تصديقاً آخر ويكون تصور النسبة المعارضة للحكم تصديقاً
ثالثاً ويكون مجموعه من التصورات المعارضة للحكم تصديقاً رابعاً ويكون كل اثنين من
التصورات تصديقاً آخر فيتنوع عدد التصديقات في مثل هو كل إنسان حيوان سبعاً بل يقتضي
عدد السبعة ويكون الحكم في كل واحد منها خارجاً عن التصديق مع أنه لا يكون
سببه منطبقاً على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحاً في نفسه لأن التصديق على هذا التقدير يكون مستفاداً
من القول الشارح ويكون لها جامع ويفترق بما بعد الحكم مستفاداً من الحجة ومنهم من قال المعنى
هذا التقسيم أن الإدراك إن لم يكن معروضاً للحكم فهو القسم الأول وإن كان معروضاً له
فهو التصديق ويرد أنه لا يلزم أن يكون تصور المحكوم عليه وحده أو تصور المحكوم به وحده ولا
مجموعهما معاً وحدهما تصديقاً لكن يلزم أن يكون مجموع التصورات الثلاث تصديقاً لأنه إدراك
معروض للحكم بل يلزم أن يكون إدراك النسبة وحده تصديقاً حقيقياً لأن الحكم عارض له
حقيقة ويلزم أيضاً أن يكون الحكم خارجاً عن التصديق عارضاً له فإن قلت قد صرح
الشيخ بأن مجموع الحكم مع الإدراك والحكم هي التصديق وكل موضع من الإمام بعينه قلت ذلك لا

أما الأربعة منها فظاهر وأما الثلاثة الباقية فباعتبار مقايسة كل من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية إلى الآخر فحصل ثلاثة أخرى منه

قد يقال الممتنع استفادة الحكم من القول الشارح ... يسمى بالتصديق منه

ويكون التصديق قسيماً متبايناً من قول الشارح والحكم مستفاداً من الحجة

لا يكون كذلك قطعاً لأن المراد بالقول الشارح هو القسم الأول هو الإدراك الخالي عن الحكم لا المجموع المركب
منهما فإن كان التصديق عبارة عن القسم الثاني ما كان على ما فسره من عدم انطباقه على شيء
من المذهبين وفساده في نفسه وإن كان عبارة عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن التصديق
قسماً من العلم بل يكون مركباً من العلم وغيره سواء أقال بمقارنته للحكم وذلك باطل قطعاً أيضاً
تصديق على تصور المحكوم عليه والحكم معاً لأنه مجموع مركب من إدراك وحكم وسائر ما يلزم أن يكون
تصديقاً وكذا يلزم أن يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقاً آخر وكذا تصور النسبة الحكمية
مع الحكم تصديقاً ثالثاً وكذا المجموع المركب من التصورات الثلاث والحكم تصديقاً رابعاً
ويحصل من تركيب الاثنين منها مع الحكم ثلاثة أخرى فيرتقي عدد التصديقات إلى السبعة أيضاً
إلا أن أحداً من السبعة هو مذهب الإمام كما في الشرح السابقة قال فإما أن يكون قسم الشيء قسيماً
أقول قسم الشيء ما يكون مندرجاً تحته وأخص منه وقسيم الشيء هو ما يكون مقابلاً له ومندرجاً
معه تحت شيء آخر مثلاً إذا قسمنا الحيوان إلى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد
منهما قسماً منه وقسيماً للآخر ومعنى كون قسم الشيء قسيماً له أن يكون ذلك الشيء مبايناً له في الواقع
وقد جعله أيضاً قسيماً له ومعنى كون الشيء قسماً منه كذا قال لأن التصديق إن كان عبارة عن التصور مع الحكم
فيلزم

لأن الحكم عند الإمام فعل والتصور انفعال فيلزم أن يكون التصديق مركباً من العلم وما ليس بعلم

الكلم أقول هذا انبناء على ان التصديق عبارة عن الادراك الحاكم للحكم او المعروض للحكم كما
يدل عليه عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمص وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا واما
اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فلا نسلم
ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور لانه لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء واخر قسما
يصدق عليه كل الشيء حتى يكون قسما منه وهو كالحيوان الابيض فان مجموع الجدار والسقف
لا يكون سقفا ولا جدارا بل بيتا حاصلا ان نتمسك بما ذكرنا في التصديق الذي بمعنى الحكم
فيقال ان التصديق الذي هو بمعنى المجموع قسيم للتصور بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد
جعله في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور ويكون قسيما للشيء قسما منه قال وهذا الاعتراض
انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق اه اقول من قسم العلم الى التصور والتصديق لم يقسم
بالتصور بمعنى عام شاملا للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك النسبة واقعة او ليست بواقعة
واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان مورد القسمة حينئذ شامل لهما لكن اراد بما يساوي لا
لما عداه اصلا حتى يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له واما التصور بمعنى الادراك مطلقا المعتبر
ما هو مرادف للعلم فهو معنى اخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على

هو المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعني الادراك المغاير للادراك
المسمى بالحكم فلا يلزم شيء من المحذورين او اريد بالتصديق المجموع المركب من الادراك
والحكم واريد بالتصور ما عدا ذلك فلا محذور ايضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص
وقسم للتصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراده التقوم اصلا ثم ظاهر عبارته توهم انه
يزول بتقسيم العلم الى التصديق والتصور المقابل له كما قررناه قال فلا وجه له لانا نختار
اقول هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المص ايضا لكنه يندفع عنه بالجواب
الذي قرره الشارح واما على تقسيم المشهور فهو وارد غير مندفع عنه وقد عرفت انه قائم
على المشهور ايضا كما قررناه الا ان انه وارد على تقسيم المص اظهر من وروده على المشهور كما
لا يخفى على ذي مسكة قال والحق ان المراد بالتصور اه اقول فيه بحث على كلام المص
ايضا اذ يقال ان اريد بالتصور فقط التصور الذي هو مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره
كما ذكره واية ولزم ايضا ان يكون مورد القسمة احد القسمين اصلا وان اريد به المقيد
بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور في التصديق بعين ما ذكره في التقسيم المشهور
فان قلت مراده وجوابه ان ان الحاصل الاعتراض الخ اذا اورد على تقسيم المص في حاصل كلامه

على قياس ما تقدم من الاعتراض الاول الا ان الاعتراض الثاني انما يتوجه على عبارة المتن الا انه
مندفع بهذا التوجيه واما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع بل هذا الجواب لا يجري في دفع
الاعتراض الثاني على كلام المتن لا يدفع عن كلام القوم ايضا بل هو بكلام القوم انسب لان يكون
لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني انما يظهر من كلام القوم
حيث ذكروا التصور في مقابلة التصديق واراد به معنى مقابلا مطلقا مع انهم يطلقون
التصور مرادا به العلم الذي بمعنى الادراك مطلقا فالتصور عندهم معنيان واما كلام المتن
فلا يقتضي الا ان يكون للتصور معنى واحد مساو للتصور فقط والتصور مع الحكم واما ان التصور
يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه اصلا لانه جعل التصور
فقط مقابلا للتصديق واعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس هو داخلا في مفهوم
لفظ التصور بل يستعمل بمعنى الادراك وقد ضم اليه قيد زائد وجعل المقيد قسما للتصديق
فالتصور عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرنا ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر من كلام
دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراض عن القوم … واما …
المتن فلا … الاول الا المقابل للتصديق … هو التصور فقط وليس التصديق قسما

[illegible marginal notes]

مبنيا على ان التصور مطلقا ما يندفع الاعتراض الاول به وكذا المعتبر في التصديق شرطا او
هو التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني ايضا فانه قال واندرج اقول وذلك لانه يلزم
تركب الشيء من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء قال
والمعتبر في التصديق ليس هو اه اقول فيه بحث لان المعتبر في التصديق هو تصور المحكوم عليه
وتصور المحكوم به وتصور الحكم وكل واحد من هذه التصورات [اي التصور الساذج] تصور خاص مستفاد من القول
الشارح اذا كان كذلك فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا للتصديق وهذا
تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا او شطرا التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم
فالاشكال باق بحاله والجواب ان قال عدم الحكم معتبر في التصور الساذج لا على انه جزء له
وقيد فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فانه الموضوع واذا
كان هو ذات الشيء لا يلزم ان يكون صفته جزءا منه الا يرى ان قطع الخشب اجزاء للسرير وليس
كون تلك القطع اجزاء منه جزءا له وكذا الحال في الشرط فان الموضوع اذا كان شرطا
لشيء لا يلزم ان يكون صفته شرطا له فان الانسان مثلا اذا كان جزء هذا التصديق او شرطه
هو تصور الانسان وهذا التصور في نفس الامر موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما يعرض

[illegible marginal notes]

لحصول الإدراكات الثلاثة لكن من الصور خارجة عن ماهية التصديق وموضوعها وهو ذلك وكل التصور داخل
فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموضوع بشقيه ولا شك أنه في ذلك
ما بكل واحد من أجزاء السير موقوف بعضها على الآخر وكذا موضوعها لشرط التحقق الحكم دون الصور
فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل بالموضوع بشقيه ولا شك أنه في ذلك الجميع ما أن يشترط العلم
قال الطالبان فلا موصوف بأنه ليس يتعلق هو أمر التحقيق الذي أفاده الشارح رحمه الله في شرح
المطالع وإنما بنى الكلام ههنا على ما هو المشهور إلى التنبيه ما سبق من المعتبر في كل منهم
مورد القسمة تنبيهاً إلى ما هو المعتبر فيه تشنيع عليه في أمثال هذه المواضع وذلك من
جهله بعلو حاله أو طمعه من الجهلة إعطاء رفعة شأنه بنشر سفه مقالة **قال** إما بديهي وهو
الذي لا يتوقف حصوله **أقول** البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري وقد يطلق البديهي
على المعنى الأولي **قال** كالتصور الذي أنه **أقول** مثل لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور
والتصديق تنبيهاً على أن التصور ينقسم إلى البديهي والنظري وأن التصديق أيضاً كذلك مع أنهما
ومتساويان في ذلك فلا إشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور فإن البديهي ما لا
يتوقف على نظر أصلاً والنظري ما يتوقف عليه وأما التصديق ففيه نوع إشكال وذلك لأن الحكم

فلا يكون حينئذ محتاجاً إلى النظر ولا يكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجاً إليه مثلاً
هو التصديق لو سمي بديهياً كالحكم بأن الممكن محتاج إلى المؤثر لإمكانه مع أن تصور
طرفيه يتوقف على نظر وخفي تعريف النظري وكذا في تعريف البديهي فيبطل الطرفان
طرداً وعكساً ولو قيل أن التصديق عبارة عن الحكم فإذا كان مستغنياً في ذاته عن النظر
كان بديهياً داخلاً في تعريفه لأنه لم يتوقف في ذاته إلى نظر وهو المراد بما ذكر في
تعريفه وأما توقفه على النظر إنما هو بالواسطة لا بالذات وإذا جعل التصديق
عبارة عن المجموع فما هو مذهب الإمام فوق الإشكال **قال** فليس الكل من كل واحد منهما **أقول**
يريد أنه ليس كل واحد من التصور والتصديق بديهياً ولا كل واحد منهما نظرياً حتى يلزم أن بعض
التصورات بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهياً
ولا كل واحد منها نظرياً حتى يلزم أن بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات
والتصديقات اختصاراً في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد بما ذكر ما قال في أنه
قال ليس جميع التصورات بديهياً وإلا لما احتجنا إلى نظر في تحصيل شيء من التصورات وهو ظ
مطلقاً وكذلك ليس جميع التصديقات بديهياً وإلا لما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات إلى نظر وهو قطعاً

ايضاً ه

او كل شي سوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما وان اردتم به التصور بالكنه الحقيقة فلا نم انا الكل لو كان نظريا دار او صار تسلسل ولا يلزم
ذلك لو لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما والحواب من وجهين الاول ان الاكتساب اما ان ينتهي الى التصور بوجه ما او لا ينتهي
وايا ما كان يلزم الدور او التسلسل اما ان لم ينته فظاهر واما ان انتهى فلان ذلك الشي ان كان متصورا بالكنه فكذلك وان كان متصورا
بوجه اخر سعل الكلام الوجه ويلزم التسلسل في تصور ذلك الوجه الثاني ان المراد بالتصور مطلق التصور اعم من ان يكون بوجه او بكنه الحقيقة
لا يقال العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص وهو مفيد تبطلانه لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه ولا يلزم
من عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم
ارادته الا في ضمن الخاص فتدبر

قال وفيه نظر اه اقول هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان المعنى فيه هذا
في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر وقال بعض الافاضل في توجيه هذا النظر يعني لما
كان كل شي من الحقائق مجهولا لان حصوله محتاجا الى النظر فكان ما لا يحتاج الى النظر معلوما فافهم
فتامل قال ولا كانا نظريين اه اقول عطف على قوله لكانا وهو حجة ثانية على التصورات والتصديقات
النظريات والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة اي ليس كل واحد من التصورات
نظريا او لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد
من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور او التسلسل
واما حجيتهما الحصر اكل في الوصل الا الاقتصار على ما يتبين بالقياس فان قلت جاز ان يكون جميع
التصورات نظريا ويسلك سلسلة الاكتساب الى التصديقات بلا دور ولا تسلسل وجاز ان يكون
جميع التصديقات نظريا ويسلك سلسلة الاكتساب الى التصور بلا دور ولا تسلسل ايضا
قلنا هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فانه تم الكلام
والا فلا على ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك ايضا لان التصديق النظري لا بد له من تصورات
الاكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه وبه والنسبة وكل تصديق يتوقف على كل التصورات فيلزم

الدور او التسلسل فان قلت سلمنا انه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون
ذلك لو كانا كلاهما نظريا يلزم الدور او التسلسل بخلاف ما لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات
فيه ايضا نظريا ويكون ايضا ملزوم اللازم باطل والملزوم مسلم بعدها نظريا والتصورات
التي تكون فيه ايضا نظرية معها اي تحصيل من التصديقات والتصورات الى الدور والتسلسل الذي
يكون الاستدلال من المقدمات الا ان قلت من المقدمات وتصورها امور معلومة
بلا شبهة في كل فيتم الاستدلال بها قطعا ثم يلزم انقسام كونها معلومة لنا الا ان يكون
جميع التصورات والتصديقات نظريا في الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا قال فلانه يقتضي اه
اقول اي الكلام اذا كان الدور بمرتبة واحدة فاذا توقف ا على ب وب على ا يلزم ان يكون ا
مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان ا سابق على سابقه ولو كان
مرتبة سابقة كان مقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين
وقس عليه حال ب قال وان تسلسل اه اقول حاصل السؤال ان انحصار امور غير
متناهية في زمان واحد او في ازمنة متناهية محال واما انحصارها في ازمنة غير متناهية فليس
بمحال اذ يمكن ان يحصل من الادراكات بطريق التسلسل فاتحقق انه يلزم انحصار ما لا نهاية له

يتسلسل على اصل التحصيل على تقدير بطريق الكل لم التحصيل غير ممكن لان الادراكات والعلوم الحاصلة حصولها اما بطريق البداهة او بطريق النظر والفكر
والاول منتف فرضا والثاني موقوف على ترتيب الامور المعلومة والوصول بتلك المبادي والادراكات من حيث انها مبادي
نظرية فالنفس اذا توجهت على تحصيل اي نظري يحتاج الى ترتيب امور معلومة او ملاحظة امر معلوم والمفروض ان كل نظري ايضا
فعلمها النظري يحصل ذكر المبدا والكلام فيه كالكلام المذكور فلا يمكن اصل التحصيل قطعا يستند على سلمه الله

اما دفعة واحدة او في ازمنة متناهية فيعقل الملازمة وان ادعى انه يلزم حصول الاشياء بلا نهاية
في ازمنة غير متناهية فنسلم الملازمة ونمنع بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس موجودة في
ازمنة غير متناهية ويحصل لها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها الان الادراك
المطلوب الموقوف على تلك الادراكات الى لا انتهاها قال فان الامور الغير المتناهية او الموصل
علمه ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم والادراكات التي تنفع فيها الحركات الفكرية اي الا
الانتقالات الفكرية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المطلوب بالنظر
فلا بد من ان تكون معلومات سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض آخر فالعلوم
الى انه ليست معدات للمطلوب لانها تجامعه فان العلم باجزاء الموقوف يجامع العلم بالموقوف
والعلم بالمعدات يجامع العلم بالشيء فلو كانت العلوم الى انه معدات للمطلوب لما امكن ان يجامعها
اياه لان المعد يوجب الاستعداد واستعداد الشيء هو كونه بالقوة القريبة او البعيدة فيمتنع
ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمطلوب
لا يجامعه بل انما يحصل المطلوب عند انقطاعها فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمطلوب او شروط لحصوله
فلا بد ان تكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول المطلوب واما الانتقالات والانتقالات الواقعة فيها

فيها غير حاصلة عند حصول المطلوب فلا يلزم احاطة النفس بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو
ما يسم(?) الدليل فسقط الاعتراض وأجيب بانه لا نسلم ان الحركات الفكرية معدات
لحصول المطلوب وهو الاصح فيه واما ما يتوهم من ان تلك المعدات هي العلوم والادراكات
وانه يمتنع اجتماعها مع المطلوب لكنها ليست كذلك اجتماعها باسرها معه فانا نجد من انفسنا
في الفاسدات(?) الحركات الكثيرة المعدات والنتائج التي يتوصل بها الى المطلوب انا
نذهل عند حصول المطلوب عن كثير من تلك المعدات السابقة مع الجزم بالمطلوب بل ربما نغفل بعد ما
حصل لنا المطلوب عن المعدات القريبة التي بها حصل لنا المطلوب ابتداء مع ملاحظة المطلوب وحصوله
بالفعل وذلك في المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فانا نشاهد من ذواتنا علم
انه عند ما حصل لنا التصديق بالمطلوب في تلك المسائل قد ذهلنا عن المقدمات البعيدة فيه ولا
نتأمل بلا ارتياب في ذلك التصديق وعلم انه بملاحظة تلك المسائل بعد حصولها ونجزم بها
جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا نعم نعلم اجمالا ان هناك مقدمات
يقينية توجب اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع
المطلوب دفعة بل يمكن حصولها متعاقبة وحينئذ كان ذلك الاعتراض متجها غير ساقط ويحتاج الى الجواب الذي …

ذكر الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات لانها في حال العدم
وفي حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وايضا بعد ما ثبت على المعدات في جواز الاجتماع
في الجملة فاقول تلك العلوم السابقة وان لم يكن اجتماعها مع المطلوب مفصلا اي بالفعل لكنها يجب ان
تجامعها مجملا اي بالقوة كما ذكرت في المسائل العكسية وكيف ادراك النفس فيها لامور غير
متناهية مجملا ليس بصحيح واما ادراكها اياها دفعة مفصلا فيجوز ان يحصل للنفس امور غير
متناهية مفصلا في ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور حاصلة لها الآن اي عند حصول
المطلوب مجملا على انا نقول لما جاز ان لا يكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند
حصول المطلوب جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة لابد لنفي هذا الجواز من دليل
قال هذا الدليل مبني على حدوث النفس اقول قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان النفس لتحصيل
المطلوب اذا توجه اليه فلابد ان يحصل عنده بعد ما قصد اليه وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف
عليه من العلوم والادراكات وذلك بما لا يتناهى يمتنع ان يحصل معه امور غير متناهية فان [illegible]
لا حصول المطلوب ليس [illegible] ان يكون الامور حاصلة في تلك ولو كانت متعاقبة في ازمنة غير
متناهية اما اذا توجه وذلك ان العادة ان يحصل المطلوب بالنظر [illegible] الآلات ومبادي قريبة التمكن من المطلوب

واما ملاحظة المبادي البعيدة فلا نسلم توقف عليه ان يكون قد حصل له تلك المبادي والانظار
الواقعة فيها بالتفصيل وحصول المبادي اجمالا والاولى ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات
نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة وامثالها وبعض التصديقات كالتصديق بان
النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرهما حاصلة لنا
بلا نظر وكسب قال اما ان يكون اه اقول يعني ان التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا
او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذا الكلام في
حال التصديقات لا انحصار لها في الاقسام الثلثة فاندفع ما قيل من ان الاقسام ليس لا ثلثة
قال الا ان [illegible] حاصلا من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات ولما كانت التصورات و
التصديقات امورا موجودة لم [illegible] ان يقال جاز ان لا يكون شيء من التصورات والتصديقات
بديهيا ولا نظريا فان الموجود لا يخلو عن [illegible] وجاز ان يكون [illegible] بديهيا ولا نظريا كما في
المعدوم فانه ليس بديهيا ولا نظريا قال فانا اذا علمنا اه اقول واما [illegible] الاول
على اكتساب التصديقات والاكتساب التصورات لان اكتساب التصديقات امر متحقق [illegible]
ان يكون فيه بخلاف التصورات فانه لا [illegible] الشبهة [illegible] الامام الى التصورات كلها بديهية

لا يجري فيها الا الكسب اصلاً واما في التمثيل فقد اورد مثالاً للتصور والتصديق
توضيحاً قال تطلق عليهما اسم الواحد اقول اي اسم نحو الواحد والاضافة بيانية
قال ويكون لبعضها اه اقول مراد اخل في علوم البديهيات اصطلاحاً ومناسب للمعنى
اللغوي واما التأليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم
تعتبر فيه نسبة بالتقديم والتأخير والترتيب بخلاف التأليف قال واما اعتبر الحمل
في المطالب اه اقول مبادي المطالب لا بد ان تكون معلومة اي حاصلة ليتصور منها وكل
قال بديهيات امور معلومة واما المطلوب فيستحيل ان لا يكون معلوماً وحاصلاً في الوجه الاول يطلب
بالنظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوماً بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار قال واما
تحصيل التصورات اه اقول يعني ان طريق اكتساب التصورات التصورات وطريق اكتساب
التصديقات التصديقات معلومات واما طرق اكتساب التصور من التصديقات او بالعكس
فما لا يعتمد وجوده وان لم يتم انعقاد برهان على امتناعه قال مشتمل على العلل
الاربع اه اقول كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة صورية
هما داخلتان فيه ومن علة فاعلية وغائية هما خارجتان عنه وقد يوقف الشيء بالقياس

قال لانه لم يطلب المجهول المطلق ووجوه

الى واحد

وربما تحصل لها علة بالقياس ... فربما تحصل بالقياس الى الفاعل واعتبار الهيئة وربما تحصل بالقياس الى الحكم في علتين كم يلتئم امور
وربما تحصل لها المجموع بالقياس الى علتين كالترتيب للنظر فهو اشارة الى الفاعل
اذا اعد محو لا واحد فان المادة فيه ملحوظ الفعا ... (٢).

الى علة واحدة او علتين او ثلث واذا عرفت العلل الاربع فان ذلك الكل من باقي الاقسام ليس
المراد من التعريف بالعلل ان يكون بنفسها معرفة لانها مباينة للمعلول بل المراد انه يوخذ
بالقياس الى العلل محمولات عليه فيعرف بها وما ذكر من ان فاعل النظر هو الترتيب الملاحظ وغايته
هو التأدي الى المجهول فهو قول تحقيقي واما ان الامور المعلومة مادته وان الهيئة العارضة لتلك
الامور صورته فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما يكونان
للاجسام قال فالمراد بها اي العلة الصورية اه اقول اعترض عليه بان حصول الهيئة كما عرفت
به الهيئة الاجتماعية ولكن انما ليس نفس الترتيب بل معلول له فيكون دلالة التعريف عليها التزامية
كدلالته على الترتيب فلا يرجح ... مطابقة والاولى الالتزامية ويمكن ان يقال ان دلالة
التعريف على الهيئة التي معلولة له اظهر من دلالته على الترتيب الذي هو علته لان دلالة
العلة على المعلول اظهر واقوى من دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة تدل على معلول معين
والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاراد المصنف ... على كل تعبير بالمطابقة على معنى ذلك لما
الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور قال لا بعض العقلاء يناقض بعضا اه اقول
دل هذا على ان الافكار قد يكون خطاء وان بداية العقل لا تفي بتمييز الخطاء عن الصواب والا لما وقع الخطاء

يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض الآخر بالتقدم والتأخر

عن الخطأ الطالبين للحصول الآمرين عن الخطأ واما ما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه في فسه

لانه اظهر فان العاقل المتفكر اذا فتش عن احواله يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة

اي يتفكر في وقت ويعتقد حكماً ثم يتفكر في وقت آخر ويعتقد حكماً آخر منافياً للحكم الاول

فالوجدان انما هما للفكرين واما النتيجتان مستعملان على انحاء الزمان المعتبر في التناقض

واقتصر على بيان الخطأ في الافكار الكاسبة للتصديق لعدم ظهوره كما في التصورات قال

فمست الحاجة الى قانون اه اقول يريد به ان المقصود وان كان معرفة تفاصيل احوال

الافكار الجزئية لكنها متعذرة جداً فلا بد من قانون يرجع اليه في معرفة احوال اي نوع اريد

من الانظار المخصوصة قال منه ضروري ونظري اه اقول لم يرد به ان الكسب النظري

انما يكون من الضروريات ابتداء بل اراد ان الكسب لا بد ان يستند الى الضروريات ابتداء

وانما بواسطة لجواز ان يكتسب نظري من نظري آخر ويكتسب ذلك النظري من نظري ثالث

وهكذا لكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات دفعاً للدور والتسلسل قال واي فكر

صحيح واي فكر فاسد اقول قد عرفت ان للفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة هي

الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا تحقق كان الفكر صحيحاً واو فسد تا او فسد احدهما كان الفكر

فاسداً

فاسداً اما او بهما لانه اذا كسب تصوراً لم يكن ذلك من اي تصور كان بل لا بد من تصورات لها مناسبة

مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال في التصديقات فلكل مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية

مباد معينة يكتسب منها ثم ان الكسب من تلك المبادي لا يمكن ان يكون باي طريق كان بل لا بد

منها من طريق مخصوص ووضع ابطا مخصوصة فيحتاج لكل مطلوب الى شيئين احدهما تمييز مباديه

عن غيرها والثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادي وشرائطه فاذا حصل مباديه

وتشكل منها ذلك الطريق اصيب الى المطلوب وان وقع خطأ اما في المبادي او في الطريق لم يحصل

الاسم المطلوب والمتكفل بتحصيل ذلك كما ينبغي هو هذا الفن قال لان الظهور العقلي اه اقول النطق

يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا

الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فيهذا الفن يتحقق كلا معنيي النطق للنفس

الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق قال لان نسبة العلة الفعلية بحصل

الى المعلول اه اقول مثل علته معلول هذا الا يكون المعلول منفعلاً عن العلة الفعلية ولا تكون

العلة المتوسطة وكذا بين العلة المنفعل ولكن العامل بالكون وكذا بين فاعلاً ومنفعلاً

خارجة به او لا وهو الجاعل اي اجاعل تعريف الآلة العلة الاخيرة حادثة بقوله

فان الفاعل ماله دخل في وجود الشيء بطريق التأثير اعم من ان يكون فاعلا له او موثرا فيه او فاعلا للفاعل وموثرا في فاعله فالعلة البعيدة ايضا تكون فاعلا بعيدة مجازا

ومفعولا اي معمولا لكل العامل والحولك اداة او صفا ان آ مثلا اوجد ب و ب اوجد
ج مثلا فكل ان آ له دخل في وجود ج ولكن فيه [illegible] الا يكون فاعلا له اذ لا يمكن وجود ج
الا بان يصير آ فاعلا لب لكنه فاعل بعيد لم يصل ابن الى ج فيكون ج ايضا مفعولا
له بعيدا فصدق [illegible] انه واسطة بين الفاعل ومفعوله الى الجملة فيعاد الى الواحد بالعدد
الاخير والى ما ذكرناه مفصلا اشار مجملا بقوله اذ ما علم السنى عليه بالواسطة فتامل قال
والقانون آه اقول اذ اعلم مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي اي مفهوم كلي لا يمنع نفس تصوره
من وقوع الشركة وله جزئيات متعددة تحمل هو عليها بهو هو ومن القضية امر كلي ايضا
اي قضية كلية فيه حكم بان على جميع جزئيات موضوعها ولا فرق في الاحكام الواردة على
خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد في ضربنا فاعل انه مرفوع وعمرو في [illegible] لما
فرسنا مرفوع الى [illegible] ومن [illegible] مندرجة تلك القضية الكلية المسمى عليها
بالنسبة الى [illegible] الفعل والاصل والقاعدة والقانون والضابط اسم لهذه القضية
الكلية بالقياس الى تلك الجزئيات المندرجة فيها واستخراجها الى الفعل يسمى تفريعا وكل
ما يحمل موضوعها الخ الفاعل على [illegible] فتحصل [illegible] صغرى وتلك القضية الكلية كبرى مثلا

زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع وهو [illegible] هذا العمل هو الذي يسمى التفريع الى
الفعل وفي [illegible] وكل [illegible] امر كلي اي قضية كلية وقوله ينطبق اي يشتمل بالقوة على جزئيات
اي على جميع احكام جزئيات موضوعها سوى احكامها انها بالفعل على الوجه الذي قررناه قال
لانه واسطة بين القوة العاقلة آه اقول قيل عليه ان القوة العاقلة قابلة للمطالب الكسبية
لا فاعل لها واجيب بان الحكم [illegible] فاعلا للاستدلال في التصديقات وان كان [illegible] اداة كما
ذكره [illegible] فاعل [illegible] المتبادر الى افهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلا لا اداة كما
كما ذكر واما ثانيا فلانه ليس بين العاقلة وبين المعلومات التي تترتب منها الا كسب المجهول
فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها على وجه الحصول انما هو بواسطة هذا الفن
قال اي مسائل كل علم مسائل ذلك العلم آه اقول اسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو
والفقه وغيرها تطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اي يعلم تلك
المعلومات المعينة واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو [illegible] الاول حقيقة
كل علم مسائله كما ذكره اولا وعلى الثاني حقيقته التصديقات بمسائله كما ذكره ثانيا
واعترض عليه بان اجزاء العلوم ثلثة كما سيذكره في الخاتمة الموضوع والمبادي والمسائل فاجيب

بان المقصود بالذات من فن التلفظ المسائل واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط به
بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا وكذلك
المبادي احتيج اليها لتوقف تلك المسائل الكثيرة عليها فالانسب والاولى ان تعتبر تلك المسائل
على حالها وتسمى باسم ثم جعل الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم فلعل ذلك منه
تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليها فنزلا منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان تعتبر المقصود
بالذات اعني المسائل مع ما تحتاج اليه اعني الموضوع والمبادي معا وتسمى باسم ويكون ما ذكره
حق من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى قال لانه قد حصلت تلك المسائل اه اقول
فيعمل عليه ان مسائل العلوم تتزايد بتلاحق الافكار يوما فيوما فان العلوم والصناعات انما
تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت اولا ثم وضع اسم العلم بازائها
واحسن بان وضع الاسم بمعنى لا يتوقف على تحصيلها الى اخرها بل في الزمن الاول قد
بتحصيل المسائل اولا انا استخرجت وقررت تمامها ثم سميت باسم العلم بل اراد
ان تلك المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها
حاصلا بالقوة فلا اشكال قال دون تلك المسائل وحدها اه اقول لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال

وهو ان ذلك القانون اوقال وهو نفس الملكات صحيحا لكنه عادل عن التفسير المذكور قال العلم
باسرها هو التصديقات اه اقول هذا هو المعنى الحق الذي ذكرناه انه جزء رابع ثانيا
قال لكن تصور العلم اه اقول لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل واريد تحصيل
ذلك احتيج الى ان تتصور تلك التصديقات التي هي اجزاؤه فاذا تصور تلك التصديقات باسرها
بجملتها فقد حصل تصور العلم لكن اولا معنى لتصور الشيء لكن التام الا تصوره بجميع اجزائه
والتصور امر لا حجر فيه ان يتعلق بكل شيء حتى انه يجوز ان يتصور التصور وان يتصور النقيضان
بل يجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا اكتفى بتصور
العلم بكونه مقدمة الشروع فيه قال اما ان الى قوله معارضة اه اقول اذ الاستدلال على مدلول الدليل
ما كفى ان يمنع مقدمة من مقدماته او كل واحدة منها على التعيين فذلك يسمى منعا مجردا ومناقضة
ونقضا تفصيليا ولا كتا اذ ذكر ان الشاهد فان ذكر شيئا يتقوى به يسمى سندا للمنع وان
منع مقدمة غير معينة بان يقول دليلك ليس بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى
نقضا اجماليا ولا بد هناك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير
معينة بل اقام دليلا مقابلا لدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة

قال المنطق جميع قوانين الاكتساب اقول وذلك لان الاكتساب اما للتصور او للتصديق
والاول انما هو بالقول الشارح والثاني بالحجة وقوانين الاكتساب ليست الا قوانين
متعلقة بهما وهي القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات فليس
هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق قال بل بعض اجزائه بديهي كالشكل
الاول اقول فان انتاجه لنتائجه بين لا يحتاج الى بيان اصلا بل كل من تصور
موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التي نتيجتهما
جزم بديهة باستلزامهما اياها وكذا باقي الضروب وكذلك القياس الاستثنائي
المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم وعلم بديهة ان المتصل
المذكور تبين لزوم المقدم بالذات على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم يستلزمان تلك
النتيجة وكذا الحال اذا استثني نقيض التالي وكذا الاستثنائي المنفصل بجميع الانحاء
وكثير من مباحث العكوس والتناقض ايضا بديهي فان قلت اذا كان من المباحث بديهية
فلا حاجة الى تدوينها في الكتب قلت لتدوينها فائدتان احديهما ازالة ما عسى ان يكون
في بعضها من خفاء ونحوه الى الذهن وثانيهما ان يتوصل الى المباحث الاخرى الكسبية قال اما المستفاد من البعض الاخر

بديهي ح

اقول

١٧

قوله انتاج الشكل الاول لنتائجه الاربع فان الضروب المنتجة من الشكل الاول اربعة الضرب الاول ان يكون المقدمة الصغرى موجبة كلية والمقدمة الكبرى موجبة كلية والنتيجة في هذا الضرب موجبة كلية كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان متحرك بالارادة ينتج ان كل انسان متحرك بالارادة والضرب الثاني ان يكون المقدمة الصغرى موجبة كلية والمقدمة الكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر فلا شيء من الانسان بحجر والضرب الثالث هو ان يكون المقدمة الصغرى موجبة جزئية والمقدمة الكبرى موجبة كلية والنتيجة في الضرب الثالث ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق والضرب الرابع هو ان يكون المقدمة الصغرى موجبة جزئية والمقدمة الكبرى سالبة كلية والنتيجة في الضرب الرابع ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج ان بعض الحيوان
ليس بحجر [illegible]

اقول فان قلت استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج
في معرفته وكل النظر الى قانون آخر فيعود المحذور قلت ذلك النظر ايضا بديهي فالكسبي من
المنطق يستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا يحتاج الى قانون آخر اصلا قال
فالمذكور في معرض المعارضة اقول وسل عليه انما يلزم ذلك لو اورد كلام المعارض
على وجه به ولنا ان نقرر هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما
باطلان اما الاول فلانه يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني فلانه يلزم الدور او التسلسل في
تحصيله فعلى هذا فقلت المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق وجه الجواب ان كل واحد من
ورده بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا يدل على انتفائه في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه
اذ يصح ان يقال ليس المنطق مما لا يحتاج اليه والا لكان بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان
فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان ما ذكره شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه
او لم يحتج ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب
النظريات لكان الاحتياج الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا
لاستغنى عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات

[illegible]

الحاجة الى المنطق ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير لانه كان المناسب حينئذ ان يجعل الشيخ
ذكر النظري وان يشير الى لزوم الدور والتسلسل فى اكتساب النظريات المحتاجة الى
المنطق الى ان يتوقف على لزومهما فى تحصيله ويمكن ان يقال لما تبين الشيخ الاحتياج
الى المنطق اراد ان يبين ان حاله ماذا امن هو بديهي بجميع اجزائه حتى يستغنى عن تدوينه
فى الكتب او كسبي بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين فساد القسمين
فظهر ان المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله فوجب ان يدون فى الكتب
ولم يلتفت الشارح الى هذا التوجيه لان المشهور فى كتب هذا الفن ايراد المعارضة فى هذا الموضع
بعد الاحتياج اليه قال لا يقال المعلومات على سبيل الامتناع اه اقول يعني ان المعارضة مقابلة
دليل بدليل آخر يمانع للاول فى ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك قال لا يتميز عند العقل
اقول لا يتميز تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة فى الشروع فى العلم الا بعد
العلم بان موضوعه ماذا اى التصديق بان الشيء الفلاني موضوع لهذا العلم كما اشرنا
اليه سابقا قال ولما كان موضوع المنطق اخص اه اقول هذا الكلام القوم ويتبادر منه
ان العلم المتعلق بتصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم بالاخص يكون بالعلم بالعام اذا لحق هنالك شيئان

شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص علما به بالكنه وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص
وكلاهما ممنوعان فى صورة النزاع واجيب عن ذلك بان الخاص ههنا اعنى موضوع المنطق
مقيد والعام اعنى موضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمام
الى ما قيد به ورد هذا الجواب بان المط ههنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق بل المط
معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية
وليس ذلك مقيدا فسقط ما ذكرتم بل الحق فى الجواب انه لما كان المقصود التصديق
بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه
وقع محمولا فى هذا التصديق فسره اولا والحاصل ان المط فى هذا المقام لو كان
تصور ما صدق عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع لانه عارض له لا ذاتي
واما اذا كان المط التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل
فى التصديق موضوعا وقيل موضوع المنطق هو ذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع
المنطق قال يلحق الشيء لما هو هو الخ اقول لفظة ما موصولة واحد الضميرين
راجع الى ما والآخر الى الشيء اى يلحق الشيء للامر الذي هو اى ذلك الامر هو اى الشيء

وحاصله يلحق الشيء لذاته قال كالتعجب اللاحق لذات الانسان اقول فان قلت
العارض للشيء ما يكون محمولا عليه وخارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان
اجيب بانهم يتسامحون في العبارات كثيرا فيذكرون مبدا المحمول كالتعجب والنطق
والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها واعلم
ان العوارض التي يلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة
في ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان
قال كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان الخ اقول طريقة المتاخرين انهم يجعلون
اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلم وليست
بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه سواء كان
جزءا له او خارجا عنه قال لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض الخ اقول
يعني ان الثلاثة الاول من الاعراض لما استندت الى الذات في الجملة نسبت الى
الذات وتسمى ذاتية واما الثلاثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات المعروض
الا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض فلم ينسب اليها بل سميت اعراضا

سميت اعراضا غريبة قال والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها الخ
اقول وذلك لان المقصود في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية للشيء احواله
في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي بالحقيقة احوال لاشياء اخر هي بالقياس اليها اعراض ذاتية
فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض
عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس
عليها ما عداها قال موضوع المنطق المعلومات التصورية الخ اقول ليس المراد انها مطلقا
موضوع المنطق بل هي مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك لان المنطق لا يبحث عن جميع احوال
المعلومات التصورية والتصديقية بل يبحث عن احوالها باعتبار صحة ايصالها الى المجهول
وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليها الايصال واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية
اعني صحة الايصال وما يتوقف عليها الايصال لكونها موجودة في الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة
لماهيات الاشياء في انفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس غرضه
متعلقا بها فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال وما يتوقف عليها الايصال اعراض ذاتية له بل الايصال صح
فيبحث عنها في هذا العلم قال لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الخ اقول احوال المعلومات التصورية

التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى مجهول تصوري اما بالكنه كما في الحد التام او بوجه ما
ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام وذلك في باب التعريف وثانيها ما يتوقف عليها
والناقص صح
الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا لكون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على
هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات
الخمس وثالثها ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة لكون المعلومات التصورية
موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق
فثلثة اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما كان او غير جازم وذلك
مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقي
توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا
لكون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة فهما معدودان
في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات قال
وهذه الاحوال الخ اقول اشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليها الايصال معا قال المجهول

[illegible]

قال المجهول اما تصوري الخ اقول لما كان العلم اي التصور والتصديق كان المعلوم اي
المتصور والمتصدق به قطعا والحكم بكون المجهول ايضا اي التصوري والتصديقي لان ما كان مجهولا
لنا اما ان يكون بحيث لو ادرك او علم وان ادرك كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث لو علم و
ادرك كان ادراكه تصديقا قال وما يوصل الى الاعلب الخ اقول وذكر ان الحد التام مركب
قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده
والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم
الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح هو موصل الى التصور [illegible]
الى المطلوب من امور معلومة فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد
الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال ان تعريف المطلوب اي تحصيل
امر او ترتيب امور [illegible] فاعتبر [illegible] وجوز التعريف بالفصل
وحده وبالخاصة وحدها قال لان الموصل الى التصور الخ اقول وذكر ان الموصل الى المطلوب
الى التصور هو الحد والرسم وتمام تفصيل التصور ليس سوى [illegible] مفردين او مركبين [illegible]
والموصل الى التصديق [illegible] والموصل الى التصديق هو انواع الحجة الخ

[illegible]

العكس والاستواء او التسلسل ومن كونه مرضيا بايا وكلاهما مستحيل التصور بعكس قال ولا يكون علة له

اقول ان يكون علة مؤثرة فيه كافية في حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج

كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما

عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع حاجته

ولما ثبت ان هذا النوع من التصور يتقدم بالطبع على النوع الآخر فاقسام التصديق

كان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة بالاول مقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني قال اما

ان يتوقف على التصور اقول قال التصديق المتوقف على التصور هو تصور المحكوم عليه بكنهه يستدعي تصوره

بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كقولك المستدعي لتصور المحكوم به يمكنه يستدعي

تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه آخر وكقولك المستدعي لتصور النسبة الحكمية الا بوجه ما

سواء كان بكنهها او لا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية تامة تتمثل نسبة الشيء

الى الشيء ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا النسبة التي بينهما على الاكتفى قال

والا لاد اقول اي وان لم يعتبر بالاول النسبة الحكمية وما يتعلق التصديق او انتزاعها فان كان

اريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان يكون تصور التصديق اليها الحكم ان كان مطلقا

على

على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا يتوقف التصديق على تصور الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع

بدون تصورها وهو امر ظاهر وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا يتوقف

التصديق على الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية بدون النسبة الحكمية وهو الظاهر فسادا واما

ان اريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة او انتزاعها فيكون المعنى ولا يتوقف التصديق على تصور

الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا لا يلزم ان يكون

التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل كما هو فالتحقيق ما قال

وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية فيكون المعنى لا يلزم ان يكون المعنى

ولا يتوقف التصديق على تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية من حصول الايقاع وهو باطل

قطعا مع انه المقصود وهو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا

الوجه ايضا قال قال الامام في الملخص اقول المصنف من معه الكلام اراد ان يعترض

على ما تقدم من ان التصديق لا بد له من تصور الحكم وفيه ذكر الاعتراض اما تقرير

الاعتراض فهو ان قال الامام لا نسلم ان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يصح الحكم

عليه لان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة فاحكام التصديق ولو اراد

تصوره

لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما
وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل مفهوماهما وكذلك ٢٤
ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها
على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد
الثاني تصورت

وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الا امرين والمدعى مركب من امور اربعة
فلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود مهما من تعليم التصور على
التصديق **قال** لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ **اقول** انما اعتبر من الكسب لان
المنطقي اذا كان يكون بالبحث عنها يحصل بالالفاظ ولكن لا من حيث هو منطقي حتى انه يكون **قال**
ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها **اقول** المنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا
او تصديقيا بالقول الشارح والحجة فلا بد له من الالفاظ ليمكنه ذلك واما اذا اراد
ان يحصل هو بنفسه احدهما ليس ما حصل الا على الالفاظ كما كان امرا ضروريا لانه يمكنه تعقل المعاني
مجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت ملاحظة المعاني من الالفاظ
بحيث اذا ارادت ان تتعقل المعاني تتخيل الالفاظ وذلك صعوبة تامة كما يشهد به الوجدان
الى الوجدان بل تعين ان من اراد استفادة المطلوب من غيره او افادته اياه احتاج
الى الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك جعلت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم
كما يشير اليه المصنف بما قال يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات ليكون
من المباحث سائر المباحث المتعلقة بها امورا كلية متناولة لجميع المهمات وربما يوجد الكل

على اربعة بل قال لا اكثر التصديق لا يتوقف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم ومن العبارات
تحمل على وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه ويكون المعنى والتوقف من تصور
الحكم فيتم ما ذكره والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى والابد
فيه من الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم المحذور اصلا بل كان الحكم جزءا من التصديق
لا التصور فتم ما ذكرته ولو ان يكون تصور الحكم جزءا من اجزاء التصديق فيتم في عبارات الملخص
حسب ترجيحها بان المعتبر في التصديق الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع زال اجزاء التصديق على
الاربعة لا بعد ان قال الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع او الادراك فهو مطلب لا دليل عليه
تصورا فادعى ان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور
الذي هو الحكم وذلك فلا يتم ما ذكره ان اراد في عبارة الملخص ايضا لا انا نقول هو مثبت الاحكام
ان الايقاع فعل لا ادراك فهو حينئذ ليس في شيء من العبارات الثلاثة الا الايقاع والا
لزوال اجزاء التصديق عنده على اربعة واما في الثانية فلانه لا يصح ان يكون قوله والحكم
معطوفا على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقال لا يستلزم الحكم من حصول احد من الامرين
اي المحكوم عليه والمحكوم به ولو جعل الامر على الامرين كما هو نعرفه مع ان العلم لطمع الغاية في وجه الخ

اول ان العلماء اى هذا النص اصطلحوا الى تنويع الدلالة اللفظية فقال صاحب الكشف انا نفهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة اى فهو عالم بوضعه وقال بعضهم اه
منهم انا انتقال الذهن من اللفظ الى المعنى بالنسبة اليه هو عالم بوضعه وقال بعض آخر منهم انا كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه للعالم بوضعه
فان قلت لم اختار الشارح هذا التعريف الاخير دون الاول قلت لورود الاعتراض عليهما وهو انه يقال ان الفهم والانتقال صفة العالم
والمستدل والدلالة صفة اللفظ فيكون كل واحد من الفهم والانتقال مباينا للدلالة فلا يكون تعريفا بها لان التعريف غير جائز بالمباين فكان التعريف
الاخير مانه لا يرد عليه هذا الاعتراض لان كلا واحدا من الدلالة وكون اللفظ بحيث متى اطلق اه صفة اللفظ ولكن يمكن ان يجاب عنه بانه يقال ان الدلالة اضافة
بين اللفظ والمعنى واذا نسب الى اللفظ كانت مبدأ الفصول ومن كونه بحيث يفهم منه المعنى واذا نسب الى المعنى كانت مبدأ الفصول ومن كون المعنى مفهوما
عن اللفظ فيكون الفهم مصدرا من الفعل المجهول فحينئذ جاز تعريف الدلالة بلازمها ما لغة اى اللفظ وهو كون اللفظ بحيث اه فلا يكون تعريفا بلازمها بالنسبة

الذوق اى احوال مخصوصة باللغة التي دون بامثال النفي لزيادة الاعتبار بها **قال** يلزم من العلم
به العلم اه **اقول** هو هو بالعلم الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينا او غيره
قال كدلالة اللفظ والعقد اه **اقول** وكدلالة النصب والاشارات ومن دلالة غير لفظية
لكنها وضعية وهو يكون دلالة غير اللفظ عليه كدلالة الاثر على المؤثر **قال** والوضع جعل اللفظ
بازاء المعنى **اقول** هذا تعريف وضع اللفظ واما الوضع المطلق فهو المعاني له وليعنى تعيين ما شيء
بازاء شيء آخر كما اذا فهم الاول فهم الثاني **قال** كدلالة الاثر اه **اقول** اى سمع الصوت والثاني
المعنى واما اه نعم اللفظ او معناها واى المفهوم منها اى على وجه الصور مثال تلك الاول آخا اذا
سمع **قال** فاللفظ الذي اللفظ بمعنى اللفظ اه بعد عرض المعنى له **اقول** وبهذا الاقتضاء صار هذا
اللفظ دالا على كل المعنى ممكن ان يكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور المعنى عن سبب الطبع ايضا
قال من وراء الكثير اه **اقول** اما اعترض هذا القيد لئلا يخرج دلالة اللفظ على جزء الالفاظ
فان المفهوم من اللفظ هذه تعلم وجود للافظ بالمثل هو لا بد للاله اللفظ عليه عقلا واما المفهوم
من وراء الكثير مثله تعلم وجود للافظ الا بدلالة اللفظ عليه عقلا وانحصار الدلالة في اللفظية
وعن ذلك امر متحقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية فيما كلامنا الا باطل

الفعل الواقع بين النفي والاثبات فانه دلالة اللفظ اذا لم يكن متعلق الحكم وضع وان كان
لا بد لم ان يكون متعلق بالفعل كلفنا اعتبرنا ما لم نجد الامر الفاصل التلفظ **قال** فمتى اطلق اه
اقول اى كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى
في بعض الاوقات او كان اسقط منه فاما بل هذا الفن الا يكون بانه كل اللفظ دال على ذلك المعنى كما
احق بالعرب والاصول **قال** للعالم بوضعه اه **اقول** احتراز عن الدلالة الطبعية والعقلية
واما قال للعالم بوضعه اى بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعالم بوضعه له اى لمعناه لئلا يختص بالدلالة
المطابقة وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلاثة المذكورة بالمطابقة والتضمن والالتزام
دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون على تمام المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارجه **قال** ودلالة الامكان
العام تضمنا اه **اقول** هو ان لفظ الامكان حين يطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان
العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافي دلالته على الامكان العام ايضا دلالة مطابقة وذلك لان الجمع
في الامكان العام يساوي احدهما كونه جزءا للمعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له
فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالة تضمنية من تلك الحيثية فاذا اعتبرنا الدلالة التضمنية
عليها اما دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيد حيثية المطابقة بقيد الحيثية لم يكن الدلالة

بيان علمه بسائر دلالة لفظ الامكان على الامكان العام ايضا دلالة مطابقة

التضمن عين دلالة المطابقة قال لضعفها اه أقول أي لتحقق تلك الدلالة التضمنية تابعة بتوسط
وضع اللفظ للإمكان الخاص ولا مدخل في الوضع للإمكان العام بل الوضع للإمكان العام دلالته
أخرى عليه مطابقة وعلى الضوء التزاماً اه أقول لما كان الضوء مشتملاً على جزئين أحدهما كونه لازماً
للموصوف أعني الجرم والثانية كونه موضوعاً له فلفظ الشمس يدل عليه دلالتين أحدهما مطابقة
والأخرى التزام ويصدق على نوع الدلالة الالتزامية أنها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض
حد المطابقة بالالتزام فإذا اعتبر قيد التوسط لم ينتقض قال كان دلالته عليه مطابقة اه أقول
بعض ما كان دلالة مطابقة وإن كان مما كان ولا التضمنية لما عرفت فتلك المطابقة تدخل في حد التضمن أيضاً
تنتقض بكل القيود وإذا قيد بالحيثية [illegible] قال وعنى به الضوء اه أقول مما كان أيضاً دلالة التزامية
لما عرفت مما مثل قال والأخفى أن اللفظ لا [illegible] أقول أي [illegible] المعنى الموضوع له
والآخر أن يكون كل لفظ وضع لمعنى دالاً على معان متعددة غير متناهية وهو [illegible] قال فلا بد الدلالة
على كل [illegible] اه أقول وأما أن الدلالة المطابقة [illegible] العلم بالوضع فإن السامع إذا علم أن اللفظ
المسمى موضوع لمعنى فلا بد أن يفهم منه [illegible] اللفظ إلى ملاحظة ذلك المعنى [illegible] الأشياء المذكورة
هو الدلالة المطابقية وكذا إذا علم أن كل اللفظ موضوع لمعان متعددة [illegible]

قال ح

[illegible]

[illegible]

ودفعة إلى ملاحظة تلك المعاني بأسرها فيكون دالاً على كل واحد منها مطابقة وإن لم يعلم أنه لو
المتكلم ماذا من تلك المعاني فإن كون المعنى مراد المتكلم ليس معتبراً في دلالة اللفظ عليه
من أنه دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه متفهماً من اللفظ سواء كان مراد المتكلم أو لا
وأما الدلالة التضمنية فلا يكاد يحصل إلا بشرط أن اللفظ إذا وضع لمعنى مركب كان دالاً
على كل واحد من أجزائه دلالة تضمنية لأن فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن أن يكون اللفظ موضوعاً
لكل [illegible] مركب من أجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على أمور غير متناهية دلالة
تضمنية ولا يمكن أيضاً أن يوضع لفظ واحد لكل واحد من معان غير متناهية بأوضاع غير متناهية
حتى يلزم كونه دالاً بالمطابقة على ما لا يتناهى قال أو لا حاجة إلى [illegible] المعنى الموضوع له
أقول الدلالة التضمنية [illegible] المعنى التضمني [illegible] اللفظ [illegible]
له قال والعدم المطلق اه أقول المطلق [illegible]
خارج عنه [illegible]
إلى [illegible] قال
كونه [illegible] أقول هذا الدليل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال والمطابقة لا تستلزم التضمن اه اقول اراد بيان نسبة الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه والمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحقق المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المسمى المعنى تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهني وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم

السط اداكان له لازم ذهني كان مباكل التزام بلا تضمن قال فغير متيقن اه اقول قوله

عدم استلزام المطابقة الالتزام متيقن واستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا

لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم

من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو محال فلا بد ان يكون معنى لا يكون له لازم

ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام وذلك لجواز ان يكون

[illegible] المعنيين متلازمين متعاكسين فيكون كل منهما لازما ذهنيا للاخر ولا تسلسل حينئذ لتناهي

مثل الابوة والبنوة وذلك لان اللازم من الطرفين استلزام تصور كل منهما على الاخر فيكون دورا

ما لا ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن

جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فانه صحيح وبذلك يعلم تمام ما ادعاه من عدم الاستلزام

والامثلة قال وزعم الامام اه اقول الامام استدل على الاستلزام بان كل ماهية لها لازم

ذهني لكل معنى المعاني ما يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس [illegible] فانا نتصور

كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح ذلك لاستلزم كل تصور تصورا وهو باطل قطعا

ثم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام

دل على اللازم في التصور بالالتزام والجواب ان الانسان يتصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها وكثيرا ما نتصور ماهية الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه لما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة لجواز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن ولا التزام وفي عبارة المص تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين الاستلزام وفرق بينهما ظاهر واما هما فيوجدان الا معها اي التضمن والالتزام مستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية

اللازم التضمن بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم قال ثم نعلم ايضا وجود

لازم ذهني لكل ماهية اه اقول قد سبق ان مفهوم الكل والكلية بل مفهوم الكثير لازم ذهني

لكل معنى كثير فيكون التضمن مساويا للالتزام وهو باطل لانا نتصور كثيرا مع الذهول عن كونه

مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منهما لازما ذهنيا بالمعنى الاخص لتصور الملزوم تصور

ودونه من هنا ايضا ثانيا لجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المعاني

الخارجة على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مساويا للالتزام قال لان التابع

التصور اه اقول وذلك لان التابع اذا اطلق التضمن تابع من حيث هو تابع فان اراد بيان

التضمن من حيث هو تابع جائز من حيث المعاني كان كاذبا قطعا لان التضمن من افراد التابع

لا التضمن مطلقا وان اراد به معنى او مطلقا بدون خصوص حتى نتكلم عليه قال ولكن لا يكون

عدم الحكم اه اقول يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا التابع من حيث هو تابع لا يوجد

المسورة متعلق بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرار الاوسط

فيصير الكلام هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد

بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع والحكم على كل ما صدق عليه الكبرى لا يجوز ان يكون بسبب المحكوم عليه فاكثر

احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط ولم ينتج المط ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيد الاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الاوسط نعم اللازم حينئذ المدعى من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم منه تم

اعلم ان هو لكن من حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك كقولنا الانسان من حيث هو انسان والموجود من حيث هو موجود وقد يراد به التعميم كما في قولنا الانسان من حيث انه يصح ويمرض موضوع للطب وقد يراد به التعليل كما في قولنا النار من حيث انها حارة مسخنة للماء والاول غير مراد ههنا كما ذكر وكذا الثالث لانه يلزم ان يكون صفة التبعية علة لعدم وجدان التابع مطلقا بدون المتبوع وهو ظ الفساد فتعين ان يراد به التقييد اي التابع باعتبار صفة التبعية لا يوجد بدون المتبوع وهو المعنى لا ينافي في تحقق العموم اذ المراد به مفهومه لا ذاته كما مر من ان عقد الوضع في موضوع الكبرى فلا يبعد الكلام فلا بد ان يجعل متعلقا بالمحمول ليستقيم الكلام هكذا قرره المحقق المحشي في حواشيه لشرح المطالع

او اول التابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون متبوعه فقد جعلته قيد لكن حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا تكون المقدمة كلية بل طبيعية فلا يصلح كبرى للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل وان اردت به تعلق الصادق ذات التابع بوصف التبعية بل الحيثية او بتقييد بان كان معللا او تقييدا اللاتي تنفي ومع ما يشد ايضا ما ذكرت متعلق ايضا بالمحكوم به ويكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لكن المتبوع فلا يلزم التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لكن يتحقق ما ذكرت الان من ان اللازم من الشكل

ان المعنى التضمني والالتزامي لا يوجدان بدون المطابقي موصوفين بوصف التبعية وان المقصود انه لا يوجد

بدون المطابقة مطلقة فسقط ما قال بعض الشارحين ان ما في التضمن والالتزام فادام لا يوجد

بدون فهم الضمني يوجد مطلقا مع ان العطف المتصل ما ومن العطف المطلق والمطلوب والاول

في مال المسالة المطابقة ان معال الامسالة ان الوجوه المسالة المطابقة فتسالة انا قطعا

قال ويجوز ان يكون المعنى التضمني الذي كان اه اقول يعني ان ما ذكره من ان المعنى المطابقي لجزء اللفظ

يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة لان اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع آخر

كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب تعدد اجزاء اللفظ

والمعنى كرامي الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني

لمعنى اخر فاذا اخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا للمجموع المعنى لا وضع

عين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة يعم القبيلتين معا قال وهو

العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة الخ اقول وذلك لان العبودية

صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله يدل على معنى

لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء للذات المشخصة وهو ظ وانما قال كعبد الله علما لانه اذا

لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان

مركبا تقييديا من الموصوف والصفة قال وهي جزء معنى اللفظ المقصود الخ اقول

اي الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك

المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء قال وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة اقول

اي اعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن

والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لم يذهب اليه

وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء

معناه المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا

قصد بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيها الثلثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس
الى اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفى في التركيب
بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني وح يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها
وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحد من الدلالات لانه
عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن كان هناك افراد نظرا اليه والاول
مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له وبين ان الثاني يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا معا نظرا الى
دلالتين واعترض بانه لا محذور في ذلك بل هذا اولى بالجواز مما جوزوه من تركيب اللفظ
وافراده نظرا الى معنيين مطابقيين وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد في
عبد الله انما كان في حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك زيادة التباس بين الاقسام
بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما في حالة واحدة
وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام زيادة التباس **قال** ولا دليل ان يقال الافراد
والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني لم **اقول** ذكر الافراد هنا على ما في بعض النسخ استطرادا
والصحيح تركه والمقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق

تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق
باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لكن التركيب هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب
المعنى المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الاخرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها
ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة **قال** واما في الالتزام **اقول**
اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب
الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل
جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك اذ لم يلزم دلالة الالتزام
بلا مطابقة بل يلزم تركيب المدلول الالتزامي دون المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالة ذلك
ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون
لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة وذلك [illegible]
من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا
لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء الاول والا لكانا لفظين مترادفين يدل كل منهما
على ما يدل عليه الاخر فلا تركيب هنا ايضا بل يكون معناه مغاير المعنى الجزء الاول فقد حصل

لجزئ اللفظ مدلولان مطابقيان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت

اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون [redacted] تلك الدلالة بالالتزام لان

المعنى الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي

خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج قلت دلالته على

المعنى الالتزامي اما ان يكون التزامية او تضمنية او مطابقية وعلى التقادير يثبت لذلك

الجزء من اللفظ مدلول مطابقي آخر كما بينا فيلزم التركيب بحسب المطابقة قال

فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة اقول يشكل هذا بمثل الضماير المتصلة كالالف

في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي فان شيئا من هذه الضماير

لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب عنه بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها

وحدها انها لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يرادفها وتلك الضماير تصلح لان يخبر بها بما يرادفها فان

الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى انت والياء في غلامي

بمعنى انا وهذه المرادفات تصلح لان يخبر بها وحدها وليست لفظة في مرادفة للظرفية حتى

يرد انها لا تكون اداة ايضا وذلك لان لفظة الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في

مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة متعينة بتعين حصول زيد في الدار ومن الظاهر المخصوص

على هذا الوجه لا يصلح لان يخبر بها [illegible] الكوفية المطلقة فانه صالح لذلك [illegible]

معنى لفظة من ومعنى لفظة الابتدائية ولو قيل الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها وحدها [illegible] الفاعل

لا وضعت مخبرا عنها كالالف والواو والتاء في ضربت [illegible] اى جزء كل [illegible]

المادة المذكورة [illegible] اللفظ [illegible] لا يصلح معناه لان يخبر به وحده [illegible]

الاداة [illegible] الى العامل قال ولا وجه له للاخبار به اه اقول [illegible]

من [illegible] الدار الاخبار [illegible] مطلقا بل بالحصول في الدار ولا بد ان يكون في [illegible]

من الخبر به [illegible] الكلام [illegible]

جانب اللفظ [illegible] الخبر به [illegible] حاصلا [illegible] المقدر فيقبل كلمة

الحكم بان الخبر به [illegible] زيد [illegible] حاصلا بعد الا بجعله جزء من

الخبر قال حتى انهم سموا الاداة [illegible] اقول [illegible]

اللفظ [illegible] الرابطة [illegible] الرابطة الى زمانية

[illegible]

قوله ولذلك اي لتميزها عن سائر الادوات بسبب دلالتها على الزمان سميت بالكلمات الوجودية
فالتميز سبب لتسميتها باسم اخر والدلالة على الزمان كما في الكلمات سبب لتسميتها بالكلمات
واما كونها وجودية فلامر اخر هو دلالتها على وجود اخبارها لاسمائها   قره داود

على انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات قال ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ اقول لان النحاة هم
تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة انها تذكر عداها من الافعال المساواة
بالنسبة لتمامها مع فاعلها كان الى كثير من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها افعالا واما القوم
فقد وجدوها ان معانيها توافق معاني الادوات في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها ادرجوها
في الادوات وان كانت تمتاز عن سائر الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك سماها بعضهم
كلمات وجودية لا تدل الا على ثبوت الزمان ومن ثم قيل الاولى ان يترجم القسم وتعال اللفظ
المفرد اما ان يكون معناه غير تام اي لا يصلح لان يخبر به وحده واما ان يكون معناه تاما اي يصلح لان
او له معا والاول الاداة غير تام اما ان لا يدل على زمان معين الاداة واما ان يدل عليه وهو
الافعال الناقصة والثاني ايضا اما ان لم يدل على زمان معين فهو الاسم وان دل فهو الكلمة
وقد نقل ايضا الاسماء الموصولة لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيجب ان تكون ادوات
واجاب عنه بانها صالحة لذلك في ذاتها لكنها تحتاج الى الصلة في تبيينها فالمحكوم به او المحكوم عليه
هو الموصول والصلة خارجة عنه مبينة له قال وان صلح لان يخبر به وحده اقول هذا
الذي يكون منه قسم وجوديا كان اولى بالتقديم من العدمي الذي قبله يكون منه قسم عدميا لكن هذا القسم الوجودي

الوجودي ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان يقسم الى قسميه اولا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم
تباعد القسمين وذلك يوجب انتشارا في الفهم واما ان يذكر ما هو قسيمه عقيبه ثم يعاد الى تقسيمه
ثانيا وذلك يوجب تكرارا في ذكر القسم الوجودي كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى اقسامها
فاختير هنا تقديم العدمي احترازا عن المحذورين واما في تقسيم القسم الثاني اعني تقسيم ما يصلح لان
يخبر به وحده الى قسميه فقد روعي تقديم الوجودي اعني الكلمة على عدمي اعني الاسم اذ لا
محذور هنا قال كضرب يضرب اقول فالاول مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضي والثاني مثال
لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما قال بل بحسب جوهره
ومادته كامس اقول لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد عليه انه يلزم
من ذلك ان يكون مقاليب الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا
بل اراد ان الجوهر له دخل في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة
على الزمان كما ستذكره واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة انما يصح في لغة العرب
دون لغة العجم فان قولك آمد وآيد متحدان في الصيغة ومختلفان بالزمان وقد تقرر ان نظر
المنطقي في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون اخرى واجيب بان الاهتمام في اللغة العربية

التي دوّن بها الفن غالباً في زماننا الكثير من الاهتمام بغير بانك بعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة

كما مرت اليه الاشارة **قال** بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان الحدث **اقول**

ارد عليه بان صيغ الماضي في التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعاً ولا اختلاف للزمان بل نقول

صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم منه وصيغته من الثلاثي المجرد والمزيد والرباعي المجرد

والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزماً لاختلاف

الزمان حتى تتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة **قال** واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة

اقول ورد هذا ايضاً بان صيغة المضارع يدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك

اختلاف صيغة **قال** او لان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه او لا والاول

هو الاسم والثاني هو الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال كلمات قلت لا بعد

في ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان يكون كلمة مثله واما عد النحاة اياها اسماء فلامور

لفظية وبالجملة كل ما لا يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كان عند

النحاة فعلاً كالافعال الناقصة او اسماً كاذ واذا ونظائرهما وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ويصلح لان يخبر عنه

فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الاداة عن اخويها بعدم صلاحية الاخبار بها وامتياز الكلمة

وامتياز الكلمة عنهما بعدم [illegible] وعن الاسم [illegible] وامتياز الاسم عنهما [illegible]

قال مسموع [illegible] **اقول** اي مرتبة في السمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد **قال** من الفاظ

او حروف **اقول** اي من الالفاظ ما تركب من الحروف كزيد قائم وما تركب بعضها من الحروف كلتين

فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حروف واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لشمولها

قال [illegible] **اقول** وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان معاً **قال**

[illegible] **اقول** انما جعل من الغرض مخصوصاً بالاسم لان [illegible]

[illegible] معناه بالذات والكلمة وهي الاسم [illegible] معناه صالح للاخبار

[illegible] مستقل يصلح لان يوصف بالذاتية ويحكم بها عليه [illegible]

يصلح لان يحكم عليه بالكلمة [illegible] فان معناها من حيث هو معناها [illegible] مستقلاً

صالح لان يحكم عليه بشيء اصلاً وذلك لان [illegible] مثلاً هو ابتداء الخصوص [illegible]

[illegible] مثلاً [illegible] يكون هو آلة لملاحظتها [illegible]

فلا يكون [illegible] فلا يصلح لان يكون محكوماً به فضلاً عن ان يكون محكوماً عليه

[illegible]

لملاحظتها على ما ليس من الحروف وكل المجموع أعني الكلمة مع المسند الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير
مستقل بالمفهومية فلا يصلح لأن يحكم عليه بشيء نعم قد يكون أعني الكلمة وحدها ما هو من مفهوم
الفعل على المسند إليه الشيء أي فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به وأما باعتبار
مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا به أصلا فالفعل إنما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال
معناه على ما هو مسند إلى غيره بخلاف الحرف إذ ليس له معنى ولا لأجزاء معناه يصلح لأن يكون
مسندا أو مسندا إليه ولو سلمت انضمام معنى آخر عنده كما عبر عنه بمعنى اسمي بلفظه الحرف
مثل نفوذ الحكم عليه أو به ولا إلى الحكم فيه وكذا أعتبر عن معنى حرفي بلفظه تأمل
فيه فإنك إذا جعلت الحرف مسندا إلى شيء وإنما حكمت عليه أو أوردت إليه
وأما مجموع الوزن والمعتبر فيهما لا يصح محكوما عليه ولا به وكذا أعتبر عن
معنى الآن بلفظه فإنك تجد صالحا لأن يحكم عليه وبه صلوحا كالنسبة فقطعا فلكن آه
معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بها عليه وأما معنى الكلمة
والأداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك أصلا لكن إذا أعبر عن معناهما
بالاسم كما يقال معنى من أو معنى ضرب صح أن يحكم عليهما بالكلية وبهذا الاعتبار لا يكونا

معنى الكلمة والأداة بل معنى الاسم واتضح بذلك أن الاسم صالح لأن ينقسم إلى الكلي المتواطي
والمشكك بخلاف الكلمة والأداة وأما الانقسام إلى المشترك والمنقول
بأقسامه وإلى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فإن الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى
أوجد وأوجد وعسعس بمعنى أقبل وأدبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل
إذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف فإنه
قد يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي إذا استعمل بمعنى الظرفية
وقد يكون مجازا إذا استعمل بمعنى على وأما الحرف كما بان عدم الانقسامات في الألفاظ
كلها أن الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الألفاظ باعتبار المعاني ومعانيها
الألفاظ متساوية الأقدام في صحة الحكم عليها وبها وأما الجزئية والكلية المعتبرتان في التقسيم
الأول فهما من صفات معاني الألفاظ كما سيأتي وقد عرفت أن معنى الأداة والكلمة
لا يصلحان لأن يوصفا بشيء منها في تلك المشترك وبطلانه وإن كانت صفات الألفاظ
حقيقة لكنها تتضمن صفات الأول للمعاني فإن اللفظ إذا كان مشتركا بين المعاني كانت
تلك المعاني مشتركة فيه قطعا فلا يرد ما ذكر بأن من الأقسام في الكلمة والأداة انصاف

معناه انما يشكل الصفات وقد تبين بطلانه في كل قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات
الوجودية واعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات الخفية فربما لا يلتفت اليها
في حال التقسيم وادراك الا بعد الالتفات اليها والحكم بها على مع الكلمة والاداة تعبيرا عنهما
لا يلتفت لها بل يلحظ او كما اشرنا اليه فلا محذور قال من حيث تعدد الى آخره الاول اقول
يعني ان المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الآخر كما لو كان في زمان
اول او كان سهوا عن ملاحظته اولا قال الى آخر التقاسيم الاربع اقول ويسمى الاول
خاصة واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجامع شيئا من اقسامه كما ان المتواطي
والمشكك متقابلان فلا يجتمعان في شيء اصلا واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه
كزيد مسمى به شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب
احد معنييه وجزئيا بحسب الآخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص انسان واذا اعتبر
الكلي فاما ان يكون متواطيا او مشككا فيصح على كل حال المنقول فانه يجوز جريان مثل
الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين او احدهما
كليا والآخر جزئيا ثم المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان وكذا الى الحقيقة والمجاز قال فانه

لذلك كما في المشكك اه اقول الاولى ان يقال لتحركه حول المسمى قال الى ترتب الاثر على الصلوة
العلية اقول كما ترتب الكمال على الصلوة المستقيمة وترتب الاجرة على الاسكار قال واما المنقول
اقول جعل لفظ الخفي فعيلا بمعنى المفعول ماخوذا من حق المتعدي باحد المعنيين
اتى الفعل من الوصف الى الاسمية كما في الذبيحة ونظائرها او جعل لفظ الخفي في الاصل
جاريا على موصوف مؤنث غير مذكور كما في قولهم مررت بقتيلة بني فلان وجاز ان يكون
من حق اللازم بمعنى اللازم فلا اشكال في الفاء قال يكون مشتقا في معناه اقول ملا
انسان الى المعنى الاول وهو معلوم والا لا انسان الى المعنى الثاني قال فقد جاز مكان الاصلي اه
اقول يعني هذا يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور
وقد يوجه بان المتكلم جاوز في اللفظ عن معناه الاصلي الى غيره فهو محل الجواز له
قال ومن الناس اقول منه يعبر لهم بناء على ظهور مناظرهم فان الناطق هو الموصوف
بالفصاحة والفصاحة صفة للمنطق لكنهما يختلفان في المعنى وان جاز على حد واحد مع صفة
الناطق على حد آخر دون الفصيح وكذا السيف موصوف بالصارم والصارم بمعنى القاطع
صفة المعنى الشمشير صفة معتاد الكرامة الذي دون المبالغة وبعدها ما يوهم الركاكة ومعناها

كالحيوان الابيض واما التي تركب من الموصوف والصفة المباينة له كالانسان والكاتب
بالامكان وان كان باطلا ايضا الا انه ليس بكل البعد بالكلية وكان منشأ الغلط في
المساوي توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فالاول و ان الكل ميسر له فكل ميسر له في الكواكب
فحمله الكل مسعد في الاول ميسر له فان واذا ابطل الغلط في المساوي كان بطلانه
في غيره اظهر لانه انما افاد السكوت عليه اي بعد الطلب فايدة تامة **قال** اول والاظهر
ان يقال لانه انما يفيد الطلب فايدة تاما اي يصح السكوت عليه فيجعل الكون تفسيرا
للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة المذكورة الى الحصل الطلب
من المركب التام معلوم ان لا يكون مثل قولنا السما فوقنا ونحوه من الاخبار المعلومة
مركبا تاما اذ لا يحصل منه للطالب فايدة جديدة **قال** فلا يكون مستنبعا **قال** منه اي تفيد الكون
اذ في نوع ايهام انفكاك او مال المراد بصحة السكوت سكوت المتكلم على المركب اي لا يكون
ذلك المركب مستدعيا للفظ آخر كاستدعا المحكوم عليه للمحكوم به او بالعكس فلا يكون
المطالب منتظرا للفظ آخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه او انتظاره
للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستيناف اي الاستدعا و الانتظار

المستفاد ما ذكرناه بقوله كما اذا حصل زيد او ورد لا يشئ اي يقال يلزم ان لا يكون مثل زيد
زيد مركبا تاما لانه لا يحصل للطالب منه شيئا المفرد وتقال عمر الى غير ذلك من الصور كالوهمي فان
قال مجرد التصور اي مع معلوم اللفظ **اي** معنى اذا اخرج التصور اي مخلوم اللفظ المركب وقطع النظر عن
خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك المعلوم ونظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا
للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر رسوله لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا
النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا حصول مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شئ لشئ
او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم
من الجزء ونحو من البديهيات التي لا يجوز العقل الا عند تصور طرفيه لا يحتمل الكذب عند العقل
بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كونه مطلقا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك
المفهوم البديهية ونظرنا الى المحصول مفهومه وماهيته وجدناه اما ثبوت شئ لشئ
او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر محتمل
الصدق والكذب عند العقل بالنظر الى ماهية مفهومه مع قطع النظر عما عداها من خصوصيته
معلوم ذلك الخبر وذلك ولانه قال في الاخبار بانه يحتمل للصدق والكذب وهو يحتمل الى شمول ذلك

أبطل صاحب المفتاح تعريف علماء للخبر بما يحتمل الصدق والكذب بأنه يستلزم الدور لأنهم عرّفوا
الصدق بأنه الخبر عن الشيء على ما هو به فيتوقف معرفة الخبر على معرفة الصدق المتوقفة
على معرفة الخبر فأجيب عن ذلك أولاً بأن الخبر المذكور في تعريف الصدق غير الخبر المعرف كأنه
بمعنى الإخبار أي نسبة الشيء إلى الشيء على وجه الإيقاع والانتزاع وهو غير الكلام الذي
يقال له الخبر وتعريفه بما يحتمل الصدق والكذب وثانياً بأن الصدق المعرف به الخبر غير الصدق
المعرف بالخبر لأن الأول صفة الكلام والثاني صفة المتكلم

أي تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لأن الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب
عدم مطابقة الخبر للواقع والجواب أن ... الصدق والكذب بما ذكرتم
وأما إذا فسّر الصدق بمطابقة النسبة الإيقاعية أو الانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها إياه
فلا دور له أصلاً قال احترز عن الأخبار الدالة على طلب الفعل أقول اعترض عليه بأن الكلام
في تقسيم الإنشاء فلا يكون تلك الأخبار داخلاً في مورد القسمة ... بعيد الدلالة بالوضع
ويمكن أن يكون غرضه ما يدرك الاحتراز عن الأخبار أو المستعمل في طلب الفعل بطريق الإنشاء
على سبيل المجاز فيكون داخلاً في الإنشاء لكن لا يدل على طلب الفعل إلا بالمجاز فلا بعد فيه
أن يكون احترز عنه فلأن الغالب في الأصل إخبار وإن كان معناها في هذا الاستعمال طلباً قال
لكن المصنف أدرج الاستفهام في التمني أقول قيل عليه ... أدراج في التمني ... أن
الاستفهام دال على الطلب دلالة بالوضع والتمني لا يدل على الطلب دلالة وضعية وأجيب بأن
الاستفهام وإن دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج
في القسم الأول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل يندرج في القسم الذي هو ما لا يدل
على طلب الفعل دلالة وضعية لما أن تعقل الفهم وإن كان فعلاً لكن ليس مع انفعال

أو كيف لكنه يتعدى ... والفهم من الأفعال الصادرة عن القلب والمصادر من الألفاظ معانيه
المعهودة عنها كسب اللغة فيصدق على الاستفهام أنه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج
في التمني وأيضاً المطلوب بالاستفهام هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم
والتفهيم فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه فأجيب عن التفهيم ليس فعلاً من أفعال الجوارح
والمصادر من لفظ الفعل إذا أطلق هو الأفعال الصادرة عن الجوارح ...
أن لا يكون هو ... قال ولم يعتبر المناسبة اللغوية
أقول فيه أن الاستفهام نسبة إلى طلب على ما في ضمير المتكلم من المستعلم فالمناسبة
مرعية ... بالمعنى الأصلي من الاستفهام ... المتكلم ما في ضمير المخاطب ...
ما في ضمير المتكلم من المستعلم فإذا لوحظ من الاستفهام المعنى الأصلي لم يكن تلك المناسبة
مرعية والأمر في ذلك سهل قال والنهي تحت الأمر بناء على أن الترك هو كف النفس أقول
ذهب جماعة من المتكلمين إلى أن المطلوب بالنهي هو نفس عدم الفعل لما هو المتبادر إلى الوهم
لأن عدمه مستمر من الأزل إلى الأبد فلا يكون مقدوراً للعبد ولا حاصلاً بتحصيله فيكون النهي
عبثاً بل المطلوب منه هو كف النفس عن الفعل ... اشترك النهي والأمر في أن المطلوب بهما هو الفعل

قوله فعلها فقط على رأي اه اي على تقدير ان يكون المطلوب بالنهي هو كف النفس عن الفعل قوله واما فعله مع عدمه على رأي آخر اي على تقدير ان يكون المطلوب هو عدم الفعل فيكون المطلوب من الغير اما الفعل في الامر واما عدمه في النهي وحاصل العبارة الاولى ان المطلوب من الغير هو الفعل دائما وحاصل الثانية ان المطلوب من الغير فيكون هو الفعل وقد يكون هو العدم فيكون المجموع مطلوبا من الغير بمعنى ان المطلوب من الغير لا يخرج عن احدهما اسعدنا الله سلمه الله

الا ان المطلوب بالنهي معنى مخصوص هو الكف عن فعل آخر او وجه يمكن ادراجه في الامر كما

ذكرنا ويمكن اخراجه عنه بان تقييد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم فلا يثبت

جامعا اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار

استمرار اذ له ان يفعل الفعل فيزول الاستمرار عدمه وله ان لا يفعل فيستمر عدمه وحينئذ

لا يكون النهي مندرجا تحت الامر قال ولو اوردنا ابدلنا في القسمة اولا اه جعل الثاني

طلب الشيء اعم من طلب الفعل لانه جعل متناولا لطلب الفهم وطلب غيره

لعم طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل

ولكن لا ان المطلوب اما فعلها فقط على رأي واما فعلها مع عدمه على رأي اخر ولكن

المطلوب بالاستفهام هو العلم فتعين ان يكون هو الفعل اذ لا مقدور غيرهما اتفاقا

فالاولى ان يقال الانشاء اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود

حصول الشيء في الذهن من حيث هو حصول الشيء فيه وهو الاستفهام واما ان يكون المقصود

حصول الشيء في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول هو الاستعلاء الامر اه والثاني مع

الاستعلاء النهي اه وانما قيدنا الاستفهام بما كيلا ينتقض بنحو علمني فانه ليس مقصوده منها

حصول التفهيم والتعليم في الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول الشيء في الذهن

وهذا الوجه دقيق يحتاج الى تأمل صادق يهدي توفيق الله والله الموفق قال

والمعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ اقول المعنى اما مفعل

كما هو الظاهر من عنى يعني اذا قصد بمعنى المقصود واما مخفف معنى بالتشديد وهو اسم مفعول

منه اي المقصود واياما كان فهو لا يطلق على الصور الذهنية من حيث هي بل من حيث

انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع فانه لا لاله اللفظ العقلية والطبيعية ليست

معتبرة كما مر سالفا انه فلا ذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ

وقد يكتفى في اطلاق المعنى على الصور الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ وضع

لها لفظ اولا والمناسب بهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتبار يوصف بالافراد

والتركيب بالفعل على ما هو مصرح كل المعنى بصلاحيته الافراد والتركيب قال

فان عبر عنها اه اقول يعني ليس المراد بهما من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن

المعنى المركب ما له جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون

لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان للفظ اصالة وتوصيف المعنى بهما تبعا فيتعلق النفي

وفيه بحث اذ لا يمكن ان يراد به الحصول عند العقل اذ الحاصل فيه انما هو الصور المطابقة وهو صورة ومفهوم مطابق لذات زيد الذي في الخارج
فتلك الصورة تمنع من الاشتراك فهو الجزئي وذات زيد الذي في الخارج تصدق تلك الصورة عليه ولا تصدق ان تسمى تلك الصورة بالجزئي
الحقيقي المنطقي وما يصدق عليه بالجزئي الحقيقي الطبيعي بل التمثيل بذات زيد لا يصح لان مراد العرب هو المعنى فالاولى والاوفق هو الصورة الذهنية
فالاولى به يكتفى بصحة التمثيل بالامر الخارجي وتحقق،

المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب ومعان اخرى
المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء اللفظ والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء اللفظ
لو كان له معنى كالمعنى واللفظ جزء او لا يكون شيء منهما جزء او يكون لاحدهما جزء
دون الآخر قال وكل مفهوم اقول ملخص الكلام ان ما حصل في العقل بمجرد حصوله
فيه ان يمتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد فانه اذا حصل
عند العقل استحال منه صدقه على كثيرين والا اي وان لم يمتنع بمجرد حصوله في العقل
فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي ما كلية امكان فرض الاشتراك ولو نسبه استحالة قال اي
من حيث انه متصور اقول لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس حصوله
فيه يتبعه الى الكلام منع كل المفهوم من حيث انه متصور قال وقد يقع في بعض النسخ اقول منشأه
هو السهو ان القوم يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض فيقولون اللفظ
اما ان يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي او لا يمنع فهو الكلي قال واما الجزئي
بالتصور اقول يريد انه لو حصل كل مفهوم اما ان يمنع الشركة لتوهم منه ان المفهوم منع من اشتراكه
بين كثيرين في نفس الامر لا في العقل اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر ولزم ان يكون مفهوم واجب الوجود

الوجود داخلا في حد الجزئي وخارجا عن حد الكلي مع انه ليس بجزئي بل هو كلي فلا يكون حد الجزئي مانعا
ولا حد الكلي جامعا فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع العقل من ان
يجعله مشتركا بين كثيرين ويمتنع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه بينه فلا يلزم دخول مفهوم
واجب الوجود في حد الجزئي واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم الواجب فيه
اذا لاحظه العقل مع (بلا ملاحظة صح) برهان التوحيد فان العقل لا يمكنه فرض اشتراكه بين كثيرين
لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل به وبملاحظة ذلك
البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله فيمكن للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين قال وكالكليات
الفرضية اقول هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية و
الذهنية كاللاشيء فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض
في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما انه لا شيء (والا لزم اجتماع النقيضين)
وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام
فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكما لا يصدق اللاموجود
عليه فان كل ما في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما في الذهن يصدق عليه

انه موجود في الذهن فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع
صدقها على شيء من الاشياء لا يمنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بين كثيرين بل يمكنه فرض
اشتراكها بمجرد حصولها مع قطع النظر عن شمول نقايضها بجميع الاشياء، واما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي
حال المفهومات في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل اشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم
الواجب ونقايض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة
في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك
في نفس الامر وعدم امتناعها عنه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات بناء
على ان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى البعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن دون الخارج
ونفس الامر فاعتبار احوالها الذهنية دون احوالها الخارجية هو المناسب بما هو غرضهم قال ومن هاهنا يعلم
اقول اي ومن انه مفهوم واجب الوجود ومفهومات اللاشيء واللاممكن واللاموجود كليات يعلم ان افراد الكلي التي
يتحقق بها الكلية لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم
واجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على الكثيرين واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على
شيء واصلا فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي الكلي فرض صدقه عليها اذ بهذا القدر يتحقق كليته وكون

قوله والنوع جزء الشخص بيه اما النظر الى قول من جعل الشخص مركبا من الشخص
ومعروضه فظاهر واما على قول من جعله عبارة عن معروض التشخص مع عوارضه
من حيث هو معروض فالمراد من النوع هو نفس الماهية النوعية
المطلقة التي صارت كجزء المقيد لكونها معروض التشخص

وكون كل الافراد محققة في نفس الامر لا يلزم لكليته نعم ما كان فرد الكلي في نفس الامر فلا بد
ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر لو امكن صدقه عليه فيها وستطلع فيما بعد من
التكلم التي علمت هاهنا في مباحث تعيين مفهومات القضايا المحصورات قال فلو لم
نعتبر نفس التصور ايعد ان الكلي اقول متعلق بقوله لان الكليات ما امتنع الشركة
قال ان الكلي جزء للجزئي غالبا اقول اي ان الى بعض الكليات ليس جزءا لجزئياتها
كالخاصة والعرض العام واما الكليات الباقية فهي اجزاء لجزئياتها فان الجنس والفصل
جزءان للماهية النوعية والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته
وكلمة السين اه اقول لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الحقيقي
فان كل واحد منهما متضايف للآخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء وكل
الشيء يكون مساويا لذلك الكلي ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان
متضايفان لا يعقل احدهما الا مع الآخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي
تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان الجزئية منع فرض الاشتراك بالصدق على
كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي

ثم يقال على الكلي المحمول عليه اشتقاقا انه اخص من الكلي الاضافي فاطلق اسم العام على
الخاص مقيدا بالحمل كما قلنا لكن قال وهي لا تنحصر في ما ذكرنا اقول وذلك لان الكليات
انما تدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس بما يؤدي
بالحواس الا احساس بالمحسوسات المعدودة ويترتب على وجه يؤدي الى الاحساس
بمحسوس آخر بل لا بد في كل محسوس الا من احساس ابتداء وذلك ظاهر لمن رجع الى وجدانه
وكون الحس بسبب المحسوسات مؤديا الى ادراك كلي وذلك انظر فيما تيسر علما
بنوعه لا اصلا ولا بما يحصل بسيطا وما هو ملتبس كسبا ولا مكتسبا فلا غرض
للمنطقي متعلق بالادراكات فلا كان له ان يبحث عن الابحاث في العلوم الحكمية اصلا
وذلك لان المقصود من العلوم تحصيل كمال النفس الانسانية الذي يبقى ببقائها و
متصف ومتعدد له ولا يحصل الا من ادراك كان يبقى ببقاء النفس في غير
منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد ولعلها لا تفي قوى الانسان بتحصيلها فلا بحث
الا عن الكليات فان قلت ذكر الى الكلي المنطقي وسيذكر الى الكلي الاضافي و
[illegible] ذكر من الكلي الطبيعي [illegible] معلوم الكلي [illegible]

واما ان النسبة بين العام [illegible] زيادة الكلام في [illegible] والاما
الاضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا
بحث عنه واما تصور مفهومه من القسمة فليس بحثا لان البحث بيان
احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه قال وربما يقال الذاتي على ما ليس
بخارج اقول اي عن الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية لانها ليست
خارجة عن نفسها وتتناول اجزاءها المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتي
بالمعنى الاول اي الداخل في الماهية فاختص بالاجزاء وفي قوله ربما ان
الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر قال الا بعوارض مشخصة خارجة عنها
اقول يعني ان افراد الانسان لا تشتمل الا على الانسانية وعوارض مشخصة
موجبة للمنع عن الاشتراك وعن قبول فرض الاشتراك وليست تلك العوارض
معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها اشخاصا متعينة ممتازا بعضها
عن بعض فيكون الانسان تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد قال وقولنا
مقولا في جواب ما هو [illegible] اقول هذا القيد يخرج الجنس مطلقا لان كل [illegible]

ويخرج العرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كا
الحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا خواص الاجناس
كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان فلكنه
خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعني في جواب
ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص
ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس فكان استناد
اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام فقيل
استناده الى القيد الاول اولى واما استناده الى الكل ... لادراجه مع
المشارك اياه في الوضع في سلك الاخراج بقيد واحد قال لانها لا تقال في
في جواب ما هو اقول اما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس تمام ماهية
لما هو عرض عام له ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما
الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب ما هو لانهما ليسا تمام ماهية لما كانا فصلا
له ولا في جواب اي شيء هو لانهما يميزانه فالفصل يقال في جواب اي شيء هو في جوهره

والخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو
اما النوع فلانه تمام الماهية لافراده المتفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة
بين افراده المختلفة الحقيقة على تفاصيل من المحققين قال بل المعنى الكلي انما
يقال على كثيرين بحسب ... اقول وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين
بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا
لا يقال ان مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على
كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يغني عنه لان دلالة المقول بالفعل
على كثيرين على الصالح لان يقال الالتزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريف
المعرفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريف الكليات الا الصالح
لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به فيها المقول بالفعل لخرج عن تعريف الكليات
مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فاذا لا تكون
مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه
قال والتخصيص بالنوع اي ذكر بيان لكل اقول فان قلت ما هو سؤال عن الحقيقة

ولا حصة له الا وجود له في الخارج مسلم لكن التخصيص بالوجود الخارجي قطعا ممنوع
سواء كان العامة وهي اعم من ان يكون موجودا في الخارج او لا وكيف يجوز الاختصاص
بالوجود الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الخ فان المفهومات التي لم توجد
في الخارج شيء من افرادها التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا تندرج في
غير الوجود قطعا فلو اخذ عدم انحصار الكلي في الاقسام الخمسة لكن لا يجوز ان يقال
المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق
من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وستأتي تقسيم
الكلي بحسب الوجود في الخارج الى ستة الاقسام نعم المقصود الاصلي معرفة احوال
الموجودات اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد
الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة والمقصود الاصلي
من الفن ان يستعمل في معرفة احوال الموجودات وقد يستعمل في معرفة احوال المعدومات
الاعتبارية وبيان احوالها فان من المعرفة كما هو البحث في معرفة احوال
الموجود لكن الحقيقة ولكن قيل انه لا اعتبار لتلك الكلية قال ومن نوع آخر اقول

اقول هذا العذر لا يصح لكون الجزء تمام المشترك بين نوع وآخر كافيا في كونه جنسا
فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما
كان جنسا وما لم يكن كذلك فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوعين آخرين او انواع اخر
وكان تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين الآخرين او الانواع الاخر كان ايضا جنسا
قريبا للماهية وان كان تمام المشترك بينها وبين احد النوعين او الانواع الاخر
كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع
آخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس او لم يستطع
فمن فسر على هذا المعنى فقد وهم او لا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين
وبين نوع تمام الانواع اصلا قال اي جزء المشترك لا يكون جزء مشتركا
اقول هذا التفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما
قال وهذا الكلام وقع في البين اقول يعني قوله وربما يقال والآن نفسر تمام المشترك
بما ذكرناه اولا فهي لا بد منه قطعا قال لانه معمول على واحد منهما ان ذكر
اقول وكون الكل في الجنس هو لا على واحد انما هو بحسب الظاهر اذ الجنس فالجنس

المعنى لا يكون مقولاً ومحمولاً على شيء اصلاً بل يعان ويحمل عليه المفهوم الكلي فيقع
مقولاً عليه لا مقولاً به ولكن يكون كذلك وحملاً على لا يتصور قطعاً اذ لا يلاقي
للحمل الذي هو الشبه أي يكون بين امرين متغايرين وحملاً على غيره انما يأباه بالجميع
ايضاً واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التأويل لان مراده ان الشخص
المعين فلان بن زيد ذلك الشخص والا فلا حمل من حيث المعنى كما
عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا
المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول اعني المقول
على غيره لا يكون الا كلياً **قال** ويقولون لمختلفين بالحقائق في جواب ما هو النوع
اقول يخرج به ايضاً فصول الانواع وخواصها لكن القيد الاخير
اعني جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقاً فلذلك اسند اخراجها
اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير **قال** النوع قد يقال على الكلي
اقول لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا ينتفع عند المبتدي الا بالامثلة
الجزئية فلذلك ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة تسهيلاً على المتعلم المبتدي فاحفظ

هو النوع ذكروا في مباحثه امثلة جزئية فاوردوا في مباحث الكليات
امثلة من الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس كلمات
مخصوصة مرتبة كما بينه **قال** فيقول الجنس اما قريب او بعيد **اقول**
قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما ان
يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشاركها الماهية فيه او لا يكون كذلك
فالاول لا بد ان يكون جواباً عن الماهية وعن جميع ما يشاركها فيه ويكون الجواب عن
الماهية وعن بعض مشاركاتها هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها
فيه وهو المسمى جنساً قريباً والثاني اعني ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى
بعض ما يشاركها فيه يقع جواباً عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه دون بعض آخر
منها فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها غير الجواب
عنها وعن البعض الآخر ويسمى هذا جنساً بعيداً والضابط في معرفة مراتب
البعد ان يعتبر عدد الاجوبة ان لم يجمع المشاركات وينقص منه جواب
واحد فما بقي فهو من مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة

واحد تام وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من الجنس القريب الاول
هو الجسم النامي ومن فصله الاول هو الحساس المتحرك بالارادة وان الحيوان جنس للانسان بعيد
بمرتبة وللحيوان بمرتبة واحدة وهو جنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان
بعيد بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب
للجسم المطلق كل ذلك ظاهر بالتأمل الصادق واعلم ايضا ان ترتيب الاجناس
مما لا يجب بل يجوز ان يتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس واختلف
جنسها تستاني عن قريب من المص مفصلا قال والاخص اقول
اي ولا اخص مطلقا ولا من وجه والا لجاز ان يوجد تمام المشترك الذي هو الكل
بدون جزئه الذي هو اخص منه مطلقا او من وجه واذا لم يكن اخص من وجه
لم يكن اعم من وجه ايضا ولكن لن نقول ولا اخص اي مطلقا وكجعل للاعم
مساو للاعم مطلقا ومن وجه والحاصل ان الاخص من وجه لخصوص باعتبار
وعموم باعتبار فان شئت لاحظت خصوصيته وادرجته فيما لزم من الاخص
مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته

مساو للاعم مطلقا فيما لزمه من وجوده بدون تمام المشترك قال لكان موجودا
في نوع آخر بدون تمام المشترك فيكون اعم لمعنى العموم اقول فيه اشكال وهو ان معنى
العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الآخر الذي هو بازائه
لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا في هذا النوع ويكون بعض تمام هذا
المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فرد آن واما
تمام المشترك فلا يصدق على بعض اذ لا يكون الشيء فرد النفس بل على هذا النوع فيكون له
فرد واحد فيكون اخص منه واجيب عنه بانا نغير الكلام هكذا جزء الماهية اما ان يكون
تمام المشترك بينها وبين نوع آخر من الانواع المباينة لها اولا والاول هو الجنس والثاني
اما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع آخر مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها
من جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع ما مباين لها وحينئذ
لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل لا بد ان يكون بعضا من تمام
المشترك بينهما هناك تمام مشترك هو بعضه وجزؤه وهذا البعض اما ان لا يكون
مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع آخر مباين له او يكون مشتركا فالاول يكون مميزا له لتمام

المشترك بين جميع الماهيات المباينة له يكون فصلاً لجنس الماهية الذي هو تمام المشترك
فيكون فصلاً للماهية في الجملة والثاني اعني ما يكون مشتركاً بين تمام المشترك
وذلك النوع المباين لتمام المشترك لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين
الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك الاول لكان جنساً داخلاً في تمام
الاول لان ذلك النوع مباين للماهية ايضاً فلا بد ان يكون بعضاً من تمام
المشترك بينهما فهنا تمام مشترك ثان ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك
الاول في ذلك النوع لان هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الاول
مباين له فلو وجد فيه لكان محمولاً عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون
مباينا له فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول لكن
لا نقول ان بعض تمام المشترك الذي كلامنا فيه اما ان يكون مشتركاً بين تمام المشترك
الثاني وبين نوع مباين له اولا والثاني يكون فصلاً للجنس الذي هو تمام المشترك
الثاني والاول اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع الذي هو بازاء
تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضاً من تمام

فهناك

فهناك تمام مشترك ثالث الى ان يتسلسل ولا يجوز ان يكون هو الثالث بعينه
هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان للماهية مشاركا
كل منهما في تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك الى تمام
المشترك المذكور في الوجه الآخر فيكون الجزء الاول هو بعض من تمام المشترك هو جزء
في كل نوع من النوعين واعم من كل واحد من تمامي المشترك فلا يكون فصلاً
حينئذ وهذا الاعتراض مما لا مدفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون لماهية
واحدة جنسان لا يكون احدهما جزء الآخر ولم يثبت بعد فلا بد من ترك
هذا الدليل والتمسك بدليل آخر وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك
بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركاً بينها وبين
نوع مباين لها كان مميزاً لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركاً
بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الى لا يمكن
ان يكون مشتركاً بين الماهية وبين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات ماهية
بسيطة لا جزء لها فلا يكون هذا الجزء مميزاً للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها في هذا

وأجيب عنه بأن المراد من الجنس ههنا هو الجسم وأما النامي فقيل خارج عنه لا دخل له
في الجنسية فالجنس مفرد فإن قيل فعلى هذا ينتقض سؤال الإنسان بأي جوهر هو بالناطق قلنا
لا ينتقض لأن الجوهر إذا كان مقيداً بالناطق لا يكون معناه إلا أكثر من مختلفين
بالجسمية تأمل

[illegible]

الجزء فيكون فصلاً للماهية فإن قلت فعلى هذا ينحصر أجزاء الماهية في الفصل
وهو باطل لأن كل جزء الماهية لا يجوز أن يكون جزءاً لجميع ما عداه لما ذكرتم فيكون مميزاً للماهية
عما لا يشاركه فيكون فصلاً لا قلت لا يكفي في كون الجزء فصلاً للماهية مجرد تمييز
لها في الجملة بل لا بد أن لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر قال أو ينتهي إلى بعض تمام
مشترك مساوٍ له أقول الظاهر من العبارة أن يقال أو ينتهي إلى تمام مشترك مساوٍ وبعض تمام
المشترك قال وإن لم يكن لا جنس أقول وذلك بأن تتركب الماهية من أمرين متساويين
للماهية فيكون كل واحد منهما فصلاً لها فالحق أن أجزاء الماهية في الجنس والفصل بأن يكون
بعضها جنساً وبعضها فصلاً أو يكون كلها فصولاً لا وشأني ذكرتم من الماهية قال
الكلام في الأجزاء المفردة أقول قد بينا فيما سبق في أنه كيف يتعدد الحكم الثاني من الأجزاء
المفردة مع كونه مركباً قال لأن السؤال بأي شيء هو إنما يطلب به المميز في الجملة
أقول إذا سئل عن الإنسان بأي شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء كان
مميزاً عن جميع ما عداه أو عن بعضها وسواء يميز ذاتياً أو عرضياً فيصح أن يجاب
بأي فصل أريد قريباً كان أو بعيداً كالناطق والحساس والنامي وقابل الأبعاد وأن يجاب بأي خاصة اتفقت

[illegible]

بيان هو المقام على وجه لا يتوجه إمراره عليه في كلام القوم أن يقال إذا سئل عن الإنسان بأي شيء هو كان المراد ما يميز عن الأمور المشاركة له
في الشيئية كالسواد والبياض والجمع وغيرها فإن كل واحد من الأشياء المشاركة للإنسان في كونه شيئاً فحينئذ يجوز أن يجاب عن هذا السؤال بالمميز
عن كل المشاركات سواء كان المميز فصلاً قريباً كالناطق مثلاً أو فصلاً بعيداً بمرتبة كالحساس أو بعيداً بمرتبتين كالنامي مثلاً أو فصلاً بعيداً بثلاث مراتب
كالقابل للأبعاد الثلاثة مثلاً أو كان ذلك المميز خاصة كالضاحك مثلاً فإن كل واحد من تلك الفصول والخاصة يميز الإنسان عن المشاركات في الشيئية وإذا
سئل عن الإنسان مثلاً بأي شيء هو في جوهره وذاته لم يصح الجواب بالخاصة لأن السؤال حينئذ إنما يكون عن المميز الذاتي فإن أجيب بالخاصة لم يكن الجواب
مطابقاً للسؤال ولا بد من تلك المطابقة ولكن يصح أن يجاب عنه بتلك الفصول المذكورة فإن كل واحد منها مميز ذاتي فلو أجيب بأحدها كان الجواب

مطابقاً للسؤال وإذا سئل عن الإنسان مثلاً بأي شيء هو في ذاته صح الجواب أيضاً بتلك الفصول المذكورة لأن المراد حينئذ ما يميزه عن المشاركات في الجوهرية
فقط وهو العقل وكل واحد منها يميزه عن العقل وإذا سئل عنه بأي جسم نامٍ هو في ذاته لم يصح الجواب إلا بالناطق والحساس والنامي
دون القابل للأبعاد الثلاثة لأن المراد حينئذ من ذكر السؤال ما يميزه عن المشاركات في الجسم فقط وقابل الأبعاد لا يميز
الإنسان عن غيره لأن قابل الأبعاد وكل واحد من الناطق والحساس والنامي يميز الإنسان عن غيره لأن الحساس
بالناطق والحساس ولا النامي وإذا سئل عنه بأي حيوان هو في ذاته تعين الجواب بالناطق لا غير من الفصول
لأن المراد من السؤال ما يميزه عن المشاركات في الحيوانية فقط والمميز عنه هو الناطق لا غير من الفصول وإذا سئل عنه
بأي شيء هو في عرضه كان الجواب بأي خاصة مثلاً دون الفصول والأول أن لا يكون الجواب مطابقاً للسؤال شمس الدين

وإذا سئل أي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة وصح بالفصول المذكورة كلها
وكذا إذا سئل أي جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول وأما إذا سئل أي
جسم هو في ذاته لم يصح الجواب إلا بما عدا القابل للأبعاد وإذا سئل أي جسم نامٍ
هو في ذاته لم يصح الجواب عنه بالقابل والنامي أيضاً وإذا سئل أي حيوان هو في ذاته
تعين الناطق للجواب وكذا إذا سئل أي شيء هو في عرضه لم يصح الجواب بالفصول المذكورة
ولكن يصح بالخاصة قال كما في الجنس العالي والفصل الأخير أقول إنما مثّل بهما لامتناع
تركبهما من الجنس والفصل وإلا لم يكن الجنس العالي عالياً ولا الفصل الأخير فصلاً أخيراً إذا فرض
تركبهما من أجزاء وجب أن يكون تلك الأجزاء متساوية قال وإنما اعتبر القرب والبعد
أقول اعترض عليه بأن قواعد الفن عامة شاملة للموجودات كلها سواء كانت معلومة الوجود
أو لا فلا يكون تحقق الوجود مقتضياً لتخصيص البحث به فالصواب أن يقال
الانقسام إلى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات في الوجود
فإن الماهية إذا تركبت من أمور متساوية كان تمييز كل واحد منها للماهية كتمييز الآخر
لها فلا يمكن عدّ بعضها قريباً وبعضها بعيداً فلذلك خصص اعتبار الانقسام إلى القريب

[illegible]

لا يقال الحساس والمتحرك بالارادة فصلان قريبان للحيوان لانا نقول بل كل منهما اثر لفصل هو مجموع الفصل او انهما عبر عنهما باقرب اثارهما كالنطق لفصل الانسان ولما اشتبه تقوم كل من الحس والحركة الارادية على الآخر عبر بهما معا عن فصل الحيوان بسرعة مواقعه

والبعد بالفصول الممتنع عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانعام البهائم منحصور
في كل الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس
مركبا من امرين متساويين كان كل واحد من الامرين المساويين فصلا مميزا للكل
عن جميع المشاركات الوجودية وتميز الكل الماهية عن بعض المشاركات
الوجودية فقد وجدت احوال الفصول الممتنع من المشاركات الوجودية
محلولة في التمييز ويمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود
ان ميزها عن جميعها فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها
فالاولى الاقتصار على ما ذكر الشارح فانه يمكن الوجه بعض زيادة الاعتبار
وربما يتصور بعض المباحث على ما ذكر وكان هو يقربه [illegible] على المتكلم به
واما التوقف فالاولى لا يشمل الكل قال فانه من مطارح الاذكياء
اقول يعني ان الحكم بالاحتمال امتناع وجود الماهية المركبة من امرين متساويين
مما يلقيه الاذكياء فيما بينهم ويطرحون على افكارهم اي هو من المباحث التي
يلقيها الاذكياء ويتعرضون لتقويتها او دفعها او يعني انه مما يطرح

الاذكياء

يعني ان احتياج بعض اجزاء الماهية المركبة الى البعض الآخر ظاهر في الماهية
المركبة من الاجزاء الخارجية الغير المحمولة لان اجزاء الصورية [illegible]
اجزاء المركب محتاج الى باقي الاجزاء المادية اذ لا تحقق لها
بدونه واما المركب من الجنس والفصل او من الفصول فقط ففيه
واضح ذكر الاحتمال فتأمل

٤٧

الاذكياء ويوقع في الغلط كانه مزلة تزل فيها اقدام اذهانهم والمقصود الآن
التنبيه على الدليلين من الانظار الواقعة عليهما اما في الاول فبان يقال لا نسلم وجوب
احتياج بعض اجزاء الماهية المتحققة الى البعض وانما يجب ذلك في الاجزاء المتباينة
في الوجود الخارجي قطعا واما الاجزاء المحمولة فلانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود
الخارجي قطعا وان يقال جاز احتياج كل منهما الى الآخر من جهة مخصوصة فلا يلزم دور
وجاز ايضا ان يحتاج احدهما الى الآخر دون العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوي
في الصدق التساوي في الحقيقة جاز ان يكون ما به العلية بالماهية فلا يلزم من الاحتياج
الى احد الطرفين دون الآخر ترجيح من غير مرجح واما في الدليل الثاني فبان يقال انا نختار
ان احد الجزئين يصدق على ذات الجوهر وان الجوهر خارج عنه ولا يكون العارض
بتمامه عارضا ما دام [illegible] استحالة ممنوع فان العارض للشيء بمعنى الخارج عنه
لا يجب ان يكون خارجا عن جميع افراده فان الانسان اذا نسب الى الناطق لم يكن خارجا
ولا عارضا بل خارجا عنه ولئن تم خارجا عنه نعم العارض للشيء بمعنى التابع له لا يجوز
ان يكون بتمامه عارضا له وبين المعنيين بون بعيد قال كالوجود للسواد وكالكتابة بالفعل

قوله مدار البحث على كل ان المشهور اه اقول كانه ان الى جواب سؤال مقدر تقريره يقال ان البحث في الكلمات المحمولة على موضوعاتها فالامثلة من الوتد للشمسية والكاتب بالفعل للانسان والاسود للزنجي لان كل واحد منها محمول على موضوعه فانه يقال الشمسية فرد والانسان كاتب والزنجي اسود لا الوتدية والكتابة والسواد لانه لا يحمل واحد منها على موضوعه مالم الحاقة فلا يقال الشمسية فردية والانسان كتابة والزنجي سواد بل يحمل بالاشتقاق فيقال الشمسية ذو فردية والانسان ذو كتابة والزنجي ذو سواد فلا يكون الامثلة مطابقة للمقصود فالامثلة المطابقة له ان يقال الوتد للشمسية والكاتب للانسان والاسود للزنجي فلم عدل اليها تلك الامثلة المطابقة فاجاب عنه بقوله مدار البحث على ... اه حاصله وانما جرى الشارح على نهج المشايخ لان فيها مجازا مرسلا وهو ذكر المسبب منه وارادة المسبب وهو البليغ لانه انما يعرفه الا الاذكياء لا الاغبياء المحجوبين عن درجة البلغاء شمس الدين

للانسان والسواد للزنجي **اقول** مدار المسائل المشهورين في عباراتهم ... المطابقة هي الوتد والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية افراده فلابد ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا فذكروا مبادئ المحمول تركيبه اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام فانه المقصود فقس على ذلك ونحوه سائر ما تسامحوا فيها من امثلة الكليات **قال** فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه من حيث هي هي

اقول قيل ان قوله في الجملة ان كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية وحينئذ يدخل في اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان كل العارض يمتنع الانفكاك عن الماهية بتلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية على انه توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال المراد بالماهية من غير تقييدها بشيء فيرد عليه ان الماهية من غير تقييد بشيء هي الماهية من حيث هي هي فكيف ينقسم الى الماهية الموجودة والماهية من حيث هي فالاولى ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم

ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة والممتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي اولا فالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن والخارج معا والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة في الخارج فقط او مقيدا **قال** ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء **اقول** انما لم يقل المصنف الشيء لان قسم الكلي بالقياس الى ماهية افراده بثلاثة اقسام احدها ان يكون الكلي نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون جزءا لها وثالثها ما يكون خارجا عنها فالقسم الخارج انما يكون بالنسبة اليها الى الحقيقة وفصل اراد ان يقسم الخارج عنها بالقياس اليها الى اللازم وغير اللازم فانه لكل مفهوم سواء كان كلية **قال** وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم العقل باللزوم بينهما **اقول** لا بد في الجزم من تصور النسبة قطعا فاما ان يقال المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم واما ان يقال تصورهما يستلزم تصور النسبة والجزم معا **قال** كتساوي الزوايا **اقول** اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث من جنبيه زاويتان متساويتان فكل واحدة منهما تسمى قائمة وهما قائمتان ... فيهما

الكلية

شمس الدين

واذا وقع بحيث يحدث هناك زاويتان يختلفان في الصغر والكبر فالصغرى
تسمى حادة والكبرى منفرجة هكذا حادة منفرجة واما المثلث فهو الذي يحيط به
ثلثة خطوط مستقيمة هكذا  فيقود البرهان الهندسي على ان الزوايا



الثلث التي في المثلث مساوية لزاويتين قائمتين فتساوي الزوايا الثلث التي
في المثلث لقائمتين لازم لماهية المثلث سواء وجدت في الذهن او في الخارج
لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي
الزوايا لقائمتين بل لا بد هناك من برهان هندسي قال ومنها ما
اقول حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكره ليس بحاصر مع ان
المتبادر من كلامهم ان اللازم للماهية منحصر فيهما ومن زعم ان تقسيمهم منع الجمع لا
الانفصال الحقيقي لم يأت بما يعتد به لفوات الانضباط حينئذ قال يجوز
توقفه على شيء آخر اقول يعني ان اللازم للماهية اذا لم يكف تصورهما في الجزم باللزوم
بينهما كما فيما وجب ان يتوقف الجزم به على امر مغاير لتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك
الامر المتوقف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا آخر كالحدس والاحساس والتجربة وتوضيح ان

المحتاج الى

ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه
في الجزم به يكون قضية اولية فكانه قال اللازم الذي يلزم الماهية ولزومها اياه بديهي
اولي واما كسبي نظري فيرد انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون
بديهيا مغايرا للاولي كالحدسي والتجربي والحسي فمن اراد حصر اللازم للماهية
في البين وغيره وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط
بل يكتفي فيه بعدم كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم
بينهما وح يظهر الانحصار فيكون غير البين منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط
والى غيره يحتاج الى امر آخر سوى تصور الطرفين والوسط قال وقد يقال
البين على اللازم الخ اقول مفهوم اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية
فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي بمعنى انه يمتنع
الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الاول كلزوم الحدوث للاجسام
لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهني بمعنى انه يمتنع حصول
الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول فيه كلزوم البصر للعمى فان حاصله انه يمتنع ادراك

بدون ادراك الاول وسمي لزوماً ذهنياً واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث
هي على معنى انها تمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل اينما
وجدت كانت معه موصوفة به وسمي هذا اللازم لازم الماهية فان قلت
لازم الماهية من حيث هي يجب ان يكون لازماً ذهنياً لان الماهية اذا وجدت
في الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضاً فيكون لازم الماهية لازماً ذهنياً
قطعاً فيكون بيناً بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين بالمعنى
الاعم وغير البين قلت الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت
الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركاً
مشعوراً به فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون
زواياها الثلث متساوية لقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن
شعور بمفهوم المساوات المذكورة فضلاً عن الجزم بثبوتها لماهية المثلث
فليس كل ما كان حاصلاً للماهية المدركة في الذهن يجب ان يكون
مدركاً فان كون الماهية مدركة حاصل لها مع انه لا يجب الشعور به

والا لزم من ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية
بحيث يلزم من تصورها الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فيجري الانقسام الى البين
بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصور الملزوم
الماهية تصوره فيكون بيناً بالمعنى الاخص وان لا يكون [illegible] قال
والمعنى الاول اعم اه اقول اعترض عليه بان المعتبر في الاول هو كون تصورهما كافياً في
الجزم باللزوم بينهما والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم كافياً في تصور اللازم [illegible]
المقدار لم يتبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافياً في تصور اللازم
ولا يكون التصوران معاً كافيين في الجزم باللزوم ولا بد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسر
البين بالمعنى الاخص بما يكون تصور الملزوم كافياً في تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان
المعنى الاخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير في كلامهم قال وقولنا
يخرج اه اقول وكذا اه فخرج الاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج
الفصول مطلقاً اعني فصول الانواع والاجناس فلذلك استند اخراج الفصول
اليه قال يخرج النوع والفصل والحد اه اقول خرج النوع بهذا القيد بتمامه

وكذا فرد في فصل النوع كالناطق والمفصول الاجناس عن الفصول البعيدة
للانواع وغيره بالقيد الاخير قال وانما كانت من التوبعات رسوما اه اقول
الماهية اما حقيقية اي موجودة في الاعيان واما اعتبارية غير موجودة في الاعيان
اما الماهيات الحقيقية فالتميز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال لالتباس
الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيتعسر التميز بين حدودها ورسومها المسماة
بالحدود والرسوم الحقيقية واما الماهيات الاعتبارية فلا اشكال فيها لان كل ما هو
داخل في مفهومها فهو ذاتي لها اما جنس ان كان مشتركا واما فصل ان لم يكن مشتركا
وكل ما ليس داخلا في مفهومها فهو عرضي لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها
المسماة بالحدود والرسوم الاسمية قال حصلت معلوماتنا اه اقول صرح
بذلك الشيخ الرئيس ابو علي في مباحث الحس من كتاب الشفاء قال فيكون جميع
اقول اي من التوبعات التي هي تفاصيل لتلك المفهومات التي وضعت الاسماء
بازائها حدودا اسمية للكليات الخمس لا رسوما اسمية لانا نعلم لو كانت الاسماء موضوعة
لمفهومات اخر يلزمها مثلا وليس المفهومات المذكورة في علم التوبعات لكانت رسوما

اسمية لها قال وفي تمثيل الكليات اه اقول مثلا ايهم ان يكون فيذكرون النطق
مثلا ويريدون به الناطق والمص ترك المسامحة تنبيها على ذلك الغافل
قال لا يصدق على افراد الانسان اه اقول بل النطق يصدق على افراد
اي نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون كليا بالقياس اليها
بالقياس الى افراد الانسان فلا يتوهم المتوهم من الناطق او كم معه وكان
ذكر الشيء او المركب كليا بالقياس الى افراد الانسان لا يحمل عليها بالمواطاة وقس
على ذلك الضاحك والماشي ونظائرهما وبعضهم جعل الحمل على اقسام حمل المواطاة
وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مؤدى الاخيرين واحدا كان
جعلهما قسما واحدا اولى قال فيكون انقسام الكلي سبعة اه اقول مدار
عامة الظهور لان المعتبر ان يكون بحسب اي كل واحد من اقسامه فاللازم اما
خاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض
عام والمفارق واما اقسم اليهما كان القسمان هما المفارق الذي هو الخاصة والمفارق
هو عرض عام فالذي هو العرض العام اللازم وقع قسيما للازم غير الخاصة والعرض العام اللازم وقع

فسمين للمعارف واقسام الكلي الخارجي اربعة على منفصل تقسيمه ومن اراد حصر اقسمين

وجب عليه ان يقسمه اولاً الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم

والمفارق فيظهر حصار الكلي في خمسة اقسام وقد يتعذر المصنف باللازم

انقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم

الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضاً فعلم ان

مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما اختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض

العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فعدد جميع حصول الاقسام الاربعة

الى قسمين مطلقين يوجد كل منهما في اللازم والمفارق وصار الكلي الخارجي

منحصراً فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة وان لوحظ محصل تلك

الاقسام رجعت الى اثنين فاشاره بنظر الى الطائفة فحكم بعدم صحة التوزيع

والمص كانه نظر الى رجوع الاقسام في المال فلا يكون فرعه على تقسيم الاختصار

في الخمسة قال ومباحث الكلي اه اقول ذكر الكلي هنا على سبيل التبعية بل

قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن غرض يتعلق بالجزئيات فلا يبحث عن احوال الجزئي

لكنه يتصور

لكنه يتصور مقيسة اعني الحقيقي الذي مر والاضافي الذي سنذكره وتبيين

النسبة بين مفهوميهما تتميماً للتصوير وربما تبين النسبة بين الاضافي والكلي ايضاً

توضيحاً للتصوير قال اما ان يمتنع الوجود في الخارج او يمكن الوجود اه اقول

هذا الامكان هو الامكان العام مقيداً بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكر

ويتناول الواجب كما سنذكر اعني قوله والاول كالباري تعالى فيجب ان يقال

ان اريد الامكان العام كان مستدركاً لا يقابل الممتنع وان اريد الامكان

الخاص فلا يندرج تحته الواجب فاي حاصل ان الكلي اما معدوم في الخارج

وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود غير متعدد الافراد وهو ايضاً

قسمان واما موجود متعدد الافراد وهو ايضاً قسمان فاقسام الكلي ستة

قال كالكواكب السيارة وقوله كالشمس الناطق اه اقول هذا انما لان للكلي المتناهي

الافراد وغير المتناهي الافراد وما وقع في المتن من الكواكب السيارة والنفوس

الناطقة مثال للافراد الكلي المذكورين قال على مذهب بعض اه اقول يعني على

مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عندهم قال

فانه لو كان المفهوم من احدهما اقول اي الحيوان والكلي فانه اذا ظهر التغاير بين
مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما ايضا واما الحاصل
ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل للابعاد والنامي الحساس المتحرك بالارادة امر تعرضه
في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة ويسمى هذا العارض المسمى بالكلية
الى كل المعروض في العقل كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق
من البياض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض
هو مفهوم الابيض ومجموع مركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية
الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك ايضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض
هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من المعروض والعارض وكما ان مفهوم الابيض من حيث
هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزءا له بل هو مفهوم خارج عنه صادق لا نحمل على الثوب
وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزءا له بل هو مفهوم خارج عنه صادق
لا نحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التي تعرضها الكلية في العقل قال فالاول
اقول يعني مفهوم الحيوان من حيث هو قبيل [illegible] اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا على هذا القياس

اذا قلت

اذا اطلق الحيوان من حيث كان مفهوم الحيوان من حيث هو موضوعا طبيعيا فلا فرق بين
مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض
لمفهوم الكلي او صالح لكونه معروضا لكلي طبيعي ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس او صالح
لكونه معروضا له جنس طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض مع المعروض فلا
اذا اعتبر العارض مع بطلان التقييدية دون الحيثية في العقل فلا يلزم اتحاد الطبيعي
والعقلي قال لان المنطقي انما يبحث عنه اقول يعني انه يأخذ مفهوم الكلي من حيث هو
بلا التفات الى مادة مخصوصة من الموارد ويثبت له احكاما لتكون تلك الاحكام عامة
شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي قال اذ الكلية اما مبدأ او [illegible] اقول اي مبدأ الكلي
فاراد بالمبدأ المسمى به ما نسبة الكلية الى الكلي كنسبة النور والضاربية الى الضارب
قال والكلي الطبيعي اقول قد يكون موجودا اقول لا ان كل كلي طبيعي موجود في الخارج
اذ من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود ككثير من البارئ وما هو معدوم ممكن كالعنقاء قال
وهذا مشترك اقول يريد ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ايضا خارج عن الفن وهو
من مسائل الحكمة الالهية قال فلا وجه اقول فقبل الوجدان بان وجود الكلي الطبيعي بنفسه

اولى اذ لا شك ان معرفة وجوه نافعة في الامثلة الموضحة لقواعد الفن لكن في
الباقين اذ هما كالحشو تطويل الكلام ولا نفع فيه فلذلك استحسن ايراد الاول وترك الآخرين
قال فان لم يصدقا على شيء فهما متباينان اقول اعترض عليه بان اللاشيء واللاممكن
بالامكان العام لا يصدقان على شيء اصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا متباينين
وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي كما سياتي وهو باطل لان الشيء والممكن العام متساويان
وان لم يجعلا من المتباينين فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما واجيب عنه بتخصيص الدعوى
بالكليات الصادقة في نفس الامر على شيء او اشياء او التي يمكن صدقها كذلك فخرج الكليات
الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء خارجا وذهنا فلا يقال الكليان
اللذان يصدق كل منهما على شيء بحسب نفس الامر منحصران في الاقسام الاربعة وتعميم القواعد
انما هو بحسب الطاقة البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة من الفن ولا غرض لهم في
الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة او الصادقة في نفس الامر على شيء
فتعداد الكلي ايضا درجاتي من الاقسام مع رعاية تلك الاحكام قال فان صدقا فهما متساويان
اقول المعتبر فيهما صدق كل منهما على جميع افراد الآخر والا لم يكن يصدقا معا في زمان

واحد وربما

واحد وربما يقال الانسان والنائم متساويان اذ النائم في الحلم والمستيقظ في الحلم فالنائم في حال نومه
يصدق عليه انه مستيقظ في الحلم وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في حال النوم وكذا المستيقظ
يصدق عليه في حال تيقظه انه نائم في الحلم فالمتساويان يصدق كل منهما على جميع
افراد الآخر في زمان صدق الآخر عليه وقس على ذلك الصدق المعتبر في العموم مطلقا ومن وجه
قال وانما اعتبرت النسب بين الكليين اقول يعني ان الكليين يتحقق فيهما النسب الاربع
على معنى انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تساو كلي وكليان آخران بينهما تباين كلي
هلم جرا فلا يتحقق في الكليين مطلقا الاقسام الاربعة واما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما
الا قسمان فقط وكذا في الاسم واحد ولو قال المصنف متساويان الى آخر التقسيم
لربما توهم جريان جميع الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلاثة فلما قال
الكليان علم ان ليس حال القسمين الاخيرين كذلك والا لكان التخصيص لغوا فان قلت
من علم مما ذكر عدم جريان النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ما ذا فيهما من تلك النسب
الاربع قلت يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات على ان المقصود الاصلي معرفة
احوال الكليات بعضها مع بعض قال ونقيضا المتساويين متساويان اقول

فاذا قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب فهما شيئان متصادقان فلا يكونان متساويين وليس لكن
المشار اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمرا مثلا كانا متباينين
وان كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الا امر واحد شخصي وهو ذات زيد
لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة فهناك لم يتعدد الا
المعنى تعددا اعتباريا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تغاير وتعدد بحسب الاعتبار
والكلام في الكليين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لا في جزئي واحد
له اعتباران متعددان ولو على جزئي واحد بحسب الحيثيات والاعتبارات فهما جزئيان متعددان
لزم ان يكون كل المعنى كليا فاذا اشير الى زيد بهذا الكاتب وبهذا الضاحك
وبهذا الطويل وبهذا القاعد كان هناك على كل التقدير جزئيان متعددان يصدق كل واحد
منهما على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون الجزئي الا فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا
فلعل وامثال هذه السؤالات تخيلات تنتظم بها عند العامة وتفتضح بالاولى
الماهر نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا قال والا لكان بعض اللاانسان
ليس بلا ناطق اقول او ان علقه ... صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق كالسلام صدق بعض اللاانسان

ناطق بالامكان

ناطق بالامكان لان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول الا يرى
ان صدق قولنا زيد ليس بلا كاتب بالامكان صدق قولنا زيد كاتب كذا ان يكون زيد
معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والمتساويان ... لكن الكاتب يستلزم وجود المحكوم عليه دون
ان ثبوت مفهوم وجودي او عدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء فاذا قلت اولا ان
الموضوع موجودا كان السالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمين كما سيأتي والا لكان فيما نحن
فيه كون كل لا انسان صادقا على موجود كالفرس وغيره فلت ذلك لا يجدي كل
نفعا اذ ليس الكلام في خصوصية هذا المثال بل في نقض المساواة مطلقا ما دام لم يحقق
نقيضاهما على شيء فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيض الشيء والممكن العام
فان الشيء والممكن العام لما صدقا على كل مفهوم بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاشيء
واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات فاذا قلنا لو لم يصدق كل لا شيء لا ممكن
يصدق بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا اي المنع المذكور فاذا قلت نعلم
الممكن بعض مفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على شيء وجب ان يصدق عليه الآخر والا
لارتفع النقيضان معا وهو محال فان اوله على المنع كان يجب ... قلت هذا المفهوم

مسا نقيضان اذا اعتبرت الى النقيضين هكذا متفردين من غير اعتبار صدقهما على شيء
واما اذا اعتبر صدقهما على شيء حصل هناك قضيتان موجبتان احديهما معدولة
وانه قوى تحصيل كون كل شيء ممكن او لا ممكن فلا منافاة بينهما لان نقيض صدق
الممكن على شيء سلب صدقه عليه لا صدق سلبه عليه ولا انكر المتساويين اعتبر صدقهما
على شيء اذ مرجع التساوي الى صدقين كليين والتراقي النقيضان باعتبار الصدق
على ان الموصوف فاذا صدق كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبر
صدقهما على افرادهما وكون لفظ صدق كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق
اللاناطق على ذلك اللاانسان فاذا اخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب
صدق اللاناطق عليه ومعنى قولنا بعض اللاانسان ليس بلاناطق لا صدق الناطق
عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على شيء لا في
حالة اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك نقيض باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتباره
موضع احدهما مكان الآخر فالمنع مبني على مطابقة فالمخلص ان يقال انا ما اخذ
نقيض المتساويين باعتبار الصدق على شيء حتى يكون نقيضاهما هكذا كل ما ليس بانسان

فهو ليس بناطق

فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان فتحصل قضيتان موجبتان
سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع كما هو [illegible]
الطرفين وقد يكون ذلك الموضوع ولنا ايضا ان نخص البحث بما اذا لم يكن
المتساويان شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضهما ح يصدقان
على موجود اما ذهني او خارجي فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال لا بد من تخصيص
القواعد لانا نقول نعينها انما هو بحسب المقاصد وليس لنا زيادة غرض في
معرفة احوال نقايض الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية بحث عنها وعن احوالها
بعض الامور الشاملة وهذا الفن آلة لكل العلوم فلا بأس باخراج الشامل
بل الاعتبار هاهنا يوجب اخراجه لان حكم النسبة لجارية في تساوي نقيض المتساويين كما
ذكرنا آنفا وفي كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاح هذا
الاختلال يوجب تكلفات بعيدة **قال** اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص
على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم اه **اقول** يرد عليه الاعتراض المورد على نقيض المتساويين
كما اشرنا اليه فاذا صدق لو لم يصدق كل لا حيوان لا انسان لصدق بعض اللاحيوان ليس بلا انسان

معلوم صدق بعض الكلي ان يكون الى ان يقال ان الزمعاد والمحمول اعم من الموجبة
المحصلة المحمول ولا مساواة لما مرّ وان تمسك بان الانسان مسلوب بعض اللاانسان
مادام موجودا دائما على تقدير صدق علته الافراد والا ارتفع النقيضان لما
بان عرفت من ان نقيض معلوم الصدق يغاير بعضه باعتبار صدقه والملخص ممّر
قال فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض له اه اقول بنى على الطريقة القدماء
وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس
كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا فان قولنا كل شيء
ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة كلية وان قيدنا العدم
الموضوع ودفع بما مر فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم يقل به المحققين
فالبناء عليه كيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وايضا الاستدلال به
بيان بما لم يتبين بعد قلت بان الشارح نظر الى الواقع وهو صحة عكس
الطريقة ولم يكن ايضا بعكس النقيض في الاستدلال بل الاستدلال بما صح التمسك
به عند الكل ايضا واما قولك هذا بيان بما لم يبين بعد فجوابه ان العكس المذكور قريب

من الطبع

من الطبع يكفيه ادنى تنبيه قال وفي قوله لا نقيض الاخص على كل بعض الاعم
من غير عكس شاي اقول احتج بان المدعى كون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا
من نقيض الاخص وما حصل من هذا الدليل هو تغاير بين نقيضي المدعي لانه يلزم
استدلال بثبوت الكل على ثبوت الجزء وما نحن فيه استدلال على ثبوت
الجزء لا يكفي على ثبوت الكل فالمقصود تفصيل المدعى الى جزئين ليستدل على كل واحد
منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسيرا له وقال ان يصدق نقيض الاخص
على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس في الكلام ما يجعل التفسير جزءا له
في الدليل قال واما قيد التساوي اه اقول حاصله انه لو اطلق التساوي
ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التساوي بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه ثبوت
المدعى وهو ان ليس بين نقيضي نقيضين عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال
ان يكون ذلك التساوي الثابت بينهما تباينا جزئيا وهو يجامع العموم من وجه لانه احد
فرديه قال فمن جميع الاشكال اقول لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت
العموم في واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في كل الافراد فلا يكون

فلا يكون العموم لازماً للنقيضين المذكورين مطلقاً قال أو نقول أقول يعني أن دعوى
نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية فإذا أورد ما كان السلب كافياً في دفعها
لا الإيجاب الكلي فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية قال فالحكم
أن النسبة بينهما المباينة الجزئية أقول لا يقال ما ذكر من أن انحصار النسب بين الكليات
في الأربع لا يكون المباينة الجزئية مشتملة على المباينة الكلية والعموم من وجه فإذا قيل
النسبة بينهما هي المباينة الجزئية كان حاصلاً أن النسبة في بعض الصور مباينة كلية
وفي بعض أخرى عموم من وجه فلم يوجد كليات نسبتهما نسبة خارجة عن الأربع قال فلأن نكر
بعد أه أقول أجيب بأن معنى كلام المص أن المتباينين يصدق مع نقيض الآخر
بمعنى أنه لا يصدق مع عين الآخر فيصدق أحد المتباينين مع نقيض الآخر وحده يصدق
أحد النقيضين بدون نقيض الآخر وبعدم صدق أحد المتباينين مع عين الآخر
ظهر صدق نقيضه مع عين الآخر فمجموع كلام المص ظهر صدق كل من نقيض المتباينين
بدون الآخر فقط لا بدونه وليس معناه أن المباين الآخر لا يصدق مع نقيض الأول
والآن لكان ما ذكره فاسداً لأنه خال عن الفائدة فقط ولا يخفى أن هذا التوجيه وإن كان دفعاً

أحد
إشارة إلى رد جواب

علیك

مصححاً

معنى للمطلوب إذ حاصله أن قيد فقط منضماً إلى ما تقدم يفيد صدق كل واحد
من المتباينين مع نقيض الآخر إلا أن ترك لفظة كل مع كونه مفيداً للمعنى
المقصود إذا كان ظاهرة أن هذا القيد لخوف إلى نحو سوء النظر وحمل اللفظ على
خلاف المتبادر يكون ظاهر لكن الكلام متعلق بالعبارة دون المعنى
قال وأنت تعلم أن الوجوب أه أقول أحسن من ذلك ما معنى ولم يضعفا
المتباينين متساويان تباينا جزئيا إذ النسبة بين نقيضي المتباينين هي
التباين الجزئي بجزئيه أعني خصوصية كل واحد من فرديه أعني التباين الكلي والعموم
من وجه إذ لو كان التباين الجزئي في جميع الصور في ضمن أحد الخصوصين كالتباين
الكلي مثلاً لكانت النسبة بينهما هي تلك الخصوصية إذ لا يقال إن النسبة بين الفرس
والإنسان أو بين الحيوان والأبيض هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعاً بل
يقال النسبة بين الأولين هي التباين الكلي وبين الآخرين هو العموم من وجه
ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين ولا شك أن المدعى هكذا
المعنى لا يتم إلا بأن يتبين أن بعض المتباينين مما لا يتصادقان فلا يكون التباين الكلي

أصلاً وقد يتصادقان

أقول فإنهم لم يتبين مما ذكره الشارح نقيضا أو بينهما عموم من وجه

نسبتهما مقيدا بالخصوص الساري الكلي في جميع الصور ولا بالخصوص العموم من وجه في
جميعها بل تثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم
من وجه فالنسبة بين نقيضي المتساويين هي التباين الجزئي أي دائما في خصوصية
كل من فردية وهو المطلوب وهذا الكلام كالتشبيه فهو قبيل الخصوص بين النقيضين
الأمرين اللذين نسبتهما عموم من وجه قد تتباينان في بعض الصور تباينا كليا
وظاهر أن نسبتهما قد يكون عموم من وجه كاللاحيوان واللاأبيض ما ذكر ولكن
إلى ما ذكر في نقيض المتساويين من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الآخر
فإنه جار فيهما أيضا فظهر أن النسبة بينهما التباين الجزئي أي دائما في خصوصية كل من
فردية أو نقول يمكن أن يكون النسبة بينهما في العموم من وجه لأن الوهم يتبادر
إلى النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه أيضا فبالغ في نفيه حيث ضم إليه
نفي العموم مطلقا ولم يتعرض إلى النسبة بينهما مع أنا نعلم بما ذكر في نقيضي
المتساويين بعينه لأن نقيضيهما إن لم يصدقا على شيء كنقيضي الأعم والأخص
الأخص كان نسبتهما مباينة كلية وإن تصادقا كان نسبتهما عموم من وجه ضرورة صدق

كل واحد من العينين مع نقيض الآخر وأيا ما كان فلا يلزم أن المطلق أي الشبه
نسبتهما وهو بصدد بيانها قال وقد يقال الكلي العقلي أي وما قد يقال الكلي المنطقي
مما ذكر أن الكلي الطبيعي يقال بمعنيان مختلفان أحدهما حقيقي والآخر إضافي على
الجزئي وفيه نكتة لأن الإنسان يقال من معنى الجزئي ويكون أحدهما حقيقيا والآخر
إضافيا لا يكون على ما يثبته وأما الكلي فليس نظيرا له معنيان متغايران لا
كذلك فإن معناه المقدم الذي سماه مطلقا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك
بين كثيرين ولكن أنه أمر نسبي لا يعقل الشيء إلا بالقياس إلى الكثيرين
فإن أراد بالكلي الإضافي هو المعنى فليس للكلي إذا معنيان وإن أراد به
معنى آخر فقد بينه بقوله وهو الأعم من شيء ومعناه أنه الذي يندرج تحته
شيء آخر ولا يعني بالاندراج ما يكون بمجرد الفرض حتى يرجع إلى المعنى الأول
بعينه بل ما يكون بحسب نفس الأمر والكلي الحقيقي ما صلح لأن يندرج تحته شيء
آخر بحسب فرض العقل سواء أمكن الاندراج في نفس الأمر أو لا وأما
الكلي الإضافي ما اندرج تحته شيء في نفس الأمر فيكون أخص من الكلي الحقيقي قطعا

بوجهين الاول ان الكلي الحقيقي هو ما لا يمكن اندراجه تحت شيء كما في الكليات
التوضيح ولا يتصور ذلك في الاضافي الثاني ان الحقيقي ربما امكن اندراجه تحت
شيء لكنه لم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا بد في الاضافي من
الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة
في المعنى الاول وسمي بالحقيقي لكونه مقابلا للكلي الحقيقي على اصطلاحه فرض
الاشتراك بين كثيرين فلا يناقش في كونها اضافة وان كان تعقلها موقوفا
على تعقل الغير لان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل
الغير مع انه ليس اضافيا لانه لا يتوقف على كون الغير وحينئذ يكون تسميته
بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالكلي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره
ولو قلنا الكلي الاضافي ما امكن اندراجه تحت شيء كان الاضافي
ما امكن اندراجه تحت شيء ويكون ايضا اخص من الكلي الحقيقي لكن يرد واحد
ولا يبعد ان يقال الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء آخر
حتى يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم

تفسير الجزئي

تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرناه لانه لا يقال للشمس انه جزئي اضافي لان
مع امكان فرض الاندراج فيها مثل ... لكن الحق ان الكلي بقسميه معلوم ان
احدهما حقيقي مقابل لمفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة وليس تعقله متوقفا
على تعقل الغير مسلوبا لكونه اضافيا كما ان الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت
وثانيهما اضافي مقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وان كان الكلي
في العكس اعني الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي
اعم من الحقيقي كما ستعرفه قال وقد يعرف الجزئي الاضافي ايضا بانه الاخص من شيء
والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الاخص ومعنى الكلي
العام اقول وذكر ما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره
وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء آخر
وهذا هو معنى العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام
والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان كما في
كالاب والابن والخصوص والعموم متضايفان ايضا كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يتعقلان الا معا

تفسير...

فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف الآخر والا لكان تعقلهما قبل تعقله فيلزم ان
تعقل المعرف واجزائه مقدم على تعقل المعرف فان قلت المذكور في تعريف
الكلي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو مقسم الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر احد
احد المتضايفين في تعريف الآخر قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل
العام الذي هو المتضايف مع الخاص [illegible] بالاعم والاخص ههنا هو العام والخاص
لا بمعنى التفضيل والزيادة في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الكلي
الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه [illegible] تعريف الشيء بنفسه وبمضايفه معا
وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم
تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف على معرفة مضايفه فالخلل الثاني
من جهتين الاول تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بمضايفه
او بما يتوقف على معرفة مضايفه ولا يشك ان الخلل الاول اقوى من الثاني فالاولى
ان لا يقتصر على الثاني وحده وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص [illegible] فكان
ان [illegible] على الخلل الاول [illegible] الطالب [illegible] المتقاعس

معاني

معاني الاخص والاعم في تعريف واحد هو الكلي الاضافي ولا يلزم ذكر
وليس شيء لان هذا القائل لم يسلم ان معنى الكلي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي
هو العام [illegible] ذكر [illegible] [illegible] وان [illegible] زيادة [illegible] وان لم يسلم فالكلي
هو [illegible] [illegible] [illegible] لم يرد [illegible] [illegible] تعريف الكلي الاضافي بل
اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط منه انه تعريف [illegible] ينفع الكل لان
معنى الآن المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا [illegible] وهذا [illegible] [illegible]
اي [illegible] المخصوصة [illegible] [illegible] [illegible] النقض
بان [illegible] الكلية [illegible] الوجود الذهني [illegible] وليس من شان الموجود [illegible]
الذي هو واجب الوجود لذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف [illegible] بالفعل
الا بوجه كلي منحصر في شخص واحد [illegible] [illegible] الذي هو [illegible] لحصل في الذهن
لمنع وهو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كونه [illegible] بالفعل
وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن وعلى امكان حصوله فيه [illegible] [illegible]
المعنى [illegible] على الواجب [illegible] [illegible] وايضا [illegible] الحصول في الذهن هو [illegible] لذاته لا [illegible]

فاذا عرفت ما ظهر مما ذكرت النسبة بين الكليين كما ظهر منه النسبة بين الجزئيين لان النوع الحقيقي كما كان هو الذي اندرج تحته شيء حسب نوعية الفصل كان الجزئي الحقيقي كما كان اندرج تحت شيء آخر بحسبه لكونه مقابلا له فيكون اعم من الجزئي الاضافي لانه اذا اندرج تحت غيره بالفعل او بالمكن اندراجه تحته فهو اعم منه مطلقا اما بدرجتين او بدرجة واحدة فيكون هذه النسبة مخالفة لما ظهر من كلام المصنف ان الخارج من كون الاضافي اعم مطلقا من الجزئي الحقيقي فلكانهم ان اي الجزئي الحقيقي الا انه كما لو كان الجزئي الحقيقي اعم مطلقا من الاضافي بهذا الاعتبار كون الجزئي الاضافي اعم من الحقيقي باعتبار الآخر وهو جواز كون الاضافي كليا دون الحقيقي فالمصنف والشارح وسائر القوم اعتبروا هذا الاعتبار الآخر لشهرته وخفاء الاعتبار الاول فتدبر في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام

على وجه مخصوص يعرض له الجزئية قال فانه يمتنع ان يكون كليا اقول قد ظهر بما ذكر
النسبة بين الجزئيين وبما ذكرنا النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل
واحد من الكليين فالمباينة واما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد منهما
فالعموم من وجه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه
في المفهومات الشاملة وتصادقهما على الكليات المتوسطة قال لان نوعيته انما هي بالنظر الى تمام — الكلي — الكلي والجزئي الاضافي نسخة بدل
الماهية أقول نوعية هذا النوع بالنسبة الى افراده وبين افرادها فليس فيها الا حقيقة افرادها — بغيره
ومشخصاتها اي حقيقة تلك الافراد فلا يكون تحتها حقيقة واما النوع الاضافي فنوعيته
الاضافي فلا بد في نوعيته من اندراجه تحت نوع آخر تحت جنس فيكون مضايفا — ذكره
له وبيان ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين الماهيتين المختلفتين في
الحقيقة ومقولا عليهما وعلى غيرهما في جواب ما هو فلا شك ان كل واحد من تلك الماهيات
المندرجة تحته موصوفة بان يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو فيكون الصفة
ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس
الى ما اندرج تحته من الماهيات التي انواع لها فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن

قال الشيخ جنس

قال لانه جنس الكليات أقول ان النوع الكلي من ان المذكورات في تعريف
الكليات حدودها اسمية لها لا رسوم كما توهم واذا كانت حدودها كانت تامة فهو الجامع
فلا بد من ذكر الجنس اعني الكلي فيها رعاية لطريقة القوم في تعريف الكليات واذا اعتبر
الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافتان احداهما بالقياس الى ما تحته من افراده
لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما بينا والنوع الحقيقي فيه اضافة
واحدة بالقياس الى ما تحته فقط كما عرفت قال والجنس لا يقال على ما تحته أقول
كالحيوان مثلا وان كان محمولا بحمل الاعلى على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض
العام كالماشي لكن لا في جواب ما هو لانه ليس الحيوان تمام المشترك ولا داخلا في الماهية
فكل واحد منها وان كان ماهية وكليا يقال عليه وعلى غيره الجنس لكنه لا في جواب ما هو
اي كل واحد منها
فهو خارج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد قال وهو النوع المتعدد بالتشخص أقول
اي جميع اشخاصه
اي الشخص هو النوع المتعدد بالتشخص من وحدة نوع الشركة فيه فخرج ما عداه مثلا الماهية الانسانية
واما الآخر فهو صادق زيد انما تمام ماهيته المشتركة فيه وذلك الامر تسمى شخصا وتعينا قال
ويكون جنس العالي على ما تحته الحمل الا على ما يحكم انما يصدق على الافراد وعلى النوع بواسطة الحمل

عليهما اقول وذلك لان الحيوان بالمعنى الذي ذكرنا لم يكن محمولا على زيد والترك فلكون حمل
الحيوان عليهما بواسطة حمل الانسان عليهما فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا
قال باعتبار الاولية اقول هذا التقييد وان اخرج الصنف عن الحد اذ خرج النوع
ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة معلوم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا
للجسم ولا للجوهر مع انه يسمى نوع الانواع لكونه نوعا للكل واحد من الانواع التي فوقه
وايضا النوع لما كان مضايفا للجنس فاذا اعتبر في النوع القول الاولي فلا بد من اعتباره
في الجنس ايضا والا لم يكن مضايفا له فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا
للماهية التي بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف
بقيد آخر وتقال النوع الاضافي على معنى آخر هو ما يقال عليه وعلى غيره الجنس قولا اوليا
ماهو قال والاول اي النوع الحقيقي اخص اقول وذلك لان النوع الحقيقي لما كان
تمام ماهية جميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا آخر هو ايضا تمام ماهية افراده لم يكن الا ان يكون
تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الذي كنت المشتمل عليه مع زيادة
مشتملا على امر زائد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا منه فعلى هذا لكون

لانه خلاف المفروض

الفوقاني

الماهية

الفوقاني تمام المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا وانه محال وتوضيحه
ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كونه كليا يجب
ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فمعلوم ان يكون لكل فرد ماهيتان
مختلفتان كل واحد منهما تمام الماهية المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية الشيء
واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احدهما جزءا للاخر لم يكن شيء منهما
تمام ماهيته بل جزءا منها وان كان احدهما جزءا للاخر لم يكن الجزء تمام الماهية وان
ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا
لاشتماله على امر كلي زائد على ماهية افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة
لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر ان
النوع الحقيقي لا يكون نوعا حقيقيا ولا كليا واما النوع الحقيقي بالقياس الى
الاضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع
الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما لما مر
ولا يجوز ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا كالبسائط والنوع
كالعقل

اي كما جاز ان يكون النوع الحقيقي

المعنى منقسم الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا او منقسم الى النوع الاضافي اما مفرد
واما سافل والاضافي منقسم الى النوع الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي
ايضا كالانسان واما عال كالحيوان واما الاضافي منقسم الى الاضافي
فمراتبه اربع وانما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا في المرتبة نظرا
الى الافراد باعتبار عدم الترتيب ففيه ملاحظة الترتيب عدما كما ان
في غيره ملاحظة الترتيب وجودا قال ان قلت ان الجوهر جنس اقول [illegible]
انما يتم بتسليم احدهما ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها قال
كونها اجناس وترتيب اقول ان اريد بلفظ فقد ان الترتيب في الاجناس
مما لا يكاد في الانواع الاضافية يكون نوع اضافي لا نوع فوقه والحقيقية
فيكون نوعا مفردا غير واقع في سلسلة الترتيب كما يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته
فيكون مفردا غير واقع في سلسلة الترتيب فمثل هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب وكلمة المراتب
منحصرة في اربعة فلا يعرف بعضهم الا انهم ما سكتوا عنه وعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكرنا
من اعتبار افراده بخصوصه الى ملاحظة الترتيب عدما واما قال في الانواع متنازلة

وفي

وفي الاجناس متصاعدة لان ترتيب الانواع هو ان يكون هناك نوع وفوقه نوع
وفوقه نوع وهكذا ولا شك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعيته الذي هو بالقياس
الى ما فوقه فالذي انما يكون نوع نوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب
على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتيب الاجناس هو ان يثبت هناك
جنس وفوقه جنس وفوقه جنس وهكذا ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسيته الذي
بالقياس الى ما تحته فالذي انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتيب
على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع
مباين لجميع مراتب الاجناس لانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان
الجنس العالي مباين لجميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا
وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل
عموم من وجه وعليك باستخراج الامثلة قال لا يقال اقول قد عرفت ان التمثيل الاول
مبني على اتفاق العقول في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني مبني على اصطلاحهم في
الحقيقة وكون الجوهر جنسا لا يستقيم صحتهما معا والكل ان المقصود من التمثيل التفهيم

فان بطلان الواقع فذاك والا لم يقر اذ يكفيه الفرض خصوصا فيما لم يوجد له مثال

في الوجود ظاهرا قال لما نبه على ان للمنقوض معنيين اقول حاصله ان المعنى الذي

اريد بيان النسبة بين المعنيين في العموم صحيح لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي

اعم مطلقا ردا او لا قولهم في صورة دعوى انه اعم من وجه ثم بين النسبة بينهما في العموم

من وجه فيها فيما ليستثنا احدهما بيان ان النسبة بينهما عموم من وجه وهذا هو المقصود

الاصلي وثانيهما ان قولهم حقا وذلك للاهتمام بهذا الرد والمبالغة حتى لا يتوهم

قولهم حقا ولو اكتفى ببيان ان النسبة بينهما العموم من وجه لكان يفهم من ذلك ان قولهم

ولكن ضمنا لا صريحا وثالثهما ان قولهم في صورة دعوى انه اعم من قولهم وذلك

انهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا فرد هذا القول بان يقال ليس الاضافي اعم مطلقا

لوجود الحقيقي بدونه في الحقائق البسيطة والمعنى ان هذا اعم من قولهم

وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فيقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا بطل هذا لزم

من هو ان يبطل قولهم ان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم

وانما اختار في رد قولهم من الطريقة ما لم في الرد كما قال ليس شيء منهما اعم

من الاخر

[illegible]

من الآخر فضلا عن ان يكون الاضافي اعم مطلقا وترك ذلك الى من يطلب الفداء فقوله

اعم صفة للدعوى اي تلك الدعوى اعم من ذلك الابهام وقوله وهي اي تلك الصورة بل

الدعوى التي هي اعم وقوله الا ان يكون اي هو المنفي لا النفي لانه لم يكن تلك الدعوى

لاعتبارها قال كما في الحقائق البسيطة اقول يعني ان الحقائق البسيطة هي عام

قال كالعقل والنفس اقول هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لما تحته حتى يتصور

كونها بسيطات وقد ذكر فيما بعد ان يكون كل منهما تمام ماهية افرادها حتى يكون نوعا

حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وهو موقوف على كلام المشائين

بكون الجوهر ماهية وبكونهما محصلة الافراد قال والوصل والفصل اقول

هذا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادهما ولم يندرج تحت جنس اصلا

وهو يناقش في الموضع ايضا قال المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول

عنها اقول يعني ان المسؤول عن ماهية يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب

بما يدل عليها تضمنا ولا يقال الحد يجاب به وهو لا يدل الا التزاما لانا نقول

الكاتب مثلا في جواب ما زيد وكل ذلك للاحتياط في الكون في السؤال بما هو ادرى

[illegible]

علیها

[illegible]

أن يستعمل الوضع عن الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الآخر من مفهوم ذلك الدال
فيفوت المقصود ويكون ربما استعمل الوضع عن الدال بالالتزام عليها الى اللازم الآخر
له فيفوت المقصود ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لكونها خفية فلا تحمل الدال
على المقدار الكافي باعتنا على الاصطلاح على ان لا يذكر الماهية في جواب ما هو
الا بلفظ دال عليها بالمطابقة واما اجزاء المقول في جواب ما هو وذلك انما يتصور
اذا كانت الماهية المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه بالمطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا
او لا يكون وفيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه بالالتزام لجواز الانتقال
من كل الدال على الكل بالالتزام الى اللازم الآخر له ولا يعتمد على القرينة لما عرفت فظهر
ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلا وجزءا وان التضمن لا يجوز كلا ومعتبر
جزءا وان الالتزام لا يجوز كلا وجزءا مطلقا في جواب ما هو واما التضمن فقد
قيل ان الالتزام لا يجوز هنا ايضا كما في جواب ما هو وذلك ايضا احتياط
منا والاول جوازه مع ظهور القرينة المعينة للمقصود قال وانما سمي واقعا
اقول يخصص الواقع في الطريق باسم المدلول عليه مطابقة ويخصص الداخل في الجواب

باسم المدلول عليه تضمنا اصطلاحا والمناسبة في التسمية ظاهرة فان الواقع انسب
بالمدلول مطابقة والداخل انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة مع
كل منهما اي كل من الاسمين قال فانه يقسم اي الفصل المقسم له اقول قد يتوهم ان الناطق مثلا
يقسم الحيوان الى قسمين الناطق وغير الناطق والتحقيق ان المقسم له بمعنى انه يحصل قسما له
لا يحصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم الناطق اليه
كما ان الناطق قسم منه حاصل من انضمام الناطق اليه فما دام الحيوان الا بعد
التقسيم كان هناك امران متباينان له كل واحد منهما يحصل قسما واحدا له فكانه
من قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى الحيوان اولا ثم الى
الناطق وجودا وعدما حصل له قسمان كما ان من عد المفرد من الانواع والاجناس
في المراتب نظر الى مثل ذلك قال والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا
اقول لم يذكر النوع العالي لاندراجه في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه
في النوع المتوسط قال وكل فصل يقوم العالي اقول اراد بالعالي ههنا النوع فانه
وبان فصل الثاني لا امتناع من العالي بما هو في الجميع وان قيل ما هو كذلك الجميع قال

لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي اقول وذكر لان العالي لما كان مقوما للسافل
كان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا مقومات للسافل قطعا قوله فلو كان
جميع مقومات السافل اي جميع الفصول المقومة له لان الكلام فيها ما ثبت فعلى
هذا التقدير عدم الفرق بين العالي والسافل لجواز ان يكون في السافل سوى
الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالي فرضا امر آخر به يمتاز عن العالي
فلم ليس جميع مقومات السافل وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة للسافل
فاذا او جنسا مشتركا بين السافل والعالي ماهية مثلا ليس في الانسان وراء الجوهر
الا فصول مقومة للانسان مقسمة للجوهر وهي قابل الابعاد والنامي والحساس
المتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة
له ومقسمة للجسم وهي الثلثة الاخيرة وليس فيه ايضا وراء الجسم النامي الا فصلان
مقومان له هما الاخيران وليس فيه ايضا وراء الحيوان الا فصل واحد
وهو الناطق فانه اذا اعتبر الاخص كان الذي تحت الجنس الاعلى مركبا
منه ومن فصل وهكذا الى ان يعتبر السافل عن الذي فوقه الا هو فصل مقوم له فاذا

فرض

فرض كونه مشتركا لم يبق فرق اصلا اقول والقول الشارح والمعرف قال
ان ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشيء او امتيازه وقيد القيد
نعم اعتبار مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون
معتبرا والمقصود من الفن بيان طرق اكتساب التصورات والتصديقات وقيد
هذا القيد لا ينتقض بان تصور المعرف يستلزم ايضا تصور معرفه فيصدق حد المعرف
به وكذا بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة بالمعنى الاخص في
دلالة الالتزام لانه ليس شيء من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب
قال وليس يلزم له بتصور الشيء اقول قد تبين ان تصور الماهية المكتسب من
القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد يكون ببعض الكنه كما في غير الحد
التام واما تصور المعرف الكاسب فانه كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان
تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام فيجوز
ان يكون بالكنه وان لا يكون بالكنه ومنهم من توهم ان الحد التام فيحصل بغير
تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء المفصلة اما بالكنه او بغيره وليس

تصوره

وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة
بالكنه قطعا قال والا لكان الاعم من الشيء اه اقول اعلم ان المتاخرين اعتبروا
في المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه
من غير ان يوصل الى كنهه ولذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف
اصلا والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما
بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور بوجه يمتاز عن جميع ما عداه او عن
بعض ما عداه اذ لا يمكن ان يكون الشيء متصورا مع عدم الامتياز عن بعض
ما عداه واما الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشيء
بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه
عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه ما قد يكون بوجه
اعم او اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم او بالاخص فهما
يصلحان للتعريف في الجملة قال او امتيازه عن جميع ما عداه اقول
مدعى فيه ان ذلك غير واجب الا ان المتاخرين لما ارادوا ان التصور الذي يمتاز به

المتصور

اي الامتياز عن جميعها

المتصور عن بعض ما عداه في غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة
بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما الشارح
فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان اولى بان لا يفيد تمييزا تاما مع ان الظاهر انه
لا يفيد تمييزا اصلا وان احتمل احتمالا بعيدا ان يكون مميزا في الجملة وابعد منه
افادته تمييزا تاما بان يكون بين الشيئين خصوصية يقتضي الانتقال من احدهما الى
الآخر قال ولان الاخص يكون اخفى اقول هذا موقوف على ان يكون ذاتيا للخاص
ويكون الخاص معقولا بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا
بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه قال وانحصار وجود
تحقق الخاص اقول هذا انما يسلم في الوجود الخارجي فانه كلما تحقق الخاص
في الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا اذ جاز ان يعقل الخاص
ولا يعقل العام قال لانا نعلم فانه اذا احضرنا قولنا كلما صدق اه اقول ودخل لان
الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى على طريق المتقدمين قال وبالعكس
ودخل لان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية على طريقتهم وكل واحد منهما مستلزم للآخر

او كان ذاتيا له

وقائس قوله وبالعكس اثبات اللزوم من الطرفين الآخر ليثبت الملازمة [حاشية: لا اعادها]
الشارح بقوله وهو ملازم للكلية الثانية وهو لاشتماله على الذاتيات اقول
وذلك لان ذاتي كل شيء ما تحصره ويميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام
بواسطة اشتماله على الذاتي المميز مانعا عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا الحد
الناقص لذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه والمصنف
بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي فلا يرد ان الكلام ايضا [حاشية: شرح]
فيه منع عن دخول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب التوحيد
والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن
اصطلاح الاصطلاحين واعلم ايضا ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع [حاشية: في الخارج]
على ذاتياتها والتمييز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر
فان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة ولذلك قال رئيس القوم [حاشية: هو ابو علي سينا]
كنه الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فاعرفها سهل فان
اللفظ له اوضع في اللغة والاصطلاح لمفهوم كلي فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له

وما كان

وما كان جامعا مانعا كان عرضيا فتحديد المعرفات في غاية السهولة وحدودها
ورسومها يسمى حدودا او رسوما بحسب الاسم وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة
وحدودها ورسومها تسمى حدودا او رسوما بحسب الحقيقة اقول لان العرض العام لا يوصل
اقول ان المقصود من التعريف اما التمييز الموقوف على عدم علمه والعرض العام لا يوصل
الى التمييز فلا يصح معرفا ولا جزء معرف بعد العرض واما الاطلاع على ما هو ذاتي
له اي معرفة ما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها والعرض العام لا يوصل
الى معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصح معرفا ولا جزء معرف لبدا العرض الا ان
فسقط العرض العام عن الاعتبار في باب المعرفات واما ذكره في باب الكليات
[جواب عن سؤال مقدر]
لاستيفاء اقسام الكلي واما الجنس فهو ان لم يكن له مدخل في التمييز لكن له مدخل
[اي لاتمام اقسامه]
في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة وههنا
نكتة وهو ان تمييز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض
العام قد يفيد التمييز الثاني فينبغي ان يعتبر في المعرفات العرض العام فان قلت
المعتبر التمييز الاول بناء على اشتراط المساواة قلت قد مر في الكلام على ذكر

[حاشية: وايضا اعلم ان الشافعي في اعتبره اذا المعرف]

الكثير اما على ان اللازم ح ان لا يكون العرض العام معرفا الا ان يكون جزء من المعرف
وانه قد يكون الاطلاع على الشيء بامور صح له مطلوبا وان كان هذا الا
الاطلاع عليه دون الاطلاع بامور ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة
بعضها اكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة
رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد
ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذا المركب من الفصل والخاصة حد ناقص
وهو اكمل من العرض العام والفصل واما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة فممنوع
بان التميز الحاصل منهما معا اقوى من التميز الحاصل من الفصل وحده وماذا الا
هو التميز الاقوى اصبح الضم الخاصة الى الفصل قال كسوي اي كما ليس الكون
اقول اي الكم والكون في مرتبة واحدة فمن عرف الكم عرف الكون
وبالعكس وهذا اما بعيد او انهم يكن الكون عبارة عن عدم الكم والا لكان
الكون اخص من الكم لا مساويا له واذا فسر بعين الشيء بما يا وهي الموقوف والمعا
كان اسباعه يعرف بما هو اخفى منه اولى قال وسمي دورا مضمرا اقول ذكر للطول الدور فيه واذا الكرتبة

على مرتبة

على مرتبة واحدة استتر الدور ههنا كل ملازم للكمي دورا مضمرا وفساد الدور
المضمر اكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب
فكان اقبح وافحش قال اسطقس اقول هو اصل المركب وانما سمي العناصر
الاربع اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوان والنبات والمعادن
واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية اردى لتبادر الذهن منها الى غير المعنى
المقصود لولا القرينة وفي المشترك تردد بين المقصود وبين غير المقصود
لكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون اردى من استعمال الالفاظ
الغريبة اذ لا يفهم هناك شيء اصلا ما خلا فيه هو الاحتياج الى الاستفسار
فيبطل المساوقة بلا طائل قال ولما توقف معرفة القضايا والقياسات
القضايا الخ اقول لما كان للقول الشارح مبادي موقوف معرفتها عليها وجب
تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس لتركب المعرف منها وكذلك للحجة مبادي
تتركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا
فلذلك قدمها قال اما المقدمة ففي تعريف العقد واقسامها الاولية اقول اما التعريف

اقول في تعريف القضية نظر لانه غير مانع لانه يصدق على القياس فانه يجوز ان يقال للقياس انه صادق فيه او كاذب مع انه ليس بقضية والجواب عنه ان المراد من القول المذكور في تعريف القضية هو القول الواحد لان التنوين فيه للوحدة فيكون تقدير الكلام هكذا القضية قول واحد يصح ان يقال لقائله فعلى هذا يكون تعريف القضية مانعا للقياس فلا يصدق عليه

وانما قال يصح ولم يكتف بقوله قول يقال لقائله اشعارا بان القول بالفعل غير معتبر والا لايكون التعريف جامعا ولا مانعا اذ رب قول لا يقال بالفعل لقائله انه صادق فيه او كاذب مع انه قضية ورب قول يقال لقائله ذلك كما اذا فرضنا ان احدا قال لقائل اخر انه صادق او كاذب مع انه ليس بقضية فيكون القضية تدور وجودا وعدما على الصحة بحسب نفس الامر

فلا بد من تعريفه واما التقسيم الى الاقسام الاولية فلانه من متممات التعريف لان كل التقسيم
يكشف الشيء زيادة انكشاف ويسعى به الى اقسامه الاولية التي تركب بيان
احوالها **قال** القضية الملفوظة **اقول** يعني ان القضية تطلق تارة على الملفوظة
وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني اولى لان المعتبر هو
القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية
تسمية للدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول
الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هي
المعلوم التصديقي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فان
هذه المعلومات من حيث انها حاصلة في الذهن تسمى قضية والعلم بها يسمى تصديقا
عند الامام اما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها
وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقي
لا يتعلق الا بالمجموع اجزائها او بعضها **قال** اما ان يحتمل **اقول** القضية لا بد لها
من حكم لانه المحتمل للصدق والكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه والمحكوم به فهما اي المحكوم عليه وبه بمنزلة

المادة للقضية والحكم الذي به ترتبط احدهما بالاخر بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية
هو بطلان صورتها وانفكاك اجزائها المادية بعضها عن بعض **قال** وليس هو الواقعة
على النسبة السلبية **اقول** كانه ليس لدفع السؤال الايرادي الذي دل عليها لفظ هو ونحوه بان يقول
على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطة المحكوم به بالمحكوم عليه **قال** واذا
وتسمى **اقول** سميت الشرطية ... لحصول الاجزاء ... وهو الحملية غير ... في حكم
بعض ... **قال** والاولى ... عند الانحلال **اقول** هذا التعديد
صاحب الكشف ... والاولى ... وحمل ... بالفعل وبالقوة من
انفصال ... ان كل ... لا يعتبر ... بمفردين ... ملاحظة الارتباط
وان الشرطية لا يمكن ... **قال** فلموردها بعض النقوض المذكورة عليه **اقول**
وهو قولنا زيد عالم يضاد زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمها النهار موجود
قال فلان انحلال القضية الى ما تركبها **اقول** لان المركب انما ينحل الى اجزائه الموجودة
فيه لما عرفت من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان
اطراف الشرطية قضايا لا القضية لانتم الاثر اذا اعتبر الحكم فيها ايقاعا او انتزاعا واما

كما ذكره

اذا اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بعضه ببعض فمن ثمة قال اذا طلعت الشمس طالعة واوقعت
النسبة بين طرفيه لم يتصور ربطه بشيء آخر بان يحكم عليه او به فاذا تجرد القضية
عن الحكم لم يكن جعلها جزء قضية اولى فاذا اخذت ادوات الشرط والجزاء بقي الشمس
طالعة النهار موجود بذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فاذا بدا المعنى كان
موجودا في الشرطية فلا يكون قضية ما لم ينضم اليه الحكم وحينئذ لا يكون ذلك تحليلا فقط
بل تحليلا الى الاجزاء واخذ شيء آخر اليها ومن زعم انا اذا حذفنا الادوات فقد وجد
الحكم في الاطراف فقد اخطأ وكيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان زيد حمارا كان
ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات في الشرطية كانت في
مانعة عن الحكم فاذا ازالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء
بل لا بد من وجود المقتضي وزوال المانع ايضا لما ستقف عليه من المقال المذكور وانا اذا رجعنا
تفصيلا يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول القضية ان لم توجد في شيء من طرفيها
نسبة حكمية كقولك الانسان حيوان وان وجد فيها كان على الايجاب ان يكون تامة يكونها
نسبة تقييدية مثل الصامتة كقولك الحيوان الناطق ضاحك واما تقيدية ان يكون تامة فاما ان   ما يكون نسبة تقييدية

توجد في احد طرفيها فيكون القضية بساطة كقولك زيد ابوه عالم واما ان توجد فيهما معا
فاما ان يكون ملحوظة اجمالا فيكون ايضا حملية كقولك زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم واما ان
ملحوظة تفصيلا فيكون القضية شرطية كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان
اطراف الحملية اما مفردة بالفعل او بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا او الحكمية
اذا كانت ملحوظة اجمالا يمكن ان يوضع موضعه مفرد لان دلالة اجمالية وان اطراف
ملحوظة الشرطية لا يمكن وضع المفرد في مواضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفرد ملاحظة
المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان قلت فعلى تقسيم القضية طرفاها
اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة او لا وان قلت ملاحظة كل واحد من طرفيها
اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا او لا فكان من حال القضية ان الكلي
الى قسمين اذا كان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة تفصيلا اولا فيكون قضية بالقوة
القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية لم توجد في شيء من طرفيها
الحكم بل لو وجد فيه في المتصلة واما في المنفصلة فانما يوجد من الحكم اذا لوحظ بها
المتصلة اللازمة لانه ما هو كقولك هذا العدد اما زوج واما فرد في قولك ان كان هذا العدد

زوجا لم يكن فرداً او ان كان فرداً لم يكن زوجا وعلى هذا قياس اعداده **قال**

فالمتصلة هي التي حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها **اقول** المتصلة الموجبة هي التي حكم فيها
باتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى فان كان الحكم بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة
مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت القضية متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت
القضية متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي حكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا
او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي حكم فيها بالتنافي بين قضيتين اي التحقق
والانتفاء معا او في احدهما فان كان الحكم بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد
التنافي بكونه ذاتيا له سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة
اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي حكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا
بالعناد او الاتفاق وسيرد عليك تفاصيل معاني المنفصلة والمتصلة في
مباحث الشرطيات **قال** ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات
تصدق على السوالب **اقول** لان مفهوم الحكم اصطلاحا كما هو المفهوم الذي يكون طرفاها
مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على الموجبة كذلك يصدق على السالبة بلا تفاوت وكذا الحال

في مفهوم

في مفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل تخصيص اطلاق الشرطية على المنفصلة
ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن بين الشرطية
بحسب اللغة والمنفصلة ظاهرا وقد يتوهم من قوله السالبة ايضا من الاسامي على السوالب
بحسب مفهوم اللغة ان اجراءها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل
اجراء هذه الاسامي عليهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعا فالاظهر في
العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة
قال واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف **اقول** قد يتوهم من هذه
العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات اولا لتحقق المعاني اللغوية
فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها للموجبات في الاطراف والظاهر
انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية فان هذا
القدر من المناسبة كاف في صحة النقل ولا حاجة الى التزام النقل مرتين **قال**
واما ذكر اقسام الشرطية فيها بما الموضع **اقول** الاقسام الاولية من القضية هي
الحملية والشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة من الحملية بسبيل التبعية لان مفهوم الحملية

انما ينضبط بذكرهما لانهما حقيقتان محصلتان تحت الشرطية فلا يتحصل منها
اي الموجبة والسالبة
الا بهما واعتبر في المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر في المتصلة
انواعها الحملية لتنضبط واشير الى الايجاب والسلب في جميعها لما ذكرنا واعلم ان
انقسام القضية الى الحملية والشرطية حقيقي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة
فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين
لا يمكن ان تكون بحمل احدهما على الاخرى بل لا بد ان تكون معاكسة غير الحمل ولا يلزم
ان تكون النسبة التي بغير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز ان تكون
بوجه آخر ومن قسمه اي الشرطية الى المتصلة والمنفصلة لم يوجد في العلوم ومتعارف اللغة نوع آخر — نسخة
معتبر من اطراف القضايا **قال** وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها
اقول فان الحملية وان كانت كثيرة بحسب الا انها تقع جزء الشرطية فيكون بسيطة
بالقياس اليها اي يكون اقل اجزاء منها ولانه في الحملية تجمع اذا انها تقع جزء
للشرطية لانه قد عرفت ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها بل تعني انها ... اذا
كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل اي ملاحظة بتفاصيل اجزائها التي في سوى الحكم

فيكون جزء منها مقدارا بينهما جزء منها فاستحقت التقدم ولذلك قدم مباحثها على مباحث
الشرطية **قال** وتسمى موضوعا **اقول** هذا اسم اول المبتدأ او الفاعل ايضا فان زيدا
في قال زيد موضوعه وقال محمول الثاني تحصل معناه زيد قائل او ذو قول الثاني
الماضي **قال** فالحاصل ان اجزاء الحملية اربعة **اقول** اي المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها
او لا وقوعها من الاربع معلومات وادراك النسبة الاول منها هو الحصول التصوري
الذي من شانها ان تكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير ادراك وقوع
النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شانه ان يكتسب بالحجة وتسمى هذا الادراك
حكما وقد تسمى هذا المورد كل على وقوع النسبة او لا وقوعها حكما ايضا ولو لكل فيقبل
في القضية من الحكم **قال** فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا
دلالة واضحة نظرا وان كانت التزامية **قال** ومن غير مستقل لتوقفها على المحكوم
عليه وبه **اقول** يعني ان النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقول من حيث
انها حالة بينهما آلة لتعرف حالهما فلا يكون معنى مستقلا بمعنى ان لا يكون محكوما
عليه او به فاللفظ الدال عليها يكون اداة لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال

معنى ... ان لا يكون الحكم ... كالموضوع والمحمول ... فان الحارج ... وهو ... وجودها

المذكور وقد يناقش في ذلك بان المطابق في زيد هو عالم يدل على زيد لانه ضمير راجع
اليه فلا يكون رابطة بل ضمير الفصل والعماد ويفيد الحصر والتأكيد ويمكن
ان ما بعده خبر لا نعت في نحو القضية ويقال الرابطة في نحو القضية المذكورة
الرفع لا ما دالة على الارتباط والاسناد وقد يكون في قالب الكلمة كما في القضية
وما يشتق منها وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان بخلاف لفظة هو واخواتها فلا دلالة
لها على الزمان اصلاً وقد يناقش هنا ايضا بان هو لو كان زايد على الدال
الرابطة لدلالة كان على الزمان الذي لا مدخل له في الرابطة قال اي ان
الى ان اللغات تختلف في استعمال الرابطة اقول فيه وجه الضبط ان يقال ههنا ثلثة
اشياء الوجوب والامتناع والجواز نحو بهاي ملته اقول في مجموع الروابط
معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى قال
ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اقول فيصح لكن بمثل عالم زيد دبير است
ونحوهم بان قولهم ونحوهم قضية خالية عن الرابطة قال وهذا الاسم القضايا الكاذبة
اقول فيصل ان الاسم اذا حمل الصدق على ما هو في نفس الامر واما اذا حملت على ما هو مزعوم

من الصدق بحسب نفس الامر وهاهو كسب زعم القايل فيشملها قطعا وانت تعلم ان المتبادر
من معاني الصدق الصدق بحسب نفس الامر والموجهات بحسب حملها على معانيها المتبادرة
منها قال لان النقيض عن معاني اقول هذا الكلام ظاهر والتحقيق فيه ان يكون اذا قلت
ليس بعض الحيوان انسانا فان اردت ثبوت السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا
جزئيا وان اردت سلب القضية على معنى انها ليست بمتحققة في نفس الامر كان سلبا كليا
لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم سلب الكلي معا هو ليس كل يحتمل ان يكون سلبا كليا بان
يقصد في السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون سلبا
جزئيا بان يقصد به سلب القضية الحقيقة قال كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع
اقول زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا تسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعي بقيد العموم
فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنس والانسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية
ويسمون القضية الطبيعية نحو قولنا الانسان حيوان ناطق هذا والحق القضايا
فيما خاصة والحق ان كل القضايا ايضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنس هو طبيعة الحيوان
وكذا المحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كانت موجودة لما في نفس الامر

باعتبار تحليلهما كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة
الانسان وان كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متحققة في ضمن الفرد المعين
في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يلتفت اليه في ملاحظة الحكم بثبوته له وان
لوحظ لم تخرج القضية عن كونها طبيعية لان العنوان المعتبر غير منحصر في افراد فكما
انحصار القضية في الاقسام الاربعة والتعليل المذكور في الشرح احسن مما في المتن
قال والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم اقول وذلك لان الموجود من الماهيات المتأصلة
هي الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة احوال الموجودات
المتأصلة فان قيل الشخصية ليست ايضا معتبرة في العلوم لانه لا يبحث فيها عن الاحوال
قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست معتبرة لا في
ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع وايضا الشخصية
قد تقوم في الظاهر مقام الكلية فتدخل في كبرى الشكل الاول كقولنا زيد انسان
والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع قال وتاسيسها [illegible] اقول [illegible] من الفاضل
يمكن تحصيلها بان يقال كل موصوف بمحمول [illegible] فالاولى الاختصار في جمع الفائدتين

اختاروا

اختاروا واقترحت قال كما انهم في قسم المحصورات اخذوا مفهومات الكليات
من غير التفات الى ماصدقاتها اقول يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا
من غير التفات الى الصدق على خاصة نوعية او جنسية كالانسان والحيوان وجعلوا
من المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبايع الشاملة اياها باسرها
محكوما عليها لتكون الاحكام الواردة عليها مساوية لجميع طبايع الاشياء فلذلك
صارت مباحث المحصورات قوانين منطبقة على الاشياء وكذلك اخذوا مفهومات
القضايا مجردة عن الخصوصيات واجروا عليها الاحكام فصارت مباحث
المحصورات ايضا قوانين منطبقة على الاشياء فصارت مباحث هذا الفن كلها
قوانين يتعرف منها احكام جزئياتها قال ملخص معناه ان مفهوم كل موضوع مفهوم اقول
مر تبين فيما سبق ان المفهوم الكلي يشمل الافراد فاذا [illegible] علم ان المراد [illegible]
عليه مفهوم [illegible] من افراده لا مفهوم [illegible] والانسان لفظ كلي [illegible] فيها الا ان
بمعنى الكلي [illegible] كلي [illegible] وهو [illegible] فالاولى [illegible]
فلا يغني بان مفهوم [illegible] معلوم [illegible] والا لم يكن [illegible] اللفظ ولا يغني

اللهم [illegible]

اي محل النحوي [illegible] الالفاظ [illegible]

ايضا ان معدوم ج يصدق عليه معدوم ب والا لكانت قضية طبيعية غير معتبرة
في العلوم بل نعني به ان ما يصدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب واذا قلنا ج
بالفعل كان المعنى كل ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب قال فان قيل
لما ان الج اه اقول قد عرفت ان كل كان له معدوم وما صدق عليه من الافراد فكل
من ج و ب معدوم وما صدق عليه فيتصور هناك معان اربعة الاول ان معدوم ج
معدوم ب وقد عرفت بطلانه والثاني ان ما صدق عليه ج من الافراد ثابت له مفهوم
ب وهو المراد والثالث ان ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه ب وهو ايضا باطل
لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء اكثر ما صدق عليه
المحمول او مما صدق عليه الموضوع اذا لم يتحد واذا اتحد ما صدق عليهما كان مفهوم القضية ثبوت
الشيء لنفسه فيكون ضروريا فتنحصر القضايا في الضروريات فان قلت على تقدير
ارادة الافراد منهما معا ينبغي ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى لان المحمول
والموضوع ج في الحقيقة ولو كان حمل فهو ثبوت الشيء لنفسه قلت هما وان اتحدا
حقيقة لكن احدهما من حيث الافراد [illegible] اعتبر في جانب الموضوع من حيث انها ما يصدق عليها ج وفي

وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها ب وهذا المقدار من الاختلاف والتغاير كافي
في صحة الحمل بحسب المعنى واما اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين
فغير ملتفت اليه فلذلك قال فيما كان لعدم الحمل دون انحصار القضايا في الضرورية
الرابع ان معدوم ج ما صدق عليه ب وهو ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت
من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع
هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة في العلوم لان المقصود منها
كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتناسبة على الوجوه ما جا او الذوات المتناسبة
في الافراد والاحوال هي المفهومات قال لا يقال اقول عن شبهة تمسك بها في ابطال
الحمل قال لو صح ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا اقول اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط
قال لانه يجاب اقول هذا الكلام معارض لتلك الشبهة تقريره ان يقال ان ما ذكرتم هو
حكم الحمل في ابطاله لانه يشتمل على صحة الحمل لو صح لما كان على الحمل فيكون ما ذكرتم مبطلا
وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان صحيحا لكان [illegible] باطلا معا وهو محال وورد ان [illegible]
الكلام بانه انما يلزم اذا كان مدعى الخصم موجبة كلية واما اذا كان [illegible] فلا يصح هو الكلام قطعا بل

ان يقال مفهوما ج و ب متغايران ولا نعني بحمل ب على ج ان مفهوم ج هو عين
مفهوم ب لاستلزام الحكم باتحاد المتغايرين بل نعني كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم
ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور المتغايرة في المفهوم على ذات
واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك والماشي وغيرها من المفهومات المتغايرة
على زيد والحاصل انه لو حمل مفهوم ب بالهو هو على ما صدق عليه ج مفهوما صادقا
عليه ج اما ان يكون عين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين
هو الآخر وهو باطل بل نقول صدق مفهوم ج على ما فرض صدقه عليه فقط لانهما ان اتحدا
فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح ان يقال احدهما هو الآخر لا تعبيرا ولا اخبارا
وقد تضاعفت الشبهة بان كل الكواكب الحق ولا نعني ما دونا الا كشف معنى الصدق والحمل فنقول
لا بد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا ولا بد ان يتحدا وجودا
بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين في الوجود الخارجي المحقق
او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الآخر ويقال هو هو بل لا بد ان يفرض بينهما اتصال آخر
او لا نعني بالحمل الا اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود خارجا محققا او موهوما كما هو في موضعه

قال والعنوان

قال والعنوان قد يكون عين الذات وقد يكون جزءا منها وقد يكون خارجا عنها اقول
وذلك لان العنوان كلي والكلي اذا انتسب الى ماهية ما صدق عليه من افراده
فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلاثة كما مر قال لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول
ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص
اقول فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكرارا لا تعبيرا
ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية فلا يلزم التكرار
الا انه يلزم التكرار او لم يكن للطبيعة النوعية حكم يخصها وذلك ثم اذ لا ثم
الا في ضمن شخص ما ان لا يكون لها احكام مخصوصة فان طبيعة الانسان كلية وعامة
وذلك من الاحوال التي لا تثبت لكل فرد من اشخاصها الا انه لو كان الكلام في اعتبار الطبيعة مع
الاشخاص في قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم الواحد مشتركا بينهما
اعني في الاحكام المشتركة يلزم التكرار قال و بالفعل عند الشيخ اقول قيل انما عدل
الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر فيه الامكان الى الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد
الامكان مخالف للعرف واللغة فانه اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة الا المتصف بالفعل

ازلاً وابداً وان امكن اتصافه به **قال** الخارجة عن المشاعر **اقول** هي القوى المدركة
جمع مشعر بفتح الميم او كسرها اي موضع الشعور او آلته **قال** واما قيد الافراد بالامكان
اقول يعني اعتبر المص امكان وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها
ساول للافراد المقدرة في الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم
سواء كان ايجابياً او سلبياً صادقاً عليه فلا يصدق قضية كلية اصلاً بل يصدق في كل مادة
نوعين موجبة جزئية وسالبة جزئية متلازمتين وهو الفساد غير امكان وجود الافراد
انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع بحسب نفس الامر
بل يكتفي بمجرد فرض صدقه عليه وامكان فرض صدقه عليه اي صدق الكلي على جزئياته
حتى اذا وضع الكلي موضوع القضية الكلية كان متناولاً لجميع افراده التي هي كلي بالقياس اليها
سواء امكن صدقه عليها او لا واما اذا اعتبر امكان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع
في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ
فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والحكم متوقع فان الانسان الذي يكون انسان
لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان الذي لا يصدق

الذي هو

عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان الى الانسان الذي **قال** ولما اعتبر المص عقد
الوضع الاتصال وكذا اي عقد الحمل **اقول** هذا الكسب الظاهر من العبارة صحيح فانه لو كل
لو وجد كان بحيث متصلاً وكذا هو كل لو وجد كان بحيث متصلاً اخرى واما الكسب المعنى فيقتضي
ان لا يتصور هناك انفصال قطعاً لان من العبارة تعنى للقضية الحملية وعرفت
ان عقد الوضع هناك تركيب تقييدي فكيف يتصور ان يكون معناه متصلاً وان عقد الحمل
فهناك تركيب خبري لكنه حملي لا اتصالي فليس في مفهوم القضية الحملية الاتصال اصلاً
فكيف يتصور معنى المتصلتين بل كيف ان يحمل عبارة الشرط على قصد التعميم في افراد الموضوع
كيف سواء فرضها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه
ان الحكم على كل ما هو ج في الخارج محققاً فاورد كلمة الشرط في التعبير تنبيهاً على دخول الافراد
المقدرة ايضاً في الحكم فان كلمة الشرط تستعمل في التعميمات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وتقول في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى
هذا لكن ايراد الشرط في جانب الموضوع ويلغو ايراده في جانب المحمول الذي المقصود منه
المعلوم للافراد فلت قد يتصور بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة وهو ان يكون السور مذكوراً

المنحرفة كقولنا الانسان كل ناطق

ينبغي

في جانب المحمول سواء كان مذكورا في جانب الموضوع أو لا فاذا وقع الشرط في المحمول انفعل
في الممنوعات قال لان ما لا يوجد في الخارج ازلا وابدا اقول هذا تعليل لقوله والحكم
فيه على الموجود في الخارج يعني لما كان المراد كلما صدق عليه ج في الخارج يصدق الحكم
على الموجود الخارجي تحقيقا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج
قال فان الحكم ليس على وجه الحكم اقول اي دفع ما ذكره من التوهم لكونه باطلا
لان الحكم ليس على وجه الحكم قال لا يقال فيهما قضايا لا شك اجزاؤها اقول يعني ان مثل قولنا
كل ممتنع معدوم قضية لا شك اجزاؤها خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودا
محققا ولا مقدرا اذ لا شك وجود افرادها في الخارج وقد اعتبر في الحقيقية امكان وجود الافراد
كما مر واجاب عنه بان المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب والافراد كونهم
فما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه لم يمكنهم ادراجه في القواعد كقولهم ومنهم من جعل
امثال هذه القضايا ذهنية فقال معنى قولنا كل ممتنع معدوم ان كل ما صدق عليه في الذهن
انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج فجعل القضايا ثلاثة
اي حقيقية يساوي الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يساوي الافراد

الخارجية

الخارجية المحققة فقط وذهنية يساوي الافراد الموجودة في الذهن فقط والاول اي الحكم
احوال الاشياء على ما هي عليه قسم يساوي الافراد الذهنية والخارجية المقدرة والمحققة
وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية للثلاثة وتساوي
الزوايا القائمتين للمثلث وقسم يختص بالوجود الخارجي كالحركة والسكون والاضاءة
والاحراق وقسم يختص بالوجود الذهني كالكلية والذاتية والعرضية وغيرها فينبغي ان يعتبر لكل
قضايا باحدها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا
كان او مقدرا كالقضايا المستعملة في الهندسة والحساب وتسمى هذه القضية حقيقية وثانيها ان يكون
الحكم فيها بالافراد الخارجية مطلقا محققا كان او مقدرا كالقضايا الطبيعية وتسمى هذه
القضية خارجية وثالثها ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية وتسمى ذهنية
كالقضايا المستعملة في المنطق قال فان بين مفهوميهما عموما وخصوصا من وجه اقول
العموم والخصوص من وجه في المفردات وامثال هذا الحكم في القضايا المتعددة انما هو بحسب الصدق
بحمل على الشيء كما مر واما في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شيء لان القضية
كما لا شك مفرد لا يحمل على مفرد ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص بين النسبتين المذكورين فيما بين

اما يعتبر في النقيضين بالنسبة الى كل من الواقع فالنقيضان المتساويان هما
اللذان يكون صدق كل واحد منهما في نفس الامر مساويا لصدق الاخر فيها وكذا — يكون كل واحد منهما — الاخرى
العكس في سائر النسب والصدق مع كل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان
اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفي فيقال صدق في نفس الواقع
قال وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية اعم اقول وذلك لان نقيض الاعم اخص فلما كانت الموجبة الكلية
الخارجية اخص كان نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية اعم قال ونقيض المتساويين متساويان
اقول وذلك لما عرفت من ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة
جزئية فلما كانت بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما اعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية — كان
قال تؤثر في مفهومها اقول اي يوجب اختلافا في مفهوم القضية قطعا فان قولك زيد قائم قضية
وقولك زيد لا قائم قضية اخرى يتغاير مفهوماهما في الكيف واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل
فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية واما اذا كان الذات واحدة وصفان احدهما وجودي
كالجماد والاخر عدمي كاللاحي وعبر عنهما تارة بالوجودي والاخرى بالعدمي
وحكم عليها بالايجاب لم يحصل ما بين القضيتين اختلاف في المفهوم قال ويكون الايجاب

الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له اقول سواء كان ذلك الشيء امرا وجوديا او عدميا
فان ثبوت الكتابة لزيد فرع وجوده كما ان ثبوت اللاكتابة له كذلك قال لا يقال الحكم في الموجبة
على الافراد الموجودة اقول وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا
بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على موضوع
ان يعتبر ذلك في مفهوم الموجبة ان الحكم ثابت له وهو لا يتوقف على وجودها الا محتملا
انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا او منتفيا
عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي عنه المحمول ايضا قطعا ويحصل السلب عن الموضوع
ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا اثباتا للمحمول ويلزم من انتفاء الشيء
عن الموضوع فهو يكون باستعانة ... ولا يكون واما ثبوت الشيء له فلا يمكن الا بان
يكون موجودا قال وان لم تستدع وجودا على ذلك التفصيل اقول يعني ان السالبة
الخارجية لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج محققا وان الحقيقية لا تستدعي وجوده في الخارج
محققا او مقدرا فاما قوله اذا الحكم القضية على ... الا في الموجبة الخارجية
المحقق والمقدر والا قوله الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكن ... الموجبة يقتضي وجود الموضوع — الموجودة

في الخارج بل بمعنى وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن والحاصل

ان معنى وجوده اتصافه بالكل فلا يلزم النوق فلا الايجاب بمعنى وجود الموضوع في

الذهن حسبما الحكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه وبمعنى صدق وجوده انما لا ثبوت المحمول

له فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الاول شرط الحكم انما يعتبر حال

الحكم اي بعد ان الحكم الكامل بالمحمول على الموضوع كالحكمة مثلا وان الوجود الثاني شرط

ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته ان دائما فدائما وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا

وان ذهنا فذهنا وان كلية فكلية فالمالبة ترك الموجبة في اقتضاء الوجود الاول

دون الثاني وكذلك الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل انه

الحمل على الموضوع لا بمعنى وجوده وان ثبوته للموضوع بمعنى وجوده واما الحكم بالا ايجاب الكلم

بالثبوت ملاوق سلبها في اقتضاء الوجود الذهني قال نسبة المحمول **اقول** اذا علمت زيد

قائم فههنا نسبة الحكم القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام فانه ليس ارتباط الذات في امر

مستقل بنفسه لا بمعنى ارتباط الغير والقيام ارتباطه المعدوم الذي يقتضي ارتباطا

بغيره فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع واما النسبة بين بين **قال** ومن جهة اخرى

اقوله

٩٢

تقسيمها

وتقسيمها

اقول يعني ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة تقسيم بحسب ثبات الدوام

واللادوام يعلم آخر فنثاني ايضا لان الجموع تقسيم واحد رباعي **قال** والقضية المركبة

هي التي يكون جميعها ملتئمة من الايجاب **اقول** اذا حكمت بالايجاب المحمول للموضوع

او انه حكمت بسلبها بسلب ليعان مستقلا بل يعبان بغير مستقل آل على كيفية رفع

تلك النسبة الايجابية بينهما بعد ذلك الحمولة فقضية واحدة مركبة كقولك كل انسان ضاحك

لا دائما فانه قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية سلبها ليست بدائمة فيكون

السلب واقعا بالفعل وان كان الايجاب دائما من حيث دلالته على كيفية

النسبة يكون جزء للقضية ومن حيث دلالته على الحكم السلبي يكون موجبا لتركيب القضية

واما ملب لا يعبان بمستقل لانه اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان

مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا بسلبها بالفعل وحكمت

بالايجاب على تلك الطريقة فكل قضية مركبة يكون موجبة وليس كل موجبة مركبة فالمعتبر

الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية لو لم يكن بسبيهما في الموضوع والمحمول

فكانتا مختلفتان ايجابا وسلبا كلا الضرورة واللادوام لانهما يوجبان حكما آخر

معناه الا ان يكون ... بالفعل ... معناه ... اللادوام ... لا يكون الايجاب دائما

فان ... بسلبها ... السلب ...

دليلي

في حال التكلم الناشي من الالات والسلب في لسانه كذلك قال والنسبة بينهما وبين الدوام
اقول قد عرفت ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا باعتبار صدقها وتحققها الا كلياً على
شيء فان كل مخصوص بالمواد اي حكمها قال والعرفية العامة اقول حاصله
ان المشروطة اذا اعتبر فيها الوصف كان حرف نسبة المحمول الى الموضوع ايجاباً او سلباً
بالقياس الى ذات الموضوع باعتبار وصفه فالعنوان انما هي بالقياس الى المحمول
الذات والوصف فاذا اعتبر ما دام الوصف كان الوصف هناك معتبراً على انه ظرف للعنوان
لا جزء لما نسب اليه العنوان والا لزم اعتبار الوصف مرتين مرة في ما نسب اليه العنوان
ومرة ظرفاً للعنوان وتعيين المعنى ان نسبة المحمول الى ذات الموضوع مع وصفه لكن او في ان
وصفه ولا فاين لاعتبار الظرف معنا فمعنى انه اذا اعتبر ما دام الوصف كان حرف نسبة المحمول
الى ذات الموضوع فقط ... اذا لم يكن الوصف الذي له مدخل في العنوان ضرورياً للذات
الموضوع حال ثبوته له كالكتابة ... المشروطة بشرط الوصف وما دام الوصف
وان كان ضرورياً له في زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين معاً كقولنا كل ... فهو
متحرك ما دام متحركاً سواء اريد به شرط كونه متحركاً او ما دام متحركاً بلا اعتبار الاشتراط فيها

على ان الانسان ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
فان نسبة الاظلام الى المحمول ذات القمر ووصف الانسان كان ضرورياً له وان نسب الى ذات
القمر كان ايضاً ضرورياً له في وقت الانخساف لان القمر كل ... يحاكي
على انا نعلم ان ذات القمر مستلزم للمحمول من ذاته ووصف الانسان ومع المحمول مستلزم للاظلام
ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر لكل الوقت مستلزم للاظلام فظهر ان النسبة
بين معنيي المشروطة هي العموم من وجه وهذا الكلام تحقيق قد اخطأ فيه كثير وهم زعموا
ان النسبة بينهما العموم مطلقاً لان ما دام الوصف اعم مطلقاً قال والعرفية العامة اقول
لم نعتبر فيها معنيان على ما مر في المشروطة لان المحمول اذا كان دائماً لحمول الذات
والوصف كان دائماً للذات الموصوف في زمان الوصف لان معنى الدوام استمرار وجود المحمول
وهو حاصل بالقياس الى المحمول وبالقياس الى الذات وحين في زمان الوصف
سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول في الثاني المثال المذكور او لم يكن كما في قولنا كل
كاتب حيوان قال الممكنة العامة اقول الامكان العام تفسيران بسلب الضرورة
الذاتية عن جانب المخالف للحكم كما ذكر وتارة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب

الموافق فإن الإمكان الإيجابي معناه عدم امتناع الإيجاب أو عدم ضرورة السلب وكذا الكلام
في إمكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى قال وإنما قيدنا اللادوام بحسب الذات لأن
المشروطة العامة مع اللادوام بحسب الوصف محال أقول اعلم أن المشروطة العامة يمكن تقييدها
باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكر
ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية مطلقا ولا باللادوام الوصفي ولا بسلب الإطلاق
العام ولا بسلب الإمكان العام لأنها أعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الأخص بسلب
العام فإنه تقييد غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فيستحصل من التركيب كل
وجه من التركيب منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح معتبر قال
ويصدق الوقتية في المثال المذكور أقول يعني هذا أن كل قمر منخسف وقت حيلولة الأرض
فإن الأرض في ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولا دائما بل بالاتصاف كل قمر منخسف
ما دام قمرا قال وإنما لو فسرنا بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة أخص من الوقتية
مطلقا وذلك لأن الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة حينئذ ضرورة بالقياس إلى ذات الموضوع
في زمان الوصف وذلك أعم من أن يصدق الضرورة في الوقتية الوصفية هناك أيضا لأنها بالقياس

أقول

أي حسبه

إلى الذات

إلى الوقت في وقت معين وكذا صدق المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدق
الوقتية وتصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فيكون العموم بينهما
مطلقا وأما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية كما في مثال
الكتابة وتحرك الأصابع فإن المحمول هناك ليس ضروري النسبة إلى ذات الموضوع
في زمان الوصف بل هو ضروري النسبة بالقياس إلى الذات بشرط اقترانه مع الوصف كما مر
ويصدق الوقتية بدونها في وقت معين بالقياس إلى الذات وحده فلا صدق هناك
قال لأن المعنى إذا أطلق يتبادر منه المعنى المطابقي أقول هذا كلام صحيح وجواز
تفهيم معنى اللفظ إلى المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي لا ينافي ما ذكره فإن الذهن إذا
أطلق يتبادر منه الذهن إلى ذي فهو إذا نوع تسميته الخارج والذهن قال
لعلاقة بينهما توجب ذلك أقول إذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة
فالمتصلة لزومية وإن اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وإن لم يعتبر شيء منهما
فالمتصلة مطلقة تامة أنا بن الكل قال بل لمجرد صدق التالي أقول يعني أن الكلام
إذا كان صادقا فالنسبة الإنسان صادق مع جميع الأمور الصادقة في نفس الأمر ومع جميع التقادير

كما مر في

بالحكم

طالعة حتى كلام كونه كلما كان النهار موجودا كانت الشمس قال بل الشمس
قد قسم بالمنافاة فيه لمنع الاجتماع في الوجود اقول يعني في الصدق
والتحقق لا في الحمل والصدق على ذات وهذا الكلام لا شبهة فيه لا يقال
قد يكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات كما بين مفهومي
الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك الا ان القضية المشتملة
على هذه المنافاة ليست منفصلة بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت
هذا اما واحد واما كثير فان اردت المنافاة بين هذا واحد وهذا
كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق
بين القضيتين كما قرره وان اردت المنافاة بين مفهومي الواحد
والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد
الا انه قد ردد في محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة فالشارح لم يعمل
بان لا منع جمع في الصدق على ذات بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلات انما هو
بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين المفهومين منافاة في الوجود في محل واحد كالسواد

والبياض

والبياض وان عبرت عنهما بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا
في هذا المحل او يكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان
عبرت عنها بمثل قولك الموجود في هذا المحل اما سواد او بياض
كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كان الحملية قد تشارك المنفصلة فيما
هو حاصل المعنى ومآله كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار
ولا بد ان يكون بحاله لا يخرج المفهوم منها كون الحملية قد تشارك المنفصلة في حصول المعنى ومآله
وان كان المفهوم الصريح مختلفا فيهما والمنافاة قد تعتبر في القضايا وهي المنفصلات
وقد تعتبر في المفردات بحسب صدقهما على ذات وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات
وقد تعتبر في المفردات بحسب الوجود في محل واحد وان عبرت عنهما بمثل قولك السواد
والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل واحد فهي حملية صرفة وان عبرت عنهما بمثل
قولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض فهي منفصلة وان عبرت عنها بمثل
قولك هذا الشيء اما اسود واما ابيض فهي حملية شبيهة بالمنفصلة والكل في مآل المعنى
ومحصوله وان كانت مختلفة في المفهوم الصريح قال فان الحكم فيها باللزوم الكلي موجبة

أقول لما كان السلب في الحمليات يكون بسلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولاً وتحصيلاً
فإذا كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب ويكون القضية موجبة كذلك السلب في المتصلات
والمنفصلات يكون بسلب الاتصال ونوعيه أعني اللزوم والاتفاق وبسلب الانفصال
ونوعيه أعني العناد والاتفاق ولا اعتبار بأطراف الشرطيات في سلبها و
إيجابها بل الأقسام الأربعة كون الطرفين موجبتين أو سالبتين وكون المقدم موجبة
والتالي سالبة وبالعكس توجد في الموجبات والسوالب من المنفصلات
والمتصلات **قال** وههنا نكتة **أقول** لا احتياج في فهم المصطلحات التي
أكتفي بها بحد الحكم بالاتصال من غير أن يتعرض للعلاقة نفياً أو إثباتاً تسمى كذبها
عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق **قال** والموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب
وكاذبين **أقول** الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها من شيئين يمتنع صدقهما
وكذبهما معاً وجب أن يكون تركيبها من قضية ونقيضها كقولنا هذا العدد إما زوج
وإما لا زوج وهو في قوة هذا العدد إما فرد أو زوج ومانعة الجمع العنادية لما وجب
تركيبها من شيئين يمتنع صدقهما فقط وجب أن يكون تركيبها من قضية وما هو أخص من نقيضها

صدقهما في كذبهما معاً

أو من صادق وصادقها

كقولنا

كقولنا هذا الشيء إما شجر أو حجر فإن كل واحد من الشجر والحجر أخص من نقيض الآخر
ومانعة الخلو العنادية لما وجب تركيبها من شيئين يمتنع كذبهما فقط وجب أن يكون تركيبها من قضية
وما هو أعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء إما لا شجر وإما لا حجر فإن كلاً منهما أعم من نقيض الآخر
هذا إذا أخذناهما بالمعنى الأخص وأما إذا اعتبرناهما بالمعنى الأعم فيصدق كل واحد منهما تمام
وتمام ما يصدق فيه الحقيقية **قال** وهي الأوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالأمور الممكنة الاجتماع
قال أراد بالأوضاع الأحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الأمور الممكنة الاجتماع معه فإن
كون زيد قائماً أو مقارناً لقيامه أو قعوده أو طلوع الشمس إلى غير ذلك أحوال
حاصلة له باعتبار اجتماعها مع الأمور الممكنة الاجتماع معها فإن كل واحد من المجتمعين يحصل له
حال بالقياس إلى الآخر وهو كونه مجامعاً له ومقارناً إياه وإنما اعتبر إمكان الاجتماع مع
المقدم دون إمكان تلك الأمور في أنفسها لأن تلك الأمور ربما كانت ممتنعة في نفس الأمر
لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فإنك إذا قلت كلما كان زيد حماراً كان حيواناً كان
معناه أن الحيوانية لازمة لحماريته على جميع الأوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته ككونه ناهقاً فإنه
مع أن كون زيد ناهقاً ممتنع في نفس الأمر لكن ممكن الاجتماع مع حماريته [illegible]

أي مانعة الجمع ومانعة الخلو

من الأحوال الحاصلة لها

الحاصل من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتائج الى حاصل من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق
معه فاذا علمت ذلك فاذا كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الى الحاصل من زيد انسان مع قولنا
وكل انسان ناطق اعني كونه زيد ناطقا بعد وضعها او ضارة المقدم حاصلا لان ما يمكن
الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق لكن الشارح رح لم يلتفت الى ... فيه بعيد للحاجة
اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت قضايا او غيرها تحصل للمقدم باعتبارها
حالات التي تكون مقارنا لهذا الشيء او لغيرهما ومنه الى الكل مغاير لتلك الامور
كالاتصاف بالعلم و ... القضارية زيد و ... عمرو ونحوه وضعان مغايران
للاوضاع فالاوضاع الى الكل الى حاصل للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الامور وتلك ... وقيل
من ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا ليست اوضاعا
فاحاصل من امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة الوجه للمقدم والمثال الصحيح هو
التسمية الى حاصل ... قال فان المقدم لو فرض على شيء من تلك الاوضاع ... استلزام
الى الحاصل ... عدم التالي اقول لا كلام في ان التالي اذا فرض المقدم على شيء من
الاوضاع استلزام التالي ... عدم التالي هو فلانه لو استلزم التالي لكان عدم اللازم مجتمعا

مع الملزوم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالي فظ قال لما كانت الشرطية مركبة
من قضايا اه اقول لا يعرف ان الحملية انما تركبت من المفردات او ما هو في حكمها وان الشرطية
تركبت من قضايا فادنى ما يتصور من تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين او ان تركبت
من الحمليات فلا بد ان ينحل بالاخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم ينحل اجزاء الشرطية
الى الحمليات لزم تركيبها من اجزاء غير متناهية فالحملية الجزء الشرطية او جزء من اجزائها كالحملية
قال وهو اجزاء او القضايا اه اقول ما ذكر الشارح قدس سره في المفردات والان
القضايا كالحكم في مباحث النسب الاربع من بعض المساواة وغيرها كالسلب الكلي وعكس
النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا فكذلك العكس منها ساقط في القضايا لان الكلام في اجزائها
واما ما ... التوجيه الواقع في اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه في
بحث القضايا منها قال ذكرها القدماء التحقيق الناقض اقول يعلم لا بد منها
في ... وان لم يكن كافية وحدها بل لا بد معها من اضافة الجهة في جميع القضايا الموجهة من
الكلية في القضايا بالخصوص ... قال فان وصف الموضوع بعنوان عنه اه اقول
قيل تخصيص بعض الجهات بالانواع ... وصف الموضوع وتخصيص بعضها بالانواع ... وصف

للمحمول لكم فان القضية اذا انعكست صار الوحدات المعتبرة في وصف الموضوع في اصل

القضية معتبرة في وصف المحمول بعينه وكذا الموضوع بعمومه لا في العكس وصارت الوحدات

المعتبرة في وصف المحمول هناك معتبرة في وصف الموضوع بعينه وكذا المحمول موضوعا

فالقول بان تعال جميع الوحدات معتبرة في وصف الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعاكس وهذا

حق الا ان المحقق قال داعي امر الطاهر ان وحدة وصف الشرط ووصف الكل والجزء

الى وصف الموضوع ووحدة البواقي الى وصف المحمول لان اعتبار الشرط والكل

والجزء الى الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول انسب واولى

فالاولى قال الاثنان انما تتصادقان اه اقول يعني ان انتفاء التناقض في الكليتين

كما انه يعارن لعموم الاحكام في الكلية يقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع مع باقي الشرائط

حصل التناقض انتفاء فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاجلال اجاب بان مناط احكام

القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط

الاتحاد فيها والاختلاف التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلا يمكن

بعينه كلاف الكلية فانها في مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها للتحقق التناقض قال فان قلت

داخلة

السلب اعتبر وحدة الموضوع اه اقول هذا السوال متعلق بالجواب عن السوال الاول يعني ان

انحصار النظر في احكام القضايا الى مفهوماتها لا يدل بمعاني عدم اعتبار وحدة

الموضوع كما ذكرت فانتم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تعدم سواء كان ذلك اعتبارا

للامر الخارج عن مفهوم القضايا الى احكامها اولا ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار الاختلاف

في الكلية في القضايا الكلية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما بلا اختلاف

الكمية اجاب بان المراد مما اعتبروا وحدة الموضوع في الذكر ومن الوصف حاصله

في الاثنين ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط آخر وهو اختلاف الكمية كما بينا فحاصل

السوال الاول لم اعتبر الاختلاف في الكمية ولم يعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه يغني

عن الاختلاف اجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل

السوال الثاني ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه امر خارج فلزم بطلان

ما ذكرت من ان المطلوب احكام القضايا الى مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت

من ان اعتباره امر خارج ومع اعتباره الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اشتراط

الاختلاف في الكمية في تناقض الكليتين اجاب بان المراد مما اعتبروه الاتحاد في العنوان

دون خصوصية الوقت وقد يتوهم ان حاصل السؤال انه لما اعتبروا وحدة الموضوع
يكفي ان يعتبروا ذلك الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع
في احدى القضيتين المجموع وفي الاخرى البعض وعلى هذا فعلى ما اعتمدنا ذا كان ليس بما يسبغ
بل كما ان يقال بدل ان يكتفى بشرط الاختلاف في الكمية وما قررناه في توجيه السؤال
هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن الشارح قال اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه
اقول فيه مناقشة لان السلب شيء ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع
السلب وان كان مساويا له بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شيء
نقيضه الا ان يراد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة او ما هو مساو له وبالنقيض ما هو
اعم من النقيض حقيقة او ما هو مساو له فتطرد قاعدة ان نقيض كل شيء رفعه قال
نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة اقول والامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا
للضرورة الذاتية بناء على ما مر ان الامكان العام سلب الضرورة الذاتية عن الجانب
المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية تكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان
نقيض الموجبة الكلية مثلا هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين قولنا [illegible] السالبة الجزئية بل هو لازم

مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعلى هذا فقس سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس
الا ما هو لازم مساو لما هو النقيض الحقيقي للاحوال الامر بما زعم وان اردت التفصيل في
نقائض القضايا فنقيض المحصورات الاربع الضرورية موجبة المحصورات الاربع الممكنة
العامة ثم اعتبر التناقض فنقول نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة
وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة
الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة
الكلية الممكنة العامة وبالعكس وهكذا الحال بين الدائمة والمطلقة العامة وبين كل قضية [illegible]
وما جعل نقيضا لها فتامل قال ونقيض المشروطة الحسب الممكنة اه اقول من قضية
بسيطة لم تعتبر في القضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقيض بعض البسائط
المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما من البسائط
المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا
المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة
الى الضرورية اي انا نقيض المشروطة حينية ممكنة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة

وبالعكس
المطلقة

اما بعض الانسان لیس بمتنفس بالامکان العام بالضرورة کل انسان متنفس وقت ما لا دائما اما بعض الانسان
الدائم واما بعض الانسان متنفس لا دائما وبعض ... الانسان متنفس وقت ما بالضرورة لا دائما
اما بعض الانسان متنفس بالامکان الدائم واما بعض الانسان متنفس لا دائما

العامة الی الدائمتین انما تبست بعض العرفیة حینیة لست الحینیة لانه مساویة لبعض العرفیة
والممکنة الکلیة فلیس شیء منهما بعضا حقیقیا کما عرفت قال علمت ان بعض الوجودیة
لا دائمة اما الدائمة الحالیة او الدائمة الموافقة اقول ولما کانت الوجودیة اللاضروریة
مرکبة من مطلقة عامة موافقة للاصل القضیة الکلیة ومن ممکنة عامة مخالفة وان نقیض المطلقة
الدائمة الحالیة ونقیض الممکنة الحالیة الضروریة الموافقة فنقیض الوجودیة اللاضروریة
اما الدائمة الحالیة او الضروریة الموافقة وعلی هذا فنقیض المشروطة الخاصة اما
الحینیة الممکنة الحالیة او الدائمة الموافقة ونقیض الوقتیة اما الممکنة الوقتیة الی بالسلب
مما الضرورة الوقتیة لابد ان تکون مخالفة للاصل فی الکیف واما الدائمة الموافقة
ونقیض المنتشرة اما الممکنة الدائمة وهی التی حکم فیها بسلب الضرورة المنتشرة وتکون
مخالفة للاصل واما الدائمة الموافقة ونقیض الممکنة الخاصة اما الضرورية الحالية او الدوام
الموافقة فحصل هاهنا قضیتان بسیطتان هما نقیضا الجزئین الاول والثاني من الوقتیة
والمنتشرة ای الوقتیة المطلقة والمنتشرة المطلقة ولیس شیء منهما من الاربع
القضایا المشهورة فنثبت هاهنا بسیطتان تکونان من الاربع والممکنة

والحینیة المطلقة العکس المستوی قال ان العکس المستوی یطلق علی المعنی
المصدری المذکور وهو تبدیل الجزء الاول من القضیة ثانیا والثانی اولا کما کل یطلق
علی القضیة الحاصلة بالتبدیل فیقال مثلا عکس الموجبة الکلیة موجبة جزئیة فیستعمل العکس
بالمعنی الاول وهو المعنی الذی یعرف العکس بالمعنی الثانی بانها اخص قضیة لازمة للقضیة بطریق
التبدیل مع بقاء الکیف والصدق ولا یبقی اثبات العکس امرین احدهما ان
من القضیة لازمة للاصل وذلک بالبرهان المنطبق علی المواد کلها والثانی انها اخص
من کل القضیة لست لازمة لذلک الاصل وذلک بالتخلف فی بعض الصور والضابط
فی السوالب ان الکلیة لا تنعکس الا الی الخاصتین فانها تنعکس عرفیة خاصة
واما الکلیة فان لم یصدق علیها الدوام الوصفی العرفیة العامة فلا تنعکس اصلا
وفی السوالب السبع المذکورة وان صدق علیها الدوام الوصفی فان صدق علیه الدوام
الذاتی ایضا انعکست کلیة الی الدوام الذاتی والا انعکست کلیة الی الدوام الوصفی
ان لم یکن مقیدا باللادوام وان کانت مقیدة انعکست کلیة الی الدوام الوصفی مع
قید اللادوام فی البعض واذا علمنا انه صدق الاصل صدق العکس فی الاکثر

والا لصدق نقیضه ... الکلیة مع صدق الاصل

صدق نقيضه معه ويلزم منه امتناع الحكم وهو خلاف ما ثبت في الأصل جاز ان يكون المحال لازما
لمجموع الأصل ونقيض العكس لا لنقيضه الكبرى وبخصوصيته ليس منها فلا ما لم يستحل
النقيض الأخرى اي اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شيء
منها اي الأمثلة المذكورة كذلك اي اجتماع نقيض العكس مع الأصل ولكن حاصل لاستلزام
المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس لو امكن في نفسه لكنه يستحيل الاجتماع
مع الأصل فثبت صدق العكس مع الأصل وهو المطلوب والضابط في الموجبات
على ما ذكرنا ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنتان فحاله غير معلوم
وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفي انعكس موجبة
جزئية مطلقة عامة سواء كان الأصل كليا او جزئيا وهي ... قضايا وان صدق عليه الدوام
الوصفي فان لم يكن مقيدا باللادوام انعكس موجبة جزئية مطلقة وهي اربع قضايا
وان كان مقيدا به انعكس موجبة جزئية مطلقة لادائمة وهي الخاصتان قال والعكس
النقيض كنقيضه اقول اي هو اخص من نقيض الأصل بحسب الكمية لان نقيضه سالبة جزئية
وهذا جار في الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون نقيض العكس اخص من نقيض الأصل من حيث

الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة

الدائمتان والعامتان

من حيث الجهة ايضا كالمطلقة فيما اذا كان الأصل احدى الست قال اما في الوقتيتين والعامتين
والخاصتين اقول فلان في الوقتيتين والعامتين ظاهر لان عكوسها حينئذ مطلقة ونقيضها
عرفية عامة واما في الخاصتين فالعرفية العامة هي نقيض الجزء الاول من عكسهما وانما اقتصر
عليها في الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس
قال وهي نقيض العرفية العامة اه اقول وذلك لان العرفية العامة اخص من الحينية
التي هي نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة التي هي نقيض العرفية واخص من المطلقة
العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من الحينية المطلقة والحينية الممكنة اللتين هما نقيضا
العامتين واخص من نقيض الخاصتين لانهما نقيضا الأخيرتين الاوليين منهما فيكون اخص
من احد النقيضين البتة فيكون العرفية العامة اخص من نقيض الخاصتين قال واما في الوقتيتين
اقول فلان الدائمة سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول
من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فيكون اخص
واما في الوجوديتين فهي نقيض الجزء الاول منهما فيكون اخص من نقيضيهما قال واعلم انا اذا
اعتبرنا الموضوع بالفعل اقول اذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان

على ما هو مذهب الفارابي من عدم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الكلية
موجبة جزئية ممكنة عامة ولكون الكبرى ... صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون
النقض بالمثال المفروض مندفعا اذ لا نسلم صدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة
واذا اعتبرنا اتصافهما بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ بزعم المتأخرين لم يثبت ان
اي اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالفعل
لا يثبت شيء من الاحكام فتحقيق المص في المنعكس الحاصل له قال فيه ما قد اه
المنطقيين اه اقول عكس النقيض المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى واما بالمعنى الذي
ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها قال قال المتأخرون لانم انه لو لم يصدق العكس اه اقول
قد دفع ذلك بانا ناخذ بعض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة
السالبة المحمول المساوية للسالبة فنقول كلما ليس ب ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم
السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج
وكان معناه سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك
البعض ج وتم الدليل فان السالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكون السالبة
المحمول البسيط اعم مقابل في مساوية لها وايضا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية

بانعزو له

العكس صح

[illegible]

كنفسها

كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبة الجزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة
الكلية كنفسها ولولا لكن الكنعي في الرد على القدماء من دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها
فانه قد ذكره في الدليل معا وهذا قد صحح في انعكاس الكليات واما القدماء في
انعكاس السوالب ... قولهم محال لانم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
وانما يستلزم ذلك اذا كان الملزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع
لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا في نفسه ما دام فرض في نفسه واقعا
لم يبق الملزوم حينئذ فان المحال جاز ان يستلزم المحال قال يعني فناخذ الى الثاني من الاصل
ونجعل الجزء الاول اقول اي من العكس موضوعا وانما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون ما
اي نقول ناخذ نقيض الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول من العكس لان المفهوم الحقيقي هو
المتبادر الاول يولد به الواضح والمفهوم الثاني هو الحقيقي الذي يراد به الواضح فينبغي عبارة المص
الى تجعل الجزء الاول من العكس موضوعا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وذلك لا يصدق الا بان يوضع
الجزء الثاني من الاصل بعينه ويكون الجزء الاول من العكس موضوعا للنقيض لا الى كونه نقيضا
للجزء الثاني من الاصل وقد ذكرت تكلف البعض الى الثاني من الاصل للجزء الاول من العكس لو لم يبق ابدا له

كما اوله

بالمعقول الاول الوصف وبالثاني الذات واذا ارید هذا المعنى فالعبارة ما ذكر ان الذات
قال اما الدليل الاول اقول وقد عرفت طريق دفع ذلك بان السالبة المحمول
وهي سالبة للموجبة المحصلة والسالبة في اتصافها ولئن سلمنا ذلك لكن لا نم استلزام
كاتب من ج ليس ب بالقرون لكل ج ب بالقرون قال واما الثالث
فلانم استحالة قولنا اقول قد يورد هذا الكلام نكتة وهي ان بعض احوال الامور المعلومة
واضح قطعا انا عدم استلزام الكل لكل او لما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات
المتصلة واما ثبوت الملازمة بين اي امرين كانا فلان الملازم الشرطية الكلية لزومية كانت
من الموجبة وذلك لان الكلية الايجابية التي هذه الامر الاول وان استلزامه فاما
ان لا ينتج الشكل الثالث هذا الى هو الكلي وان انتج هذا انتظم قياس من الثالث
هو الملازمة الكلية بين اي شيئين كانا ولو كانا متعاكسين بان يقال كلما ثبت الاجماع فقد
يكون اذا ثبت احد الامرين ثبت الاخر فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق
نقيضها اي الموجبة الكلية اللزومية في جميع المواد قال المقصد الاول اقول وذلك
لان مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها التي ادراكاتها تصديقات فالمطلوب في كل العلوم هو الادراكات

التصديقية واما الادراكات التصورية فانما تطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات
والسر في ذلك ان التصديقات الكاملة التي وصلت الى مرتبة اليقين ومنها يمكن تحصيلها بالانظار
العقلية في المبادي القطعية فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية والكامل من التصورات وهو الواصل
الى كنه الحقيقة وذلك متعسر او متعذر فلم يطلب التصورات في العلوم الحقيقية الا لكونها وسائل الى التصديقات
المطلوبة ولعل لا يلزم تدوين التصورات بالتدوين وان امكن ذلك كما في تدوين التصديقات
بحدة من التصورات فانه لا يعتد وانما التصديقات ادراكات تامة يستفيد النفس بها دون
التصورات فلذلك صارت مطلوبة في العلوم دون التصورات واذا كان المقصود الاصلي
هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه ادخل في المقصود بالقياس
الى البحث عن الموصل الى التصور لا جل الموصلين في هذا الفن بحال الموصل اليهما
في العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديقات ينقسم الى القياس والاستقراء والتمثيل لكن اليقيني
منها والمفيد للعلم هو القياس الا انه ما يوصل الى التصديق ولا حاجة الى الاستقراء
والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه قال القول اقول يعني ان القياس اما قول
وهو مركب من القضايا المعقولة او نحو ذلك وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس

اليقيني هو القياس فصار الكلام فيه مقصودا اقدم
ومطلبنا اعلى في هذا الفن بالقياس
الى الكلام الموصل الى التصور

حينئذ والحق انما سمي قياسا لو لا الدليل الاول ومو الحد يمكن ان يجعل حد الكل احد منهما بالقوة او بالقضايا
فانه جعل حد القياس المعقول [redacted] بل له الامور المعقولة وان جعل حدا
للمجموع يرد له بالامور الملفوظة وعلى التقديرين يرد له بالقول الاول فالاول هو السمي القول
المعقول الى الملفوظ بالسمي لازم للقياس المعقول والمجموع قال ليتوقف على الحد
القياس اه اقول يريد انه لو حصل هو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لو ان ما هو اخر
ليبادر الوهم الى ان كل القضايا صادقة في نفسها مع ما يلزمها الى السمي وهو حد الحد
القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله لو سلمت ليساويه لكنها جميعا فان اداة الشرط يتناول
المحقق والمقدر قال لا نا نقول الا نحو كل قوله اقول هذا هو الذي عنى التنبيه لا على ان يكون مثالا كونه
بعينها اي القياس لا على ان يكون على احد المقدمتين ولا ان يكون ذا امر منهما
والالكان العلم بالسمي معولا على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين وكون كل منهما لا على
ان يكون بعينه مذكورا في القياس والا لكان المصدق منه السمي معولا على القياس
مع المصدق بنقيضها الاصغر المصدق بها قال وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين
كل قياس اقتراني لا بد فيه من قضيتين وذلك لان القياس لا بد ان يشتمل على امر مناسب

اما المجموع المطلوب واما الاخراج فالاول هو القياس الكساني كالكساني والآخر هو البيضا
من مقدمتين وان هو القياس الاقتراني فلا بد فيه من امر يكون نسبة الى كل واحد
من طرفي المطلوب فيحصل منهما قطعا سواء كانا حمليين او لا قال وموضوع المطلوب
اقول اشرف المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها اخص من محمولها في الاغلب وان جاز
ان يكون مساويا ايضا قال فسمي نتيجة باه اقول اما الحد الاكبر فلانه اكبر
الحدين فيصل على جامع الكون فصل في الضبط المباحث المتعلقة التشعب قال لكن اشتراط
الاول اه اقول هذا طرق تنكر في التفاوت والاخراج في التحصيل هو انتقال الصور
موجبتان مع الكلية في الكبرى يحصل اربع وقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان حاصل
الشكل الاول هو اندراج الاصغر كله او بعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا
او سلبا فيكون الاصغر كله او بعضه ايضا محكوما عليه بالاكبر ايجابا او سلبا وهو المحصورات
الاربع وذلك من ضرب اربعة فان ما عداه لا ينتج الا ما كليا وان حاصل الكل ان الاصغر
والاكبر متنافيان الاوسط ايجابا او سلبا فيتنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر
كليا او جزئيا فلا ينتج الكل الا السالبة فهو باعتبار متبانتان سالبة كلية او

والاشتراط في
من حيث هو
السالبة
الشعب
وان حاصل الكل الثاني
والاخراج

وان حاصل الشكل الثالث فيه ان الحملية اما ايجابا او سلبا

سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لاقى الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما لاقاه
ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فلا ينتج من ضروبه موجبة جزئية
وثلثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية كلية او جزئية قال واما الشكل وسالبة
الاول فشرطه اه اقول اشتراط ذلك مبني على ان المعتبر في الوصف العنواني ان يكون
بالفعل كما هو رأي الشيخ واما اذا اكتفي بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة
في صغرى الشكل الاول وكذا في صغرى الشكل الثالث والنقض المذكور هاهنا
وهناك مندفع اذ لا نصدق ح المقدمة القائلة كل مركوب زيد فرس قال بل اذا كان
الشيخ كانت نسبة السبعة اه اقول فيه بحث لان الصغرى اذا كانت احدى الدائمتين
والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابطة المذكورة يكون النتيجة مطلقة عامة ولكن على الشيخ
حينئذ وتفصيله يطلب في شرح المطالع قال واما تسمى خلفا اي باطلا اه اقول سمي
هو الوجه في التسمية هو الذي ارتضاه الجمهور وقيل انما سمي خلفا لان المتمسك به يثبت
مطلوبه بابطال نقيضه فكأنه يأتي مطلوبه لا على الاستقامة بل من خلفه وقيل
تسمية القياس الذي ينساق الى المطلوب ابتداء من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم
بازائه

قال المتمسك به بان مطلوبه من قدامه على الاستقامة قال وهو عكس من العكس اه
اقول توضيحه بمثال هو ان يقال اذا فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول
يجب ان يصدق في عكسه بعض ب ج بالفعل ثم نستدل على صدق هذا العكس بعكس
الكلي هكذا لو لم يصدق هذا العكس مع فرض صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل
فيحصل مقدمة منفصلة حاصلها لو لم يصدق مطلقا بنا هو بعض ب ج بالفعل لصدق لا شي
من ب ج دائما وهو مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم يضم الى هذا المنفصل
اخرى هكذا وكلما صدق لا شي من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق
لا شي من ج ج دائما ثم يجعل منع اللازم ملزوما في العكس الاستثنائي ونقول
لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شي من ج ج دائما لكن التالي باطل
فالمقدم مثله فثبت انه صدق بعض ب ج بالفعل بعكس صدق هذا حصل المطلوب
الكلي من مركب من اقتراني واستثنائي كما ذكر وقس على هذا توضيحا عكس الكلي في
اثبات السوالب اه قال والحكم في كبرى الاشكال اقول فيه تساهل في العبارة
موافق في المتن فان السور من الاوصاف العارضة للحكم والا يوصف بالمعرفة وقد

عدم كون الجزئي المعنى
محمولا صفحه على شيء
٤٢

الماهية الحقيقية
والماهية الاعتبارية
٥٠

بان لا دركه في الحس فلا يكون مما كان حصوله كونه ... فحمل كون الاشغال ... والامر

بين فافهم وفي كون الموضوع من اجزاء العلم اه فافهم فقد اجيب على الطالع ... وانا

حتى يندرج في المبادي التصورية وان التصديق بكونه موضوعا جزء منه

لا نريد بكون الموضوع من اجزاء ان تصوره ... حتى يرد ان التصديق خارج عن العلم لانا

نكتفي بعده جزءا منه بل نريد بكونه من اجزاء العلم ... لان ...

فقد صرح في الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية

فلا يكون ايضا جزءا على حدة بل مندرج في المبادي

التصديق بعون الله وحسن توفيقه

... العبد ... المحتاج الى رحمة ربه الغفور ... في شهر شعبان المبارك في يوم الجمعة ...

... الله عن الآفات آمين يا رب العالمين

• دل در سواد زلف تو منزل گرفت گفت • سودای بر آتش انداز •

• درویش هر کی که شب آمد سرای اوست • که دیگر عیب رندنی زانکو ید •

... وماية

ارجو من الناظران يتعفى
لحل ما اخطاته ويصلي

روى ان الله تعالى علم لموسى عم دعاء وقال يا موسى
من قرءه مرة لم يكتب خطيئة الف عام ومن قرءه
على قبر ميت رفع الله عنه العذاب ومن قرءه على
ثلثة احجار او ثلاثة مدر ووضعها واحدا عند رأسه
وواحدا عند وسطه وواحدا عند رجله لم يعذبه الله
تعالى [redacted] والدعاء هذه بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم انا اسئلك اني اسألك باسمك العظيم الذي
ترزق به العالمين واسألك باسمك العظيم الذي تحي به
الموتى وتميت به الاحياء واسألك باسمك العظيم الذي
اذا سئلت اعطيت واذا دعيت به اجبت رب
جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل يا بديع السموات
والارض يا ذا الجلال والاكرام يا اجود الاجودين ويا اكرم الاكرمين
ويا ارحم الراحمين رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين
تمت

واسألك باسمك الذي ... العظيم الذي قامت السموات والارضون